وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيجل

كلية الحقوق

قسم الحقوق

343.07/11

دور البنوك في الوقاية من جرائم الشيك ومحاربتها على ضوء التشريع الجزائري

المكتبة العلمية الجامعية كلية الحقوق جامعة جيجل

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية

إعداد الطالبة

شويط صباح

إشراف الدكتور

كاشير عبد القادر

لجنة المناقشة:

1) الدكتور رداف أحمد، من جامعة تيزي وزو.....رئيسا

2) الدكتور كاشير عبد القادر، من جامعة تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

3) الدكتور سمار نصر الدين، من جامعة جيجل.....ممتحنا

4) الدكتور بلمامي أعمر، من جامعة سطيف.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 08 جانفي 2007.

343.07/11

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيجل

جامعة جيجل
المكتبة المركزية
TH-061

المكتبة المركزية

كلية الحقوق

قسم الحقوق

دور البنوك في الوقاية من جرائم الشيك ومحاربتها على ضوء التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية

إعداد الطالبة

شويط صباح

إشراف الدكتور

كاشير عبد القادر

لجنة المناقشة:

1) الدكتور رداف أحمد، من جامعة تيزي وزو.....رئيسا

2) الدكتور كاشير عبد القادر، من جامعة تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

3) الدكتور سمار نصر الدين، من جامعة جيجل.....ممتحنا

4) الدكتور بلمامي أعمر، من جامعة سطيف.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 08 جانفي 2007.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا إلى هذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

سبحانه لا علم لنا إلا ما علمنا.

إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون.

فالحمد لله في الأولى والحمد لله في الآخرة.

يشرفني أن أتقدم بشكري الجزيل في أول المقام إلى أستاذي المشرف الدكتور "كاشر عبد القادر" على كل ما بذله من جهد وعناء في الإشراف والتوجيه والإرشاد حتى يرى هذا العمل النور.

كما أتقدم بخالص شكري وامتناني لأستاذي "قريمس عبد الحق" على كل ما أحاطنا به من رعاية واهتمام وعلى صبره الجميل معنا فكان لمساهمته الأثر البالغ في إتمام هذه الدراسة

فجزاهما الله عنا خير الجزاء.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء اللجنة المناقشة.

الإهداء

إلى من أوصاني بر هما إلاه الكون

إلى من رضاهما سرّ توفيقي . .

وحبهما ومض إيماني . .

إلى أمي وأبي أمدهما الله بالصحة والعافية .

إلى إخواني: صلاح الدين، وحسين، وسيم، وليد، ومحمد الأمين .

إلى أخواتي: حسناء، وسناء، وبسمة، وشيماء

إلى كل أهلي وزملائي وصديقاتي

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع .

نز . صباح .

مقدمة

مقدمـــة

إن البنوك تكتسي دورا بالغ الأهمية في دفع العملية الاقتصادية على المستوى الوطني والمستوى الدولي، إذ تتلقى الودائع من الجمهور وتقوم بعمليات الاقتراض والإقراض، وبالتالي تلعب دور الوسيط بين جميع فروع النشاط الاقتصادي، على مختلف أشكالها وأحجامها.

وكنتيجة لذلك ازدادت أهمية الودائع النقدية في البنوك حاليا، بحيث أصبحت تمثل الموارد الأساسية لغالبية الأنشطة البنكية، فلم يعد الأفراد يتوجهون إلى البنوك لحماية أموالهم المودعة فحسب، وإنما بقصد الاستفادة من الخدمات التابعة التي تقدمها البنوك لهم، وعندما تتعدد وتتوالى العمليات المصرفية بين الزبون والبنك، فيكون من اللازم عندئذ فتح حساب لقيد هذه العمليات المختلفة، ويشمل الحساب جانبين جانب دائن للزبون وتسجل فيه المدفوعات التي توضع في رصيده وجانب مدين تقيد فيه المسحوبات والديون المترتبة عليه.

ويتمكن الزبون بمقتضى هذا الحساب التصرف في أمواله المودعة من خلال استخدام وسائل الدفع ومنها الشيكات المقدمة من طرف البنك المسحوب عليه.

إن التعامل بهذه الشيكات، هو ميزة المجتمعات الحديثة، حيث ظهرت أهميتها بصفة خاصة، عندما تعاظم حجم العمليات التجارية بين التجار والمؤسسات التجارية وبين الأفراد، فاقتضت الضرورة البحث عن وسائل دفع تتميز بالسرعة والسهولة في تلبية الاحتياجات وتسوية المعاملات التجارية وتجنب المتعاملين مخاطر حمل النقود والتنقل بها، ولو تصورنا ضخامة حجم المعاملات وما تقتضيه من الاحتفاظ بكمية كبيرة من النقد لتبين لنا مدى الخطر الذي يتعرض له حاملها خاصة مخاطر السرقة والضياع. علاوة على الربح والخسارة وما يفوت من استثمار هذه النقود في البنوك أو في الأعمال التجارية المتنوعة. ومن ثمة قضت الضرورة إيجاد الوسائل التي تحمي النقود وفي نفس الوقت تؤدي نفس الخدمات التي تؤديها، وكان الشيك من بين هذه الوسائل.

والشيك بمعناه الحديث يكون قد نشأ وتطور في إنجلترا ويرجع سبب ذلك إلى أن الإنجليز من الشعوب المحبة للسفر والاكتشاف والمخاطرة في البحار والبحث عن مستعمرات، لذلك اعتادوا على

إيداع ثرواتهم المنقولة أثناء غيبتهم لدى بعض الصائغين مقابل صكوك لحاملها مستحقة الدفع لدى الإطلاع[1].

وفي سنة 1694 أنشأ بنك إنجلترا، ومنحته الحكومة امتياز إصدار الشيكات وحرمت على البنوك والصائغين وغيرهم إصدار أية صكوك للحامل تستحق الدفع لدى الإطلاع.

وهكذا أنتشر استعمال الشيك في إنجلترا حتى أصبح الوسيلة العادية للوفاء بالالتزامات ومظهر من مظاهر الترف[2].

وفي فرنسا، تم التشجيع على استعمال الشيكات وأصدر أول قانون يوم 14 يونيو سنة 1865 على إثر إنشاء بنوك الائتمان الكبرى، وتضمن هذا القانون تنظيما لأحكام الشيك بقصد تسهيل سحب النقود المودعة بالبنوك وحتى يقبل الأفراد التعامل به كأداة وفاء تحل محل النقود في التعامل[3].

لكن مع تزايد إصدار الشيكات بدون مقابل وفاء اضطر المشرع الفرنسي إلى تقرير عقوبة الحبس والغرامة،[4]وهذا بقانون 1917 ثم أعطاها وصف عقوبة النصب بصدور قانون أوت 1926[5]، وظلت هذه العقوبة سارية حتى في ظل المرسوم الصادر في 30 أكتوبر 1935 وفي نفس هذه السنة طبقت فرنسا أحكام قانون جنيف الموحد، ومع مرور الوقت تزايد التعامل بالشيك في فرنسا وجاءت تعديل جديد في 3 جانفي 1972، إذ أن هذا القانون يعبر عن اتجاه المشرع الفرنسي إلى نزع الطابع الجزائي عن جرائم الشيك ومن ثم البحث عن بدائل للعقوبات الجزائية. فميز هذا القانون بين فئتين: المحترفين النصابين والمجرمين بالصدقة (أي عن طريق الخطأ).

---

[1]- أنظر، علم الدين محي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، دار النهضة العربية،الجزء الأول، القاهرة 1993 ص407.

[2]- وقد سئل أحد صغار التجار الإنجليز مرة عن الفرق بين الرجل العادي وبين الرجل المهذب، فأجاب أن الرجل العادي هو الذي يشتري سلعتي ويدفع الثمن نقدا، أما الرجل المهذب فهو الذي يشتري السلعة ويدفع الثمن كل ستة أشهر بطريقة تحرير شيك على البنك لأمر البائع. أنظر،نفس المرجع السابق، ص 408.

[3]- انظر القليوبي سميحة ، الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية،القاهرة،1999 ص 294، 295.

[4]- بلغت عقوبة الحبس من شهر إلى سنتين، وعقوبة الغرامة لا تقل عن ربع قيمة المبلغ ولا تتجاوز ضعف قيمته، في حالة إصدار شيك بدون مقابل وفاء.

[5]- وعقوبتها هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات بالإضافة إلى الغرامة.

فالفئة الأولى تكون محل متابعة جزائية مع اشتراط استعمال طريق من طرق الغش بدلا من سوء النية، كما أضيف في الجزاء المنع القضائي من استعمال الشيكات.

أما الفئة الثانية، فيتم بشأنها إنذار الساحب قبل المتابعة بملء رصيده أو بإكماله خلال 10 أيام مع دفع غرامة تساوي 10% من قيمة الشيك تدفع للبنك، وإذا لم تتم هذه التسوية تباشر المتابعة الجزائية[1].

ثم جاء تعديل آخر عام 1975، بموجب قانون رقم 4-75، مؤرخ في 3 جانفي 1975 أبقى على جنحة إصدار شيك بدون مقابل وفاء (حسب المادة 22 من مرسوم 30 أكتوبر 1935) مع اشتراط القصد الجنائي الخاص, وهو قصد الإضرار بحقوق الغير دون مجرد العلم بإصدار شيك بدون مقابل وفاء. وأضاف هذا التعديل التزام البنك المسحوب عليه لأحد الشيكات بدون مقابل وفاء، إلى إخطار الساحب بتسليم البنك دفاتر الشيكات التي تحت يده ومنعه من إصدار شيكات أخرى هو جزاء تكميلي يطلق عليه المنع المصرفي من إصدار شيكات.

ثم صدر في فرنسا قانون آخر في شأن الشيك عام 1991[2] والذي بموجبه تم التخلي عن تجريم إصدار شيك بدون مقابل وفاء، في حين تم الإبقاء على جريمة تزوير الشيك. وبالمقابل فقد تبنى منهج جديد في حماية الشيك من الجرائم الواقعة عليه، عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات أسندت مهمة التكفل بها إلى البنوك.

وقد لاحت في أفق التشريع الجزائري بوادر توحي بأن المشرع الجزائري ماض في نفس النهج الذي سلكه المشرع الفرنسي في بحثه عن بدائل للعقوبات في مجال جرائم الشيك، من أجل منح حماية أكبر للشيك، وهذا نتيجة تزايد إساءة استعمال الشيكات من بعض الأشخاص بغية التوصل عن طريقها إلى الاستيلاء على أموال الغير، وذلك بإصدار شيكات بدون مقابل وفاء وجعلها بالتالي غير قادرة على أداء وظيفتها الاقتصادية التي أنشئت من أجلها ولأجل الحفاظ عليها وعلى أهميتها جاءت القوانين انطلاقا من قانون العقوبات الصادر سنة 1966 [3] بموجب مادتيه 374 ، 375، ثم جاء القانون التجاري الذي جاء بطريقة أخرى لحماية الشيك ومصلحة المستفيد من الفعل المجرم، وبقي الحال على

---

[1]- أنظر بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومه للطابعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003 ، ص 355.

[2]- وهو قانون رقم 1382 -191 المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 والذي أضيف إليه مرسوم رقم 456 – 1992 في 22 ماي 1992.

[3]- أمر رقم 156/66 مؤرخ في08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

ما هو عليه، إلى حين صدور أول قانون في مجال البنوك و المعاملات الخاصة بها، خاصة فيما يتعلق بوسائل الدفع وكيفيات التعامل بها وحمايتها، عن طرق التدابير الجديدة التي جاء بها قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،[1] هذا القانون الذي ينظم عمليات البنوك وعلاقات البنوك والمؤسسات المالية بالبنك المركزي، هذا الأخير الذي سن بتاريخ 22 مارس 1992 نظاما[2] يتعلق بالوقاية ومحاربة إصدار شيكات بدون مقابل وفاء وألحق المنظم البنكي بهذا النظام تعليمة رقم: 71/92 والتي حددت كيفيات تطبيق أحكامه.

إذن المتمعنين في هذه النصوص البنكية يجد أن هناك تطلعات لتبني أسلوب جديد بعيد عن المتابعات الجزائية والتي باتت غير كافية أحيانا وغير مجدية في كثير من الأحيان، هذا بالنظر إلى الوقت الذي تستغرق فيه الدعوى المرفوعة بسبب جريمة إصدار شيك بدون رصيد وطول الإجراءات وتعقيدها، لذلك كان لابد من البحث عن حلول سريعة وكفيلة بإنقاص هذا الضغط عن المحاكم وضمان حقوق الحامل.

لذلك فإن أهم من توكل له هذه المهمة هي المؤسسات المتعاملة بالشيك في حد ذاتها وهي البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا بالتعاون مع البنك المركزي الذي يصدر تعليماته ووجوب احترامها والالتزام بها من جميع الأطراف المعنيين تحت طائلة المسائلة المهنية والتعرض للتدابير والعقوبات التأديبية في حالة الإخلال بالالتزامات.

لكن هذا الدور الممنوح للبنوك يحتاج إلى الكثير من التنظيم بالنسبة للنصوص المتعلقة به حيث أننا نجد أحكام الشيك والحماية المقررة لها مشتتة بين مختلف القوانين والأنظمة ومن الأفضل تجميعها من خلال قانون واحد، كي يسهل الإطلاع عليها خاصة من طرف المتعاملين بالشيكات.

ويحتاج هذا الدور المنوط بالبنوك كذلك إلى كثير من الجدية في تطبيق نصوصه، حيث أنه من المفروض أن البنك يلعب دوره "كشرطة بنكية" حقيقية في الوقاية من جرائم الشيك ومحاربتها، وهذا بتطبيق النصوص المفروضة، وبهذا الصدد جاء- بعد طول انتظار- تنظيم هذا الدور عن طريق

---

[1] - قانون رقم: 90-10المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 المؤرخة في 18 أبريل1990.

[2] - نظام رقم: 92-03 المتعلق بالوقاية و محاربة إصدار شيكات بدون مقابل وفاء، الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 22 مارس 1992.(غير منشور).

ما نص عليه التشريع الجزائري بموجب تعديل القانون التجاري،[1] حيث جاء بمجموعة من المواد متعلقة بحماية الشيك ووقايته ومحاربة الجرائم المرتكبة عليه مبرزا عمل البنوك والهيئات المالية بالتنسيق مع بنك الجزائر ومصالحها المتخصصة في هذا الموضوع وهي مركزية المستحقات غير المدفوعة.

إن هذا التعديل يطرح إشكالا فيما يخص النصوص البنكية السابق ذكرها –النظام والتعليمة– وقوتها القانونية ومدى فعاليتها خاصة إذا علمنا بأن نظام رقم 92-03 لم ينشر في الجريدة الرسمية ومن جهة أخرى أليس من الأفضل إعداد منظومة قانونية بنكية ملزمة لجميع البنوك حامية لأموالها ولأموال المتعاملين معها.

ومن هنا يتبين لنا ما تندرج عليه هذه الدراسة من أهمية باعتبار أن الشيك ينطوي على أهمية بالغة في النظام النقدي وانتشار التعامل به لما يقدمه من تسهيلات، لذلك فقد سعت جل التشريعات إلى إضفاء أكبر قدر ممكن من الحماية عليه، وهذا ليس حماية لحقوق المتعاملين فحسب وإنما حماية له بحد ذاته باعتباره أداة وفاء واجبة الدفع بمجرد الإطلاع، لذا يجب أن يكون مصدر ثقة ولا تتحقق هذه الثقة إلا بتوخي الحذر من طرف البنوك وإتباع الإجراءات والتدابير المنصوص عليها قانونا أثناء التعامل به، لأن الغاية من حماية الشيك ووقايته، هو تشجيع الأفراد على قبوله في الوفاء على غرار النقود.

ومن خلال ما تقدم، تبرز معالم الإشكالية التي تنطوي عليها دراستنا والتي تجمع بين متغيرين متناقضين.

الأول: وجود مجموعة من النصوص القانونية والبنكية، والتي تمنح البنوك سلطات معينة من أجل الوقاية ومكافحة جرائم الشيكات، وبالتالي نلاحظ تحويل الاختصاص في هذا المجال من السلطات القضائية إلى البنوك إقتداء بما عملت به التشريعات الأخرى خاصة التشريع الفرنسي الذي ألغى جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء وجعل تسويتها يكون على مستوى البنوك.

والمتغير الثاني: يتمثل في مدى التزام البنوك بتطبيق هذه النصوص في الواقع العملي، وبالتالي إبراز دورها الذي منحت إياه من أجل وقاية ومحاربة جرائم الشيك.

وخلال هذين المتغيرين يمكن طرح الإشكال الآتي:

---

[1]- قانون رقم 05-02 مؤرخ في فبراير 2005 يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ ف 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية رقم: 11المؤرخة في 9 فبراير 2005 .

إلى أي مدى يمكن التعويل على التدابير البنكية التي جاء بها المشرع كبديل لإخفاق سياسة التجريم الموجودة في النصوص السابقة، وما مدى نجاعة هذه التدابير في مجال الوقاية ومحاربة جرائم الشيك ودعم ثقة المتعاملين به؟

ولتكليل هذه الدراسة، ومحاولة منا لإبراز هذا الدور الموكل للبنوك ومدى نجاعة هذا الأسلوب الجديد في قمع محاربة جرائم الشيك، نحاول انتهاج، عدة مناهج للبحث.

أولها المنهج الشكلي: حيث تعتمد على مجموعة من النصوص القانونية خاصة التعديل الأخير للقانون التجاري الذي تبنى لأول مرة هذا الموضوع كما نحاول الرجوع إلى النصوص البنكية وهذا مع الاستعانة في بعض الأحيان بما جاء في النصوص المقارنة. بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي لا غنى عنه في معرفة ما وراء النصوص.

ولقد قسمنا دارستنا هذه إلى فصلين أساسين:

الفصل الأول: الدور الوقائي للبنوك في مجال جرائم الشيكات.

وفي الفصل الثاني: الدور الردعي للبنوك في مجال محاربة جرائم الشيكات. وأهم الأسباب التي تدفع البنوك لاتخاذ هذه التدابير. وننتهي بمعرفة مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بهذه الالتزامات وجزاء إخلالها بها.

الفصل الأول

الدور الوقائي للبنوك في مجال جرائم الشيك

لقد توالت المحاولات التشريعية من أجل وقاية وحماية هذه الورقة من الجرائم الواقعة عليه، خاصة جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء عند التعامل بها باعتبارها أداة وفاء، لا أداة ائتمان.

وقد تجسد هذا من خلال ما نص عليه في تقنين العقوبات والتجاري، لكن هذه النصوص لم تكن كافية لحماية الشيك، لذلك فقد أستمر البحث عن حلول كفيلة لوقاية الشيك وهذا بخلق منظومة قانونية بنكية ملزمة لجميع البنوك حامية لأموالها ولأموال المتعاملين معها، ممثلة في أنظمة وتعليمات بنك الجزائر، الذي أوكلت له عدة مهام قصد محاولة التخفيف من حدة الجرائم المرتكبة على هذا السند التجاري. ومن أجل تخفيف العبء عن الجهات القضائية، التي أصبحت تعج بقضايا جرائم الشيكات وبما أن الشيك وسيلة دفع كثيرة التداول بين المتعاملين الاقتصاديين بصفة خاصة، كان لابد من بحث عن حلول سريعة لتسوية عوائق الدفع على اعتبار أن التسوية القضائية تأخذ وقتا طويلا، فظهرت الحاجة العملية لإضفاء المزيد من الحماية على الشيك بإقرار جزاءات مالية وتدابير وقائية، بالإضافة إلى الجزاءات الجنائية، ومن هنا قام بنك الجزائر بإعداد أنظمة من أجل وقاية ومكافحة عوائق الدفع.

لكن هذا الدور الذي أوكل للبنوك والمؤسسات المالية، كان يحتاج إلى نصوص قانونية أخرى، لتفعيله وإبرازه.

ولذلك صدر مؤخرا تعديل للقانون التجاري، يحدد سلطات البنوك في هذا المجال ودورها الوقائي، لحماية الشيك موضوع ومبرر التدابير البنكية، (مبحث أول)و أهم إجراءات هذه الوقاية (مبحث ثاني) فمن واجب البنوك باتخاذ مجموعة من الإجراءات و التدابير الاحترازية قبل تقديم خدماتها للزبائن.

المبحث الأول: موضوع ومبرر التدابير البنكية .

يكتسي الشيك أهمية عملية كبيرة في التعامل التجاري وغير التجاري، على الرغم من أن العديد من البلدان المتقدمة تعتمد حاليا على وسائل دفع جديدة خلاف الشيك، فقل على إثر ذلك استخدام هذا الأخير كوسيلة دفع، و حلت محله ما يعرف ببطاقات الدفع.

إلا أن هذا الاتجاه نحو وسائل دفع أخرى لا ينقص من أهمية الشيك، حيث لازال الوسيلة الأكثر انتشارا و استعمالا في الجزائر، فلازلنا بعيدين عن استبدالها بهذه البطاقات الحديثة، لذلك فقد أولى المشرع الشيك دون سائر الأوراق التجارية الأخرى حماية خاصة تقديرا للوظائف الاقتصادية الهامة التي يؤديها وبصفة خاصة وظيفته كأداة وفاء في المعاملات يقوم مقام النقود، في المعاملات المدنية والتجارية كون الشيك اعتبر لفترات طويلة أداة مشبوه فيها.[1]

إلا أن استعمال الشيك على هذا النحو، دفع بالعديد من المتعاملين إلى إساءة استعماله للاستيلاء على أموال الغير، و ذلك بتحرير شيكات ليس لها مقابل وفاء لدى المسحوب عليه.

إن لمقابل الوفاء في الشيك خصوصية تميز هذا السند عن السندات التجارية الأخرى، إذ أنه السند الوحيد الذي يعاقب على تخلف مقابل وفائه جزائيا، لكن قبل توقيع الجزاء الجنائي هناك مرحلة تسبق هذا الإجراء تتمثل في اتخاذ مجموعة من التدابير على مستوى البنوك، و هي في مجملها تدابير وقائية لحماية الشيك موضوع هذه التدابير (مطلب أول) و ضمان وجود مقابل الوفاء هذا الأخير الذي يعد مبرر التدابير البنكية (مطلب ثاني).

المطلب الأول:الشيك موضوع التدابير البنكية

إن الصفة الأساسية التي تميز الشيك، هي كونه أداة وفاء واجب الدفع لدى الإطلاع، فهو بمثابة النقد، وبالتالي لا يمكن اعتباره ورقة مجاملة مثل السفتجة، التي هي أداة ائتمان، ويعتبر الشيك كذلك أداة وفاء داخلية ودولية.

وقد شاع استعمالها خاصة في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، كما عرف استعمالها اختلافا باختلاف البلدان الأوروبية، مما كان سببا في انعقاد مؤتمر جنيف، تبنى هذا المؤتمر

[1]- WILFRID Jean-Didier; Droit Pénal Des affaire,4 ème édition, Dalloz, N4 2000,.p 103.

ثلاث اتفاقيات في 19 مارس 1931 من بينها اتفاقية حول قانون موحد ينظم الشيك والتعامل به، وقد سمحت هذه الاتفاقية بمجموعة من التحفظات التي قننتها العديد من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقية.[1]

وقد اعتمدت العديد من التشريعات على بنود هذه الاتفاقية من أجل تحديد كيفية إنشاء الشيك(فرع أول)، وبالتالي التوصل إلى تمييزه عن باقي وسائل الدفع الأخرى(فرع ثاني).

الفرع الأول: كيفية إنشاء الشيك:

حتى يمكن التعامل بواسطة الشيكات واعتمادها كوسيلة نقدية تقوم مقام النقود في مجال المعاملات المالية، لابد من توافر مجموعة من الشروط، لكن قبل التعرض لها يجب أن نقف عند تعريف هذه الورقة التجارية(فقرة 1) وشروط صحتها (فقرة2).

الفقرة الأولى: التعريف بالشيك.

يعتبر الشيك في ظل القانون التجاري ورقة تجارية تلعب دورها إلى جانب السفتجة والسند لأمر في تنظيم الحياة التجارية.

ونظرا للأهمية العملية الكبيرة له، فقد أفرده القانون بحماية خاصة، تتمثل أساسا في ضمان توافر مقابل وفائه، وفي حال وقوع عارض دفع يجب على البنك المسحوب عليه اتخاذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليه قانونا.وقد حاولت مختلف التشريعات وضع تعريف للشيك(أولا) مع إبراز الأطراف المكونة له (ثانيا).

أولا: تعريف الشيك.

إن مختلف التشريعات لم تقم بوضع أو تحديد تعريف للشيك، بل يمكن استخلاصه من مجموعة البيانات المكونة له،[2] فيمكن تعريفه بأنه سند مكتوب في شكل معين يتضمن أمرا بالدفع، لدى الإطلاع

---

[1] – راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 5، 12، 126.

[2] – لقد تعرضت مختلف التشريعات لتعريف الشيك من بينها التشريع الفرنسي وهذا بموجب القانون الصادر سنة 1865 بالمادة الأولى بأنه:

"Le chèque est l'écrit qui, sous la forme d'un mandat de paiement, sert au tireur à effectuer le retrait à son profit ou au profit d'un tiers, le tout ou partie de fonds portés au crédit de son compte chez le tiré et disponible.

أما التشريع المصري فلا نجده قد حدد تعريفاً للشيك من خلال مشروع قانون الشيك لعام 1939، وإنما اقتصر على ذكر بياناته في مادته الأولى. أما مشروع قانون الشيك – في القانون المصري دائما لسنة ،1982 فقد عرف الشيك في المادة الأولى منه بأنه محرر مكتوب يتضمن أمرا غير معلق على شرط ولا مضاف إلى أجل موجه إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ محدد للمستفيد من حساب الساحب لدى المسحوب عليه. أنظر المرصفاوي حسن صادق،المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 61، 62.

لمصلحة الساحب أو لمصلحة الغير،[1] حيث يمكن اعتباره محررًا مكتوباً على بنك أو مؤسسة مشابهة من أجل حصول حامله على مبلغ موضوع تحت التصرف.

وإذا كان المعروف عن الشيك في التشريع التجاري، هو الشيك كورقة تجارية، هناك نوع آخر من الشيكات التي يصدرها العميل على الشيكات المطبوعة الصادرة عن البنك ضمن دفتر الشيكات الممنوح للعميل والذي يحمل رقم حسابه... إلخ وهذا النوع من الشيكات رغم أنه يحرر على أوراق البنك، إلا أنه ليس له أي خصوصية معينة تميزه عن باقي الشيكات فكلها أوراق تجارية[2].

أما في التشريع الجزائري فقد استعمل لفظ الشيك لأول مرة سنة 1966 إثر صدور أمر متضمن قانون العقوبات، وذلك في المادة 374 منه دون أن يبين المقصود من هذا اللفظ وهذا في وقت لم تكن المنظومة التشريعية الجزائرية قد عرفت نظام الشيك بعد، وهو وضع نجمت عنه صعوبة في حصر مفهومه وتحديد الخصائص المميزة له عن غيره من السندات التجارية الأخرى مما يؤدي إلى توقيع عقوبة الإصدار بدون مقابل وفاء على محررات لا تحوز وصف هذا السند.

ثم عاد المشرع سنة 1975 بمناسبة إصداره للقانون التجاري، لينقل نص المادة 374 قانون عقوبات بحذافيرها إلى قانون الشيك في المادة 538 تجاري.[3](الملغاة) وقد تم تعداد الشروط والبيانات المتعلقة بالشيك وكيفية إنشائه وصيغته، مما رفع التساؤل حول معنى الشيك وخصائصه.

لكن هذا الازدواج في التجريم والعقاب على جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء، لم يحل مشكل تحديد طبيعة الشيك المعني بالحماية، لأن المشرع في نفس الوقت لم يعط تعريف تشريعي للشيك، لذلك طرح التساؤل حول الشيك المعني بالحماية هل هو المستوفي جميع الشروط المحددة بموجب القانون التجاري؟ أم أن هذه الشروط غير مهمة لحماية الشيك ووقايته من الجرائم المرتكبة بموجبه؟[4]

---

[1]- COURET- Alain et BARBIERI Jean Jacques, Droit Commercial, édition Sirey, 13e édition, 1996 .p243.

[2] – الشربيني غادة عماد ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 1999، ص 476.

[3] – أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج العدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

[4] – قريمس عبد الحق، الحماية القانونية للشيك من الإصدار بدون مقابل وفاء، رسالة ماجستير جامعة قسنطينة، معهد العلوم القانونية والإدارية، 1999 2000،(غير منشورة) ص 2 .

ثانيا: أطراف الشيك.

هناك ثلاثة أطراف مكونة للشيك: الساحب(1)المسحوب عليه(2)المستفيد(3).

1- الساحب: الأصل أن ساحب الشيك شخص يصدر الأمر لمصرف بدفع مبلغ من النقود لمستفيد معين، غير أن الساحب قد يكون هو نفسه المستفيد، ويعتبر الشيك في هذه الحالة إيصالا من الساحب على نفسه بتسلمه المبلغ من المصرف.[1] وهذا ما جاء في نص المادة 477 تجاري جزائري.[2]

وبما أن الشيك أمرا بالدفع، فيجب أن يكون الساحب أهلا للوفاء بالدين.وقانون محل السحب هو الذي يحدد أهليته لذلك . فالشيك ليس عملا تجاريا بطبيعته إلا إذا كان الدين الذي سحب من أجله تجاريا.[3]

2- المسحوب عليه: لا يمكن سحب الشيك على شخص عادي لأن الشيك يعد من الأوراق المصرفية وقد حددت المادة 474 قانون تجاري المؤسسات التي يمكن أن يسحب عليها.[4] وبما أن الشيك واجب الدفع لدى الإطلاع، فإنه لا يقدم للمسحوب عليه للقبول، وإذا أدرج فيه شرط القبول، أعتبر كأنه لم يكن وهذا حسب المادة 475 قانون تجاري ويترتب على أنه ليس في الشيك قبول أن المسحوب عليه لا يعتبر مدينا بقيمة الشيك للحامل.

3- المستفيد: ويتم تعيين المستفيد بطريقتين:

1 – أن يكون الشيك اسميا، فيذكر اسم المستفيد مع إضافة عبارة الأمر أو بدون ذكر هذه العبارة.

2 – أن يكون الشيك لحامل أما الشيك الذي يذكر فيه اسم شخص معين مع إضافة عبارة أو لحامله أو ما يشبه هذا المعنى، يعتبر شيكا لحامله كما أن الشيك الذي لم يذكر فيه اسم المستفيد يعد بمثابة شيك لحامله[5].

---

[1] – ولكن لا يجوز أن يكون الساحب هو المسحوب عليه، كما في السفتجة، غير أن القانون أجاز سحب الشيك من مؤسسة على أحد فروعها ألا يكون هذا الشيك لحامله.

[2] – تنص المادة 477ق ت: " يمكن تحرير الشيك لأمر الساحب نفسه ويجوز سحب الشيك لحساب شخص من الغير."

[3] – راجع فضيل نادية : الأوراق التجارية في القانون التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 115.

[4] – تنص المادة 1/474ق ت:" لا يجوز سحب الشيك إلا على مصرف أو مقاولة أو مؤسسة مالية أو على مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الودائع والأمانات أو الخزينة العامة أو قباضة مالية.كما لا يجوز سحب الشيك إلا على مؤسسة القرض البلدي أو صناديق القرض الفلاحي التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك"

[5] – المادة 476 قانون تجاري جزائري.

الفقرة الثانية: شروط صحة الشيك.

عند إنشاء الشيك يجب مراعاة عدة شروط منها: شروط شكلية وأخرى موضوعية وهذا على اعتبار أن الشيك يخضع لنفس الشروط المقررة لأي التزام إرادي بوجه عام،[1] سواء ما تعلق بها من حيث الموضوع (أولا) أو من حيث الشكل (ثانيا).

أولا : الشروط الموضوعية.

يمثل الشيك أصلا علاقتين قانونيتين، الأولى بين الساحب والمستفيد، والأخرى بين الساحب والمسحوب عليه، ثم قد تنشأ بعد هذا علاقات أخرى بين الموقعين على الشيك، وهذه العلاقات شأنها شأن غيرها من الالتزامات الإرادية الأخرى تحكمها شروط موضوعية تتعلق بالأهلية والرضا والمحل والسبب، انتفاء هذه الشروط أو بعضها قد يترتب عليه بطلان الالتزام الناشئ عنها، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن أثر هذا البطلان بالنسبة إلى التجريم في التعامل بالشيكات.

وسنعرض هذه الشروط وفقا للبيان التالي:

1 – الأهلية: الأهلية معناها القدرة على إبرام التصرفات المكسبة للحق أو المرتبة للالتزام والأصل أن كل شخص ذكرا أم أنثى أهلا للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون.[2]

وقد نصت المادة 78 ق م ج في هذا الصدد على ما يلي: " كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون ".

ويعتبر الشخص كامل الأهلية ببلوغه سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه، وقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد بموجب المادة 40 قانون مدني.[3]

فكل شخص أقل من تسعة عشر (19) سنة تكون تصرفاته دائرة بين النفع والضرر وقابلة للإبطال.

---

[1] – المرصفاوي حسن صادق، المرجع السابق، ص 87.

[2] –نفس المرجع السابق، ص 79/78.

[3] –حيث نصت المادة 40 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، مؤرخة في 30سبتمبر 1975 المعدل والمتمم على ما يلي: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة ".

وقد ورد في قانون النقد والقرض حكم بالنسبة للقصر الذين لم يبلغوا سن الرشد،حيث يمكنهم القيام بفتح حسابات على الدفتر دون تدخل ممثلهم القانوني، ويمكنهم أيضا السحب على هذا الحساب، دون تدخل ممثلهم هذا ولكن فقط إذا تجاوز سنهم 16 سنة[1].

ولا نجد في القانون التجاري أي خصوصية فيما يتعلق بالأهلية التجارية، حيث أنها نفس أهلية إجراء التصرفات القانونية بوجه عام، وهي أهلية الأداء، فلا يوجد هناك فرق بين الأهلية في المواد المدنية والتجارية، إلا في مسألة نظام الترشيد والذي يعرف اختلافا في القانون التجاري عنه في القانون المدني، حيث كما هو معلوم لا يعتبر التعامل بالشيك عملا تجاريا، إلا إذا سحب من قبل تاجر لأغراض تجارية، أو سحب للوفاء بدين تجاري فالأصل أن التعامل بالشيك عمل مدني.

فإذا كان الشيك تجاريا، نجد أن القانون التجاري يشترط أن القاصر المرشد قد بلغ سن الثامنة عشر (18) بالإضافة إلى إذن الوالد أو الأم أو قرار مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة.[2]

إذن يمكن بموجب هذا الإذن أن يمارس القاصر – المستفيد من نظام الترشيد – بعض الأعمال التجارية المرخص له بها، ومنها إصدار شيكات للوفاء بديون تجارية أو لأغراض تجارية بصفته تاجرا.

ولكن إذا رجعنا إلى المواد المدنية نجد أن الشيك المدني يمكن للصبي المميز أن يتصرف جزئيا أو كليا في أمواله بإذن من القاضي بناء على طلب من له مصلحة في ذلك، وقت تغير سن التميز بموجب التعديل الجديد للقانون المدني من سن ستة عشر (16) إلى ثلاثة عشر سنة (13).[3]

فيمكن لهذا المرشد أن يصدر شيكات في حدود الأموال المأذون له التصرف فيها.

إذن بهذا الترشيد يكون هذا الشخص كامل الأهلية ويتحمل جميع الآثار المتولدة عن توقيعه الشيك.

2 – التراضي: يوجد التراضي بوجود إرادتين متوافقتين، وإذا كان وجود هاتين الإرادتين يكفي لوجود العقد، فإنه لا يكفي لصحته، بل يجب حتى يكون العقد صحيحا أن تكون الإرادتان متوافقتين صحيحتين،[4] فإذا تعلق الأمر بالشيكات يفترض أن الساحب حينما أصدر الشيك وحرره وطرحه

---

[1] - تنص المادة 119 من أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، العدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003،والذي تم الموافقة عليه بموجب قانون رقم 03-15 مؤرخ في 2003/10/25 ،ج.ر.ج.ج، عدد 64 مؤرخة في 2003/10/26 على ما يلي:" يقبل القصر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي، ويمكنهم بعد بلوغ سن الست عشرة (16) سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل، إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية".

[2] - المادة 05 قانون تجاري.

[3] - المادة20 من قانون رقم، 05-10 مؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، ج.ر.ج.ج، عدد 44 مؤرخة في 26 جوان 2005 ، ص21.

[4] – أنظر السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 142.

للتداول، طرحه بإرادته الحرة السليمة وبرضا واضح منه دون إكراه أو غبن أو غلط أو تدليس، أما لو أن إصدار الشيك والتوقيع عليه قد تم تحت تأثير التهديد والإكراه فإن هذا ينفي المسؤولية الجنائية عن الساحب، كما يعتبر إصدار الشيك باطلا أيضا لانعدام الإرادة أي سلبها بواسطة الإكراه[1].

3 – المحل: محل الالتزام يجب أن يكون معينا تعيينا دقيقا نافيا لكل لبس أو غموض أو جهالة، ومحل الشيك هو مبلغ محدد من النقود، إذ بهذا تقوم وظيفته في الوفاء، ومن ثم فإن كان محله غير النقود أو كان مغفلا ترتب على هذا بطلان الصك كشيك، سواء من الناحية المدنية أو من ناحية إمكان المساءلة الجنائية.[2]

4– السبب: إن سبب الشيك هو الدافع لإصداره وطرحه في التداول، وهو أساس العلاقة القانونية بين الساحب والمستفيد، ويجب أن يكون سبب الالتزام مشروعا وهذا ما نجده في المادة 97 مدني جزائري: " إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا ".

غير أن عدم مشروعية السبب لا تأثير له في حالة قيام جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء، لأن هذه الأخيرة لم يشترط لقيامها نية خاصة، ويقتصر أثر عدم مشروعية السبب على علاقة المديونية بين ساحب الشيك والمستفيد منه[3]، فقد يكون سبب تحرير الشيك دين قمار، ومع ذلك تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد[4].

ثانيا: الشروط الشكلية.

يراد بالشروط الشكلية في الشيك البيانات التي ينبغي وجودها في الصك حتى تتحقق له تلك الصفة وتوضح خاصيته في كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود. فما هي هذه البيانات، وما أثر تخلف إحدى هذه البيانات؟

---

[1] – أنظر نجم محمد صبحي، قانون العقوبات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 244.

[2] – راجع المرصفاوي حسن صادق، المرجع السابق، ص 83.

[3] – نفس المرجع السابق، ص 83.

[4] – نفس المرجع السابق، ص 83.

– هذا وقد قررت محكمة التمييز الأردنية : " من المتفق عليه فقها وقضاء أن الشيك من الناحية الجزائية، هو عمل قانوني مجرد ينفصل عن العلاقة القانونية التي سبق قيامها بين أطرافه والتي صدر الشيك تسوية لها، وعلى ذلك فإن ما يشوب هذه العلاقة من عيوب أو بطلان لا ينعكس على الشيك لا يؤثر قيام المسؤولية بحق الساحب الذي ليس له رصيد ما دامت هذه العيوب لم تظهر في الشيك ولم تفصح عنها بياناته..."أنظر نجم محمد صبحي, المرجع السابق،ص244 .

1 – استيفاء الشيك للبيانات الإلزامية.

لقد حدد التشريع الجزائري – كباقي التشريعات الأخرى – مجموعة من البيانات التي تجعل من الشيك ورقة تجارية صحيحة يمكن تبنيها والتعامل بها، حيث نجد أن المادة 472 تجاري قد نصت على ستة بيانات وهي:

أ – تسمية الورقة بأنها شيك: حيث يشترط القانون ذكر كلمة شيك في ذات نص الصك وبذات اللغة المستعملة في كتابته فقال ادفعوا بموجب هذا الشيك... ويقصد بهذا البيان التعرف على ماهية الصك بسهولة ودون خلط بين الشيك والسفتجة.

ب – الأمر بدفع مبلغ معين: بما أن الشيك أداة وفاء كالنقود تماما ويؤدي نفس وظيفتها في ثقة التعامل بين الأفراد، فقد اتفقت جل التشريعات على صرفه بمجرد الإطلاع والوفاء بقيمته.[1]

ج – اسم المسحوب عليه: حيث أننا نجد المشرع الجزائري قد حدد في المادة 474 تجاري على سبيل الحصر المؤسسات المالية التي يسحب عليها الشيك، وهذا في الفقرة الأولى منها، وهذا على عكس المشرع المصري الذي لم يحدد حصرا المؤسسات المالية التي يسحب عليها الشيك.

د – بيان المكان الذي يجب فيه الدفع: حيث يجب أن يتضمن الشيك مكان الوفاء حتى يعرف الحامل المحل الذي يقدم فيه الشيك لتحصيل قيمته، وإذا لم يذكر في الشيك مكان الوفاء به فيعد المحل المذكور بجانب اسم المسحوب عليه محلا للوفاء، وإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه فيكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا.

وإذا لم تذكر هذه البيانات يكون الدفع في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

هـ – تاريخ ومكان سحب الشيك: إن أهمية ذكر تاريخ الشيك تكمن في إمكانية تقدير أهلية الساحب، وفي التحقق من وجود مقابل الوفاء، وفي حساب مواعيد تقديم الشيك للوفاء وحساب التقادم.[2]

وإذا لم يتضمن الشيك بيانا بمكان الإنشاء فلا يترتب على ذلك بطلانه بل يعتبر أنه أنشئ في المكان المذكور بجانب اسم الساحب.[3]

---

[1]- المادة 473 تجاري.

[2] – أنظر طه مصطفى كمال، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 227.

[3] – المادة 2/473 تجاري.

و – توقيع من أصدر الشيك: الشيك تصرف قانوني ينشأ بإرادة الساحب الذي يعبر عن هذه الإرادة بالتوقيع على الشيك، إذ هذا التوقيع ينشأ في ذمته التزاماً صرفياً بدفع قيمته للمستفيد إذا تخلف المسحوب عليه عن الوفاء.

ويجوز أن يكون التوقيع بالإمضاء أو الختم أو ببصمة الإصبع ويمكن أن يكون الموقع وكيلا عن الساحب شرط بيان صفته كوكيل.[1]

هذا وبالإضافة إلى مجموعة البيانات الإلزامية التي يؤدي تخلفها إلى بطلان الشيك وفقد قيمته، هناك بعض البيانات الاختيارية يمكن إضافتها في الشيك، والتي لا تتعارض مع طبيعته كأداة وفاء.

وهذه البيانات[2] :

- شرط الدفع في محل مختار (توطين الشيك)
- شرط الرجوع بدون مصاريف.
- بيان اسم المستفيد.
- تعدد نظائر الشيك.
- التصديق على الشيك.

2 – أثر تخلف أحد البيانات على صحة الشيك:

رغم أن فقه القانون التجاري متعارف على أن البيانات السابق تعدادها هي بيانات إلزامية لا غنى عنها لأي سند يحوز وصف الشيك، ويؤدي تخلف إحداها إلى تجريد السند من قيمته تلك إلا أن القانون يقرر ويجاريه الفقه في ذلك بأن ترك بعض هذه البيانات الإلزامية، لا يكون له أثر على صفة السند كشيك.

معنى هذا أن الشيك يكون باطلا إذا لم يشتمل على أحد البيانات الإلزامية التي يجب ذكرها فيه ولكن ليس معناه أنه يتجرد من كل أثر قانوني بل قد يعتبر كمبيالة صحيحة، إذا كان مستوفيا لشروطها القانونية وبصفة خاصة شرط وصول القيمة وميعاد الاستحقاق.

---

[1] – راجع طه مصطفى كمال ، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 208.

[2] – أنظر حداد الياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص394.

وقد يكون سندا أو دينا لحامله يتضمن تعهدا من الساحب إلى المستفيد أو الحامل إذا لم يتضمن اسم المسحوب عليه، وقد يعتبر سندا عاديا يثبت التزام الساحب قبل المستفيد أو الحامل إذا كان مستوفيا الشروط اللازمة لذلك. كما إذا لم يذكر فيه تاريخ إنشائه.[1]

وقد يعتبر الشيك الناقص أو المعيب من قبيل الأوراق التجارية إذا كان مستجمعا لخصائص هذه الأوراق وكان محررا بين تجار أو لأعمال تجارية ويصدق هذا القول على الشيك المستحق الدفع ليس لدى الإطلاع وإنما في يوم معين بالذات مع استيفائه سائر بيانات الشيك.[2]

وهكذا، فإنه إذا كان الأصل ليس مطلقا، بل ترد عليه استثناءات[3] وقد نصت عليها المادة 473 قانون تجاري جزائري.

أ – مكان الوفاء: إذا كان المشرع لم يرتب على خلو السند من بيان مكان الوفاء بطلانه، ولكنه في المقابل وبسبب أهمية هذا البيان لأجل تنفيذ الالتزام الثابت في السند، أورد حلين يقوم كل منهما مقام البيان المتخلف:

– حيث أنه إذا خلا السند من بيان مكان الوفاء فإن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء، فإذا ذكرت عدة أمكنة بجانب اسم المسحوب عليه يكون الشيك واجب الدفع في المكان المذكور أولا[4]. وهذا الحل يمكن تحققه بسهولة في العمل إذ أن البنوك وبموجب الالتزام الواقع على عاتقها بتسليم نماذج شيكات مطبوعة إلى عملائها، تعمد إلى تبيان عنوانها بجانب اسمها في متن السند نفسه.[5]

– والحل الثاني أن الشيك يكون واجب الدفع في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه وهذا إذا لم تذكر البيانات السابقة أو أي بيان آخر يقوم مقامها.

ب – مكان الإنشاء: إن غياب هذا البيان يؤدي إلى بطلان الشيك تجاريا. وتفاديا لذلك فإن الشيك الذي لم يذكر فيه مكان إنشائه يعتبر إنشاؤه قد تم في المكان المبين بجانب اسم الساحب.[6]

---

[1] – المصري محمد محمود، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص97،ص 96.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 97.

[3] – طه مصطفى كمال، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص 228.

[4] – المادة 02/443 قانون تجاري.

[5] – العكيلي عزيز ، الوجيز في شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن2000 ص349.

[6] – المادة 4/473 قانون تجاري.

وعادة ما يكون هذا المكان هو العنوان الشخصي للساحب.[1]

وإذا كان القانون بهذا الاستدراك قد صفح عن إغفال الساحب بيان مكان الإنشاء، فإنه قد أقر عقابه عن نفس العيب بغرامة قدرها 10% من مبلغ الشيك، على ألا تقل عن مائة دينار.[2]

ومن هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قرر في حالة عدم استيفاء الشيك للبيانين السابقين (مكان الوفاء – مكان الإنشاء) استدراك هذا النقص وهذا بموجب المادة 473 تجاري، وهذا لأجل بقاء الشيك صحيحا في نظر القانون التجاري.

وبالنتيجة، فإنه من الطبيعي ألا يثير هذا الشيك أي خلاف على مسؤولية من أصدره جنائيا، إذا أثبت أنه بدون مقابل وفاء.

إلا أن ساحب الشيك قد يلجأ إلى جعل هذه الشروط الشكلية وسيلة للمواراة عن تخلف بيان أو أكثر مما يعتبره القانون ضروري لصحة الشيك.

3 – أثر الصورية على صحة الشيك:

في بعض الحالات يمكن أن يكون الشيك مستوفيا لجميع البيانات الضرورية لصحته، ولكن هذا الاستيفاء قد يكون معيبا ومخالفا للحقيقة وهذه هي الصورية.

فالمقصود بالصورية إذن: هي إيراد آخر بيانات السند أو بعضها على نحو مخالف للواقع، مع الحفاظ على بناء السند صحيحا من خلال استيفاء جميع البيانات المطلوبة قانونا لذلك وهي تختلف عن عيب الترك ، الذي يكمن في إغفال ذكر أحد أو بعض البيانات اللازمة لصحة الشيك بحيث يسهل اكتشاف مثل هذا النقص بسهولة ويسر.[3]

وفي كل الأحوال لا يمكن اعتبار الصورية بذاتها سببا لبطلان الشيك، إلا إذا قصد بها إخفاء تخلف بيان أو أكثر من البيانات اللازمة لصحة الشيك،[4] وهذه الصورية يمكن أن ترد على مختلف بيانات الشيك، فقد ترد على تاريخ إنشاء الشيك إما بتقديمه أو تأخيره، فيلجأ الساحب إلى تقديم التاريخ في العادة لأبعاد الشيك عن فترة الريبة التي تسبق إفلاسه أو لجعله سابقا على قرار الحجز. وقد يؤخر تاريخ الشيك لجعله لاحقا على بلوغ الساحب سن الرشد.

---

[1] – إلا أن هذا الحل قد تنعدم جدواه إذا تخلف ذكر مثل هذا العنوان– إذ ليس في القانون ما يقرر لزوم مثل هذا الأمر– ، وفي العمل فإن البنوك عادة ما تقرن باسم الساحب ذكر عنوانه.

[2] – المادة 01/537 قانون تجاري.

[3] – قريمس عبد الحق، الحماية القانونية للشيك من الإصدار بدون مقابل وفاء، المرجع السابق، ص 10.

[4] – راجع طه مصطفى كمال، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص 229.

ويبطل الشيك الصوري إذا كانت الغاية من الصورية في ظل استيفاء السند ظاهريا جميع بياناته، التحايل على قواعد قانون الشيك خاصة تلك المتعلقة بمقابل الوفاء، إرجاء الاستفادة من مقتضياتها.[1]

الفرع الثاني : تمييز الشيك عن وسائل الدفع المشابهة له.

ينفرد الشيك بمجموعة من الخصائص تميزه عن مختلف وسائل الدفع الأخرى سواء كانت هذه الوسائل وسائل دفع آلية أو وسائل دفع بواسطة سند، وهذا لا يمنع من كونه يشترك معها أيضا في مجموعة من الخصائص فنجد من جهة أوجه اختلاف كثيرة ومن جهة ثانية توجد أوجه تشابه كثيرة تجمع بينهم وأهم ميزة أنها تعتبر في مجملها عبارة عن وسائل للدفع.

والمقصود بوسائل الدفع: هي كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.[2]

ورغم أن هناك اختلافات عديدة بين وسائل الدفع، إلا أنها تشترك في بعض الخصائص:

1- أن الدور العملي والأساسي لوسائل الدفع هو تجنب التداول اليدوي للقطع النقدية[3] وتوخي السهولة والعقلانية.

2- إن اغلب وسائل الدفع ذات منشأ عرفي، على غرار بقية الإعمال المصرفية، التي تجد مصدرها في قواعد العرف المصرفي.

3- تعتبر وسيلة دفع كل أداة من شأنها أن تسمح بتحويل الأموال سواء كانت سند كالشيك، أو أسلوب تقني كأوامر التحويل المصرفي.

4- إن استعمال هذه الوسائل يعد عملا مجردا، أي لا يكون له أي اعتبار شخصي.

هذا وقد حدد القانون الجزائري الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية[4]، حيث يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار

---

[1] - راجع المصري محمد محمود، المرجع السابق، ص98.

[2] - أنظر المادة 68 من أمر رقم 03-11.

[3]- JEANTIN Michel et LE CANNU Paul, Droit Commercial (instrument de paiement et de crédit, entreprise en difficulté), édition Dalloz, 5e édition, 1999.p 03.

3- أنظر المادة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75 مؤرخة في 20 نوفمبر سنة 2005ص11.

(50.000 دج).بواسطة: الصك، التحويل، بطاقة الدفع، الاقتطاع، السفتجة، سند لأمر، وكل وسيلة دفع كتابية أخري[1].

وسنحاول التمييز بين الشيك وأهم وسائل الدفع من خلال ما سيأتي بيانه، وسنقسم هذه الدراسة إلى فقرتين اثنتين الأولى حول التمييز بين الشيك ووسائل الدفع الآلية والثانية حول التمييز بين الشيك ووسائل الدفع بواسطة سند.

الفقرة الأولى: التمييز بين الشيك ووسائل الدفع الآلية.

ونقصد بوسائل الدفع الآلية، التحويل المصرفي والبطاقات البنكية.

أولا: التمييز بين الشيك والتحويل المصرفي.

يقصد بالتحويل المصرفي ما يقوم به البنك من إجراء يترتب عليه نقل مبلغ من حساب أحد العملاء إلى حساب آخر بناء على طلبه، وقد يكون الحساب المحول إليه باسم ذات الشخص الآمر أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد ويتم هذا التحويل المصرفي بطريق القيد بواسطة البنك، وذلك بأن يقيد المبلغ في الجانب المدين للعميل الآمر بالتحويل المصرفي إلى الوفاء بالديون دون الالتجاء إلى النقود ذاتها إذ يكفي أن يصدر المدين إلى البنك المقيد به حسابه أمرا بتحويل المبلغ في حساب الدائن تبرأ ذمة المدين قبل دائنه.

وعملية التحويل المصرفي من أبسط العمليات المصرفية وأقلها تكلفة.[2]

ومن خلال تعريفنا للتحويل المصرفي، قد يتبادر من الوهلة الأولى أن هناك أوجه تشابه كثيرة بينه وبين الشيك، إلا أنه في الحقيقة توجد عدة اختلافات، رغم أن كل منها يؤدي إلى نقل حق حال من شخص إلى آخر، إلا أن طرق هذا النقل وخصائصه تختلف من النقل المصرفي إلى الشيك حيث نجد أن الشيك ينتهي بتسليم قيمة الشيك إلى المستفيد بينما النقل المصرفي لا ينتهي إلا بقيد قيمة أمر النقل في حساب المستفيد.[3]

كذلك بالنسبة للشروط، لكل منهما شروط مختلفة تؤدي إلى نتائج متباينة حيث أن النقل المصرفي ليست له بيانات محددة لفظا من قبل المشرع يقتضي مراعاتها حين إصدار الأمر بالنقل من قبل العميل،[4] فقد يكون كتابة أو شفاهة، ويقع على البنك مسؤولية التحقق من صحة الأمر إلا إذا كان

---

[1] – أنظر المادة 02 من نفس المرسوم السابق.

[2] – أنظر القليوبي سميحة ، القانون التجاري (عمليات البنوك)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1986، ص 23.

[3] – الجنبيهي منير محمد، الجنبيهي ممدوح محمد، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 105.

[4] – الشماع فائق محمود، الحساب المصرفي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2003، ص 279.

شفويا، ولا شك أن عدم حرص العميل الأمر يحمله كل أو بعض المسؤولية، وإذا كان الأمر بطريقة التلكس أو التلغراف يجب على البنك التحقق من صحة الأمر ويقر القضاء مبدأ مجرد واجب العناية من جانب البنك للتحقق من الأمر الصادر من عميله.[1]

أما إصدار الشيك فيستلزم توافر بيانات معينة نص عليها المشرع وحدد بعضها باللفظ حيث ينبغي على الساحب مراعاتها وعدم إغفالها، إضافة إلى ذلك فإن طرح الشيك للتداول يستلزم توافر مقابل الوفاء وإلا تعرض الساحب إلى عقوبة جنائية، في حين أن إصدار الأمر بالنقل المصرفي دون وجود رصيد لا يؤدي إلى مثل هذه العقوبة، وهذا يعتبر أهم وجه اختلاف بين الشيك والتحويل المصرفي لا يتم الوفاء نقدا، حيث أن هذا الأخير يعتبر وسيلة أداء بواسطة القيد الحسابي، والشيك ورقة يمكن إصدارها لحامله أو جعلها ورقة اسمية، في حين أن النقل المصرفي لا يمكن إصداره لحامله حيث منع القانون ذلك ومحل هذا الشيك دائما هو مبلغ من النقود، بينما المحل في النقل المصرفي هو " مبلغ معين "، وبالتالي يمكن أن يكون مبلغا من النقود كما يمكن أن يكون مبلغا معينا من قيمة أوراق مالية مودعة في حساب لدى المصرف، لذا فالنقل المصرفي ليس وسيلة لنقل النقود فحسب، بل يعد التحويل الحسابي وسيلة لحركة الأموال.[2]

ويتميز التحويل المصرفي بمزية خاصة بالنسبة للعميل الآمر، إذ أنها تعد وفاء مبرئا للذمة بمجرد تنفيذ النقل المصرفي لمصلحة المستفيد، بينما وفاء الدين بموجب الشيك هو وفاء معلق على شرط، فبالنسبة للمستفيد فإن دخول مبلغ النقل المصرفي في حسابه يتأتى بالقيد وحده دون عبء قبضه، وبغير تكاليف، أما الشيك فيحتاج لمصاريف إذا فضل المستفيد إدخاله في الحساب.

ومن خلال ما تقدم يبدو أن النقل المصرفي عملية مصرفية ذات وجود مستقل ومتميز عن الشيك وعن الحوالة وغير ذلك من وسائل الأداء المصرفية، وحتى وإن كانت هناك فائدة مشتركة ومتوافقة ومتشابهة ما بين الشيك والنقل المصرفي، إلا أن هناك اختلافات كثيرة بينهم.[3]

ثانيا: التمييز بين الشيك و بطاقات الدفع.

بالرجوع إلى بعض قوانين التجارة العربية نجد أنها لم تضع تعريفا تشريعيا لبطاقات الوفاء وماهيتها ولا النظام القانوني الذي يحكم العلاقة بين أطرافها.

---

[1] – القليوبي سميحة، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 24.

[2] – الشماع فائق محمود، المرجع سابق، ص 280.

[3] – الجنبيهي محمد، الجنبيهي ممدوح، المرجع سابق، ص 106.

على العكس من ذلك فإن التشريعات الغربية قد أرست أسس ومبادئ التنظيم القانوني (للوفاء بالبطاقات) منذ 1984، وهذا لتحقيق الغاية التي من أجلها وجد هذا النوع من وسائل الدفع، ومن أحدث هذه التشريعات نجد قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء، الذي يعرف المشرع الجزائي الفرنسي فيه بطاقة الوفاء بشكل صريح على أنها " أداة تصدر من إحدى مؤسسات الائتمان، أو إحدى الجهات المنصوص عليها في القانون رقم (46-84)المؤرخ في 1984/01/24، والخاص بنشاط ورقابة مؤسسات الائتمان، وتسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه "[1].

ويعرفها الفقه الغربي بأنها " البطاقات التي ينحصر دورها في كونها أداة الوفاء بثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها حاملها (حامل البطاقة) من بعض التجار المقبولين لدى الجهة المصدرة للبطاقة"[2].

ويمكن القول أن بطاقة الوفاء عبارة عن أداة وفاء تتميز – بالنظر لظروف إصدارها والتعامل بها – بصفة مصرفية وتسمح لحاملها باتخاذ الإجراءات اللازمة لخصم وتحويل مبلغ محدد من المال من حسابه لدى البنك المصدر للبطاقة لمصلحة وحساب شخص آخر، بحيث يعتبر هذا التصرف بمثابة وفاء مطلق في مواجهة، وتتم هذه العملية مباشرة أي من خلال شركات الوساطة المالية التي تقوم بإجراء المقاصة بين الحسابات الدائنة والمدينة وتوفي لكل طرف من أطراف النظام حقه نقدا أو بالقيد في الحساب وفقا للشروط العقدية المبرمة بهذا الشأن.[3]

وتعتبر بطاقات الأداء جزء من البطاقات المستعملة حديثا والتي تسمى بالبطاقات البديلة والتي حاولت البنوك أن تعوض بها الشيك، حتى تتفادى المشاكل التي يثيرها هذا الأخير.

ومن أهم هذه البطاقات البديلة نجد بطاقات الاعتماد، وهناك البطاقة ذات التسجيل، والبطاقة الحافظة، كما يمكن أن نذكر بطاقة الشباك الأوتوماتيكي التي تصلح فقط للحصول على نقود من الموزع الآلي، وهناك نوع آخر مميز يدعى بطاقة ضمان الوفاء بالشيك، وفي مجملها فإنها بطاقات تحل محل النقود والشيكات وتتيح لمستعملها إمكانية الاستفادة من تسهيلات في الأداء، مما يجعل وظائفها متعددة.[4]

---

[1] – الخليل عماد علي، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن،ص 7.

[2] – نفس المرجع السابق،ص7.

[3] – نفس المرجع السابق،ص 8 ص 9.

[4] – أنظر الحارثي محمد، مسؤولية البنك بصدد الوفاء بالشيك حاضرا ومستقبلا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، سنة 1993، ص 371، 372.

أما القانون الجزائري فلم يعرف هذه البطاقة إلا بموجب الجديد للقانون التجاري، حيث جاء في المادة 543 مكرر 23: "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال".[1]

ومن خلال المفهوم السابق لبطاقات الوفاء يمكن أن نميز بينها وبين أنواع البطاقات المصرفية الأخرى، والتي تمنحها البنوك لعملائها.

لكن ما يهمنا في هذا الصدد هو تبيان علاقتها بالشيك، حيث يفترض أن أداة الوفاء الأساسية للعملية التجارية هي الشيك وليست البطاقة ذاتها، وهذه البطاقة تلزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد وبغض النظر عن وجود أو عدم وجود رصيد كاف دائن لدى العميل مصدر الشيك إذا كان المبلغ المدون في الشيك وفقا للحد الأقصى المتفق عليه بين البنك والعميل.[2]

الفقرة الثانية: التمييز بين الشيك ووسائل الدفع بواسطة سند

يعتبر الشيك إحدى الأوراق التجارية والتي تخضع في مجملها إلى قواعد عامة، ومع احتفاظ كل ورقة من هذه الأوراق بأحكام خاصة تميزها عن بعضها البعض.

وهذه الأوراق المشابهة للشيك هي السفتجة التي تعتبر أحكامها شريعة عامة لباقي الأوراق، وإلى جانبها نجد السند لأمر، وسنحاول من خلال هذه الفقرة التمييز بين الشيك وبين هاتين الورقتين.

أولا: التمييز بين الشيك و السفتجة.

وتسمى السفتجة أيضا: الكمبيالة أو سند السحب.

وتعرف بأنها محرر يكتب وفق شروط نص عليها القانون يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع لأمر المستفيد مبلغا معينا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.[3]

ويتبين لنا من خلال التعريف أن الشيك يتشابه مع سند السحب (السفتجة) من حيث الشكل إذ يتضمن مثله ثلاثة أطراف هم الساحب، المسحوب عليه والمستفيد، كما يفترض مثله وجود علاقتين قانونيتين سابقتين على إنشائه، الأولى بين الساحب والمسحوب وينتج عنها ما يسمى بمقابل الوفاء أو الرصيد. والثانية بين الساحب والمستفيد[4] لكن رغم هذا الشبه بين السفتجة والشيك إلا أنهما يختلفان

---

[1] – قانون رقم 02/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، يعدل ويتمم أمر رقم 75 / 59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، ج ج العدد 11، المؤرخة في 09 فيفري 2005، ص 11.

[2] – الخليل عماد علي، المرجع السابق، ص 10.

[3] – العكيلي عزيز، المرجع السابق، ص 299.

[4] – المصري محمد محمود ، المرجع سابق ص 87، 88.

من عدة نواح: حيث أن الشيك يسحب عادة على أحد البنوك وبمقتضاه يسحب العميل ما أودعه من نقود لدى البنك ومن تم يرتبط الشيك ارتباطا وثيقا بعمليات البنوك[1] كذلك نجد السفتجة عادة تتضمن تاريخين: تاريخ تحريرها وتاريخ استحقاقها، أي التاريخ الذي تستحق الدفع فيه أما الشيك فيتضمن تاريخ تحريره فقط لأنه يكون دائما واجب الدفع لدى الإطلاع، فلا يوجد تاريخ استحقاق لأنه يمكن تقديمه في أي وقت.

وقد يختلط الشيك بالسفتجة المستحقة الدفع لدى الإطلاع لأنها تتضمن تاريخ تحريرها فقط.[2]

إذن فالشيك من المفروض أن يكون له مقابل وفاء قائم وقت إصداره، كما أنه مستحق الدفع بمجرد الإطلاع، كما أن الشيك هو أداة وفاء فقط لكن السفتجة هي أداة ائتمان أيضا عندما تكون مضافة لأجل.[3]

ثانيا: التمييز بين الشيك والسند لأمر(السند الأذني).

ويعرف السند لأمر بأنه: ورقة مكتوبة يلتزم فيها الساحب بأن يدفع لمستفيد معين أو لأمره في تاريخ معين مبلغا معينا، أي أنه لا يشمل إلا على شخصين فقط هما الساحب و المستفيد.

ومن السهل التمييز بين الشيك، والسند لأمر، حيث أن الشيك يكون مسحوبا على بنك عادة لصالح شخص ثالث، أما السند لأمر فلا يوجد فيه إلا شخصان: المحرر وهو في نفس الوقت المدين الذي سيدفع قيمة السند ، ثم المستفيد الذي يحتفظ بالسند إلى أن يحل أجل استحقاقه فيطالب به المدين المحرر.

ويتضمن السند لأمر كما هو الحال في السفتجة تاريخين: تاريخ تحريره وتاريخ استحقاقه، أما الشيك فيتضمن تاريخ تحريره فقط لأنه واجب الدفع لدى الإطلاع.

كما أن السند لأمر يتضمن بيان وصول القيمة على خلاف الشيك، على الغالب لا يكتب فيه وصول القيمة، بل أن البنوك تعترض على ذكر وصول القيمة في الشيك وترفض دفع قيمته إذا تضمن هذا البيان.[4]

---

[1] – طه مصطفى كمال، القانون التجاري، المرجع السابق، ص201.

[2] – علم الدين محي الدين إسماعيل، المرجع السابق، ص409.

[3] – المصري محمد محمود، المرجع السابق ص 88.

[4] – أنظر علم الدين محي الدين إسماعيل، المرجع السابق، ص410.

المطلب الثاني:انعدام مقابل الوفاء مبرر التدابير البنكية.

يعتبر مقابل الوفاء من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك وأي شيك تنعدم قيمته كأداة للوفاء تقوم مقام النقود إذا لم يكن له مقابل الوفاء.[1] وتباشر البنوك إجراءاتها القانونية في حق الساحب الذي أصدر شيكا-كشرط أساسي- في حالة ما إذا كان الشيك ينعدم للمقابل .

وهناك جانب من الفقه يعرف مقابل الوفاء في الشيك، بأنه عبارة عن مديونية المسحوب عليه للساحب أو للمسحوب على ذمته بمبلغ من النقود مساو لمبلغ الشيك ومستحق الطلب عند السحب وقابل للتصرف فيه بموجب شيك.

وهناك جانب آخر من الفقه يعرف مقابل الوفاء في الشيك بأنه عبارة عن دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه، لأي سبب كان قابل للتصرف فيه ومساويا لأقل قيمة الشيك[2]

ومن خلال التعريف الذي وضعه الفقهاء لمقابل الوفاء يتضح أن الدين الذي يكون الساحب في ذمة المسحوب عليه لا يكسب وصف مقابل الوفاء، إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط أهمها أن يكون هذا الدين موجودا وقت إصدار الشيك وأن يكون قابلا للتصرف فيه بموجبه الشيك وأن يكون مساويا بالأقل لقيمة الشيك. وينطوي مقابل الوفاء على مجموعة من الأحكام (فرع أول) يجب مراعاتها وإلا انعدم مقابل الوفاء (فرع ثاني).

الفرع الأول: أحكام مقابل الوفاء في الشيك.

لقد حضي المستفيد أو حامل الشيك بمجموعة من الضمانات تزيد من دعم الثقة في الشيك والتعامل به في تسوية المعاملات بدلا عن النقود فقد اشترط وجود مقابل الوفاء كشرط لصحة الشيك الذي يقوم الساحب بإصداره على مسؤوليته، ذلك أنه يعود للحامل في حال امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بسبب عدم وجود مقابل الوفاء أن يرجع على الساحب بدعوى الصرف المستندة إلى الشيك

---

[1] – من الأفضل استعمال مصطلح مقابل الوفاء لأنه أدق من مصطلح الرصيد، لأن هذا الأخير معناه نتيجة الحساب دون أن يفيد ما إذا كان هذا الحساب دائنا أو مدينا، بينما يعبر مقابل الوفاء عن مديونية المسحوب عليه للساحب، فهو إذن يعبر عن الرصيد الدائن فقط. أنظر زهير عباس كريم, النظام القانوني للشيك،."دراسة فقهية قضائية مقارنة " دار الثقافة للنشر والتوزيع، دار المكتبة التربية، بيروت 1992 ص 184

[2] – أنظر عبد التواب معوض، الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك، الطبعة التاسعة، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، 2000 ص 185.وأنظر أيضا:
CABRILAC Michel , le chèque, Rep. Com. DALLOZ, fev. 2004, p.11.

باعتباره ضامنا للوفاء به[1] وفقا لما نصت عليه المادة 482 تجاري: " الساحب ضامن للوفاء وكل شرط بإعفاء الساحب من هذا الضمان يعد كأن لم يكن ".

ويضاف إلى ذلك ضمان المظهرين للسند إذا ما لم يشترط خلاف ذلك،[2] كذلك بالإمكان ضمان الوفاء بمبلغ الشيك كليا أو جزئيا بضمان احتياطي يقدمه شخص من الغير أو حتى موقع الشيك ما عدا المسحوب عليه[3].

كذلك جاء بموجب المادتين 515 و 519 قانون تجاري أنه يمكن تضامن الموقعين الملتزمين بالشيك في الوفاء بقيمته إذا لم يقم المسحوب عليه بذلك، وكان حامل الشيك قد احترم التزاماته المرتبطة بالسند من تقديمه للوفاء في المدة القانونية وقيامه باحتجاج يثبت فيه الامتناع عن الوفاء، فله أن يطالبهم مجتمعين أو منفردين بالوفاء بقيمة الشيك، إلا أن القيمة العملية لهذه الضمانات تبقى ضئيلة من الناحية العملية، فالضمان الاحتياطي وإن ورد نص عليه قانونا، نادر الوقوع في الشيك لأن هذا السند يفترض وجود مقابل وفائه وقت إصداره، أما تضامن الموقعين على الشيك فإن مدة حياة هذا السند — القصيرة نسبيا — قد لا تفسح المجال لطرحه في التداول وتعدد الملتزمين فيه وبالتالي تضامنهم في الوفاء به، وأما ضمان الساحب الوفاء بالشيك وبقائه الملتزم الأصلي به، فإنه لن يكون ذا قيمة تذكر إذا لم يجد حق الحامل على مقابل الوفاء سندا من القانون يحميه من إمكانية رجوع الساحب عن التزامه الثابت بهذا السند، ولذلك كان لابد من الاعتراف لهذا الحامل بملكية مقابل وفاء الشيك منذ اللحظة التي تنتقل فيها الشيك إلى حيازته بصفة قانونية.[4]

إن مقابل الوفاء يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للأطراف المكونة للشيك إذ أنه يؤثر في حقوقهم والتزاماتهم.

الفقرة الأولى: أثر وجود مقابل الوفاء على علاقة أطراف الشيك.

حيث أننا نجد هناك عدة علاقات، الأولى بين الساحب والمسحوب عليه، وأخرى بين الساحب والحامل، والعلاقة الثالثة بين الحامل والمسحوب عليه.

---

[1] —روابحية حسناوي فاطمة، الحماية القانونية لحامل الشيك بدون رصيد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر،2002،غير منشور ص 76.

[2] – المادة 490 قانون تجاري.

[3] – المادة 497 قانون تجاري.

[4] – أنظر عبد الحق قريمس، الحماية القانونية للشيك من الإصدار بدون مقابل وفاء, مرجع سابق، ص 45.

أولا: إثبات مقابل الوفاء في علاقة الساحب بالمسحوب عليه.

تختلف هذه العلاقة بحسب ما إذا كان مقابل الوفاء موجودا لدى المسحوب عليه أو غير موجود، فإذا كان المقابل موجودا التزم المسحوب عليه بالوفاء لحامل قيمة الشيك، وبهذا الوفاء تنقضي علاقة الدائنية والمديونية التي تنشأ بينه وبين الساحب، وفي حالة رفض المسحوب الوفاء بقيمة الشيك جاز للساحب أن يرجع على المسحوب عليه بمطالبته برد مقابل الوفاء والتعويض عليه في حالة حدوث ضرر من جراء هذا الامتناع.

وفي حالة عدم وجود مقابل وفاء لدى المسحوب عليه فبإمكانه أن يرفض الوفاء للحامل دون أية مسؤولية، وإذا أوفى المسحوب عليه بالرغم من انتفاء المقابل أي دفع على المكشوف فإن له حق الرجوع على الساحب لمطالبته بما دفعه.[1]

ثانيا: إثبات مقابل الوفاء في علاقة الساحب بالحامل.

قد يرفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك عندما يطالبه الحامل بالوفاء، وفي هذه الحالة يكون من حق الحامل الرجوع على الساحب والمظهرين، وغيرهم من الملتزمين بمطالبتهم بالوفاء وهذا بشرط أن يقوم الحامل بالواجبات التي فرضها عليه القانون.

فلابد أن يطالب بمقابل الوفاء في ميعاد التقديم، فإن انقضى الميعاد جاز للساحب مطالبة الحامل المهمل بسقوط حقه بالرجوع عليه.

على العكس من ذلك فإنه إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء، أو أنه قدمه ثم انتفى قبل انتهاء مهلة تقديم الشيك للوفاء، فلا يقبل منه الاحتجاج بسقوط حق الحامل المهمل بالرجوع عليه كي لا يثرى عليه بدون حق، ويقع على الساحب عبء إثبات وجود مقابل الوفاء كاف لسداد قيمة الشيك.[2]

ثالثا: إثبات مقابل الوفاء في علاقة الحامل بالمسحوب عليه.

الشيك كما هو معلوم بخلاف السفتجة لا يقدم للمسحوب عليه للقبول لكونه أداة وفاء واجب الدفع لدى الاطلاع وهذا حسب المادة 475 تجاري،[3] والتي من خلالها يتبين أنه لا ينشأ أي التزام حرفي في ذمته ولا يكون للحامل حق الرجوع عليه بدعوى الصرف، غير أنه دعما لثقة الناس بهذه الأداة، وتشجيعهم على التعامل، بها فقد آثر القانون انتقال مقابل الوفاء في الشيك إلى حملته المتعاقبين

---

[1] – أنظر حداد الياس ، مرجع سابق، ص 409.

[2] – زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 196.

2– حيث تنص هذه المادة على ما يلي: " لا يخضع الشيك لشرط القبول، وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن. على أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على هذا الشيك يفيد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير".

وعلى هذا يكون للحامل إذن حق أن يطالب المسحوب عليه بالوفاء طالما بقي هذا المقابل لديه حتى انقضاء مدة التقادم الصرفي.

غير أنه عدم التوقيع على الشيك من طرف المسحوب عليه لا يعني أن العلاقة بينه وبين حامل الشيك منعدمة تماما، فالحامل يتمتع بحق ملكية على مقابل الوفاء الموجود عند المسحوب عليه وبمقتضى هذا الحق يستطيع الحامل مطالبة المسحوب عليه بأداء قيمة الشيك، وفي حالة رفض المسحوب عليه الوفاء، يستطيع الحامل مقاضاته بدعوى المطالبة بمقابل الوفاء، وهذه دعوى الملكية المعترف بها لهذا الحامل على مقابل الوفاء.

ولما كان حامل الشيك هو المدعي في هذه الدعوى، فعليه عبء إثبات وجود المقابل لدى المسحوب عليه[1]، وهذا طبقا للقواعد العامة[2].

الفقرة الثانية: ملكية مقابل الوفاء.

ما لاشك فيه أن الاعتراف للحامل بحق الملكية[3] على مقابل الوفاء يعتبر من أهم الضمانات الممنوحة له، ولكل من يحمل الشيك من بعده، وهذا من أجل اعتماد هذا الشيك وضمان تحقق دوره كأداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات، وذلك للنتائج الهامة التي تترتب على الاعتراف بهذا الحق للحامل. ويعود الفضل في الاعتراف للحامل بحق ملكية مقابل الوفاء إلى القضاء الفرنسي الذي استقر على الاعتراف لحامل السفتجة بحق ملكية على مقابل الوفاء.

ولكن ما هو الأساس الذي يخول الحامل مثل هذا الحق الذي نجد تسليما به لدى دارسي القانون التجاري؟

يمكن أن نجد أساس تملك الحامل لمقابل الوفاء بالرجوع إلى القواعد الخاصة بالشيك نفسها حيث أن القانون التجاري ينطوي في تنظيمه لأحكام الشيك على مجموعة من القواعد التي يقتضي النظر إليها مجتمعة للتسليم بملكية الحامل لمقابل الوفاء.

---

[1] – راجع زهير عباس كريم، مرجع سابق، ص 196.

[2] – وهذا بالرجوع إلى المادة 323 مدني: " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ".

[3] – لقد منح المشرع الفرنسي وصف الحامل على مقابل الوفاء بأنه " حق ملكية " لكن هذا الوصف تعرض لانتقادات عديدة من جانب الفقه لأن الملكية حق عيني droit réel يرد على شيء ما بينما مقابل الوفاء حق شخصي droit personnel في ذمة المسحوب عليه لأنه دين ناشئ عن رابطة شخصية والحقوق الشخصية لا تكون محلا لحق عيني كالملكية.

فمثلا: – الأمر غير المعلق على قيد بدفع مبلغ معين[1] الذي يصدره الساحب إلى المسحوب عليه ينطوي على اتجاه إرادته مجتمعة إلى نقل دين مقابل الوفاء إلى المستفيد، إذ يقيد تحرير الساحب للأمر بالدفع من كل قيد أو بشرط استعداد فوري للوفاء، يصاحبه تسليم نفسي بأنه إنما يوفي بحق قائم للغير في ذمته[2].

– كون الشيك واجب الدفع لدى الإطلاع[3] هذا يبين أن على المسحوب عليه تقديم قيمة الشيك فورا لطالبه، وفي هذا تسليم مبدئي منه بملكية الحامل لمقابل الوفاء.

– الاعتراف للمظهر له من بين الحقوق الناتجة عن تظهير الشيك بملكية مقابل الوفاء[4]، فالتظهير إجراء يسعى من خلاله المظهر الذي قد يكون المستفيد أو أي مظهر له إلى نقل ملكية المقابل إلى المظهر وهو وضع لا يمكن أن يستقيم إلا بالاعتراف للمظهر المستفيد في الشيك بملكية ذلك المقابل، وإلا اعتبر مرتكبا لفعلي قبول وتظهير شيك بدون مقابل وفاء.

– كذلك العقوبة المقررة على الجرائم المرتكبة على الشيك تشكل في مجملها إقرارا بحق قائم في ذمة الساحب لمصلحة المستفيد، مما يعني التسليم بملكيته لدين مقابل الوفاء.

الفقرة الثالثة: المقابل حق شخصي بمبلغ نقدي.

يشترط لوجود مقابل الوفاء أن يكون الساحب دائنا للمسحوب عليه بمبلغ من النقود ولا عبرة بمصدر دين مقابل الوفاء، فقد يكون اعتمادا فتحه المسحوب عليه لمصلحة الساحب وقد يكون وديعة نقدية التزم المسحوب عليه بردها لدى الطلب.

إذن ينشأ دين مقابل الوفاء من مصادر متعددة، فقد يكون هذا المقابل نقودا أودعها الساحب عند المسحوب عليه، أو قرضا منحه الساحب للمسحوب عليه، أو رصيدا لحساب مؤقت في الحساب الجاري بين المذكورين، وقد يمثل مقابل الوفاء بقيمة اعتماد فتحه المسحوب عليه لصالح

---

[1] – المادة 248 قانون مدني .

[2] – أنظر قريمس عبد الحق ، الحماية القانونية للشيك من الإصدار بدون مقابل وفاء، مرجع سابق، ص 47.

[3] – المادة 500 قانون تجاري.

[4] – المادة 489 قانون تجاري.

الساحب وأجاز له سحب شيكات عليه لقيمته، كما يمكن أن يكون مقابل الوفاء قيمة سندات تجارية، أوكل الساحب إلى المصرف المسحوب عليه مهمة قبضها لحسابه بتظهيرها إليه تظهيرات وكيليها، ولا تشكل قيمة هذه السندات رصيدا موجودا لا يخضع صاحبها لجرم عقوبة إصدار شيك بدون رصيد مقابل وفاء إلا إذا كان المسحوب عليه قد حصل قيمتها.[1]

الفرع الثاني:انعدام مقابل الوفاء.

يعتبر مقابل الوفاء أحد الضوابط المعتمدة فقهيا لتمييز الشيك عن السفتجة، ومرد ذلك الشروط الخاصة التي يتعلق بها وجود مقابل وفاء الشيك، وبشروط صحته، كما أن طبيعة الشيك كأداة وفاء واجبة الدفع لدى الإطلاع، تقتضي أن يتوافر في هذا المقابل شروطا تتفق وهذه الطبيعة، والتي يحددها التعريف الخاص بمقابل الوفاء، فحماية حقوق الحامل على مقابل الوفاء متوقفة على شرطين ذكرتهما المادة 474 تجاري التي يكون لديها وقت إنشاء السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب بموجب اتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه للساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك. إذن هناك وقت محدد إذا انعدم فيه مقابل الوفاء(فقرة أولى) يسجل فيه البنك عارض الدفع بسبب هذا الانعدام(فقرة ثانية).

الفقرة الأولى:وقت انعدام مقابل الوفاء.

إن وقت وجود وانعدام مقابل الوفاء, يعتبر من الشروط المختلف عليها في التشريعات المقارنة وقد كان لهذا الاختلاف أثره في مؤتمر جنيف الذي انعقد عام 1931 حيث ظهر تباينا بين التشريع الإنجليزي الذي لا يشترط وجود مقابل الوفاء عند إنشاء الشيك، بل يكتفي لوجوده وقت تقديم الشيك للوفاء وذلك على أساس أن وظيفة مقابل الوفاء تقتصر على ضمان الوفاء بقيمة الشيك وطالما أن الحامل سيجده وقت التقديم للدفع فلا يهم بعد ذلك إن كان المقابل موجودا وقت إنشاء الشيك.[2]والتشريع

---

[1] – راجع حداد إلياس، المرجع السابق، ص 411.

[2] – يجب التفرقة بين مرحلتي الإنشاء والإصدار، فمرحلة إنشاء الشيك فهو كتابته وتحريره، وأما مرحلة إصدار الشيك فهو إخراجه من حيازة الساحب وتسليمه إلى المستفيد أو الحامل، ذلك أن التعبير عن الإرادة لا يرتب أثرا قانونيا ما لم يصل إلى علم من وجه إليه، لكن لكلا المرحلتين تكييفهما القانوني فإنشاء الشيك يعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب القانون على إتيانها مادام الشيك لم يسلم بعد إلى المستفيد وظل في حيازة مصدره، بينما إصدار الشيك معناه اتجاه إرادة الساحب إلى إنشاء الورقة وطرحها في التداول وهنا يتحقق فعل الإعطاء، وبالتالي يحق عقاب الجاني.

– عوض فاضل نصر الله ؛ (الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية "الشيك كأداة للحماية") مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السابعة، ديسمبر 1983، ص:154.

الفرنسي الذي يشترط وجود مقابل الوفاء في الشيك سابق، وذلك على أساس أن الشيك مستحق الوفاء دائما عند الإطلاع وقد يقدمه الحامل إلى المسحوب عليه، كما أن الاكتفاء بوجود مقابل الوفاء وقت التقديم يجعل من الشيك أداة ائتمان ولو لفترة قصيرة وهذا لا يتفق مع طبيعته كأداة للوفاء.[1]

وبسبب هذا التباين وجهتي النظر الإنجليزية والفرنسية لم يستطع المؤتمرون في جنيف اتخاذ قرار حاسم بشأن هذا الموضوع لذلك فقد فوض الأمر فيه للدول المتعاقدة.

أما التشريع الجزائري فقد أخذ موقفا متناقضا -وهذا قبل التعديل الجديد للقانون التجاري- في المادة 538 قانون تجاري(الملغاة) يقر بوجوب وجود مقابل الوفاء لحظة الإصدار، أما المادة 471 ق ت والتي يعتمد بها وقت الإنشاء.

لكن مع صدور الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري تم إلغاء المادة 538 وبالتالي يتبين أن اللحظة التي ينبغي أن يكون مقابل الوفاء فيها موجودا، فهي لحظة الإنشاء، مع أنها تعد كعمل تحضيري لا تترتب عنه أية آثار قانونية، إلا أنه من الناحية القانونية يصعب معرفة وجود مقابل الوفاء لحظة إنشائه أو إصداره، ولا يتحقق لذلك إلا الوقت تقديم المستفيد للشيك لدى المسحوب عليه, لأنه لو تم الوفاء بشكل صحيح لا يتعر ض الساحب لأي متابعة بنكية أو إجرائية حتى ولو كان المقابل منعدما عند الإصدار، لأن البنك المسحوب عليه عادة لا يكشف عن حقيقة عدم وجود المقابل وقت الإصدار طالما أنه تلقاه قبل تقديم الشيك للوفاء, كما أنه في كثير من الأحيان يستحيل استعلام البنوك عن حقيقة وجود الرصيد من عدمه احتفاظا بسرية المعاملات التي تتمسك بها البنوك عادة لذلك فقد عرف القانون التجاري اتجاهاً جديداً فيما يخص لحظة وجود مقابل الوفاء حيث أضاف المشرع للفصل الثامن -الذي هو تحت عنوان التغييرات، من الباب الثاني : الشيك- فصل آخر وهو الفصل الثامن مكرر. وجاء هذا الأخير تحت عنوان في عوارض الدفع . وبموجب هذا التعديل يتبين أن الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن تنطلق من وقت الإنشاء ولحظة الإصدار التي تنص عليها النصوص الجزائية، حيث جاء في نص المادة 01/526 :"...عدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك..."، ومن هذا النص نجد أن لحظة تقديم الشيك هي وقت انعدام مقابل الوفاء سواء انعداماً كلياً أو جزئياً.

[1] - زهير عباس كريم، المرجع السابق، ص 185/184.

الفقرة الثانية: صور انعدام مقابل وفاء

إن مقابل الوفاء في الشيك يمثل علاقة مستقلة خارجة عن سحب الشيك وهي التي تبرر قيام الساحب بإصدار الأمر إلى المسحوب عليه بأداء مبلغ نقدي لحامل الشيك، لكن قد يتفاجأ هذا الحامل عند تقديم الشيك للوفاء بانعدام مقابله.

وقد يكون انعداماً حقيقياً (أولا) أو انعداماً حكمياً (ثانيا)

أولا: الانعدام الحقيقي

المقصود بانعدام الحقيقي هو عدم وجود مقابل وفاء سواء انعداما كليا أو جزئيا مما يجعل البنك المسحوب عليه غير قادر على الوفاء بقيمة الشيك ويعتبر مقابل غير كافي بمثابة عدم وجود الرصيد.

1-الانعدام الكلي: في هذه الحالة يكون حساب الساحب خال من الرصيد سواء كان ذلك بسبب عدم وجود مقابل منذ البداية أو أن الساحب قام باسترداد الرصيد في الفترة ما بين إصدار الشيك وتقديمه للوفاء من قبل الحامل.

2-الانعدام الجزئي: يتعين أن يكون الرصيد مساويا على الأقل للمبلغ المدون في الشيك، بحيث يستطيع الحامل للشيك أن يقضي قيمة كل مبلغ الشيك، أما إذا كان الرصيد أقل من قيمة الشيك فإنه يعد في حكم انعدام الرصيد بالنسبة للساحب، غير أنه في حال وجود مؤونة ناقصة، يحق للمسحوب عليه أن يفي الشيك وفاءا جزئيا إذ ليس للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي كما جاء في نص المادة 505 قانون تجاري: "....لا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي وإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك جاز للحامل أن يطلب الوفاء على قدر مقابل الوفاء."

وفي حالة الوفاء الجزئي، يحق للمسحوب عليه أن يطلب ذكر هذا الوفاء في الشيك وإعطاءه مخالصة بذلك، ويعفي هذه المخالصة المدرجة في الشيك نفسه من الطابع المالي وتبرأ ذمة الساحبين والمظهرين بقدر الوفاء الجزئي من أصل مبلغ الشيك، ويجب على الحامل تحرير احتجاج بالنسبة لباقي المبلغ للمطالبة به أمام المحكمة وعلى القاضي المختص في نظر الدعوى أن يحدد مقدار النقص ويحدد المبلغ الذي كان موجودا بالرصيد حتى يتسنى للمحكمة من بسط رقابتها وتحديد الغرامة المقررة قانونا.[1]

[1] - قرار جنائي رقم 30 00 22 بتاريخ 2000/02/27، المجلة القضائية، الجزائر، 2000، العدد الثاني، ص 220.

ثانيا: الانعدام الحكمي.

حيث يجب أن يكون مقابل الوفاء مستحق الأداء أي قابلا للتصرف فيه فإذا انتفت هذه الصفة اعتبر الشيك بمثابة الصك الذي لا مقابل وفاء له، أي في حكم المنعدم, ولو وجد الدين فعلا لدى المسحوب عليه مؤكدا ومعين المقدار،[1] بحيث يجب أن لا يكون معلقا على شرط يترتب عليه وجوده، وكما أن تعيين المقدار يمكن المسحوب عليه من الوفاء بالشيك بمجرد الإطلاع من غير حاجة إلى إجراء عمليات تصفية للحساب.

ويشترط كذلك أن يكون الرصيد قابلا للسحب بموجب شيك، ويفترض ذلك وجود اتفاق بين المسحوب عليه والساحب على أن يكون لهذا الأخير رخصة التصرف في الرصيد بموجب شيكات، كما يجب أن لا يكون الرصيد محجوزا عليه.[2]

[1] – راجع القليوبي سميحة ، الأوراق التجارية،ص.329

[2] – راجع زهير عباس كريم، المرجع السابق،ص 188.

المبحث الثاني: إجراءات الوقاية البنكية.

رغم أن للجزاء الجنائي أهميته لحماية الشيك ودعم الثقة في التعامل به إلا أن إتباع هذا الطريق في استرجاع حق الحامل لا يخلو من المخاطر، فقد يؤدي ذلك إلى إحجام الأفراد عن التعامل بالشيكات خشية التعرض للجزاء الجنائي، وهذه النتيجة تخالف قصد المشرع الذي يستهدف من التلويح بالجزاء الجنائي إلى دفع الأفراد إلى التعامل بالشيكات دون تردد أو خوف من إساءة استعمالها كوسيلة للاستيلاء على مال الغير بالإضافة إلى أن الإجراءات التي يجب إتباعها من طرف حامل الشيك من أجل استرجاع حقه صعبة وتستغرق وقتا طويلا مما يجعله يتخلى عن هذه المتابعة، خاصة إذا كان مبلغ الشيك غير مهم وبالتالي عدوله عن استعمال الشيك لانتفاء ثقته به.

زيادة على ذلك اكتظاظ المحاكم بقضايا الشيكات غير المدفوعة وعجزها عن دراستها بأكملها نظرا لعددها الهائل و المذهل والذي هو في تزايد مستمر.

وزيادة لكل ما سبق ذكره من جهة، ونظرا للأهمية العملية البالغة للشيك، من جهة ثانية ظهرت الحاجة الملحة للبحث عن سبل أخرى تكون أكثر نجاعة وأكثر سرعة لتسوية عوائق الدفع وضمان حماية أكبر لحامل الشيك، وتخفيف العبء عن الجهات القضائية بعدما تزايدت وقائع إصدار شيكات من دون مقابل الوفاء زيادة ملحوظة.

لذلك فقد تم إتباع أسلوب جديد قبل اللجوء إلى القضاء، وهذا الأسلوب عبارة عن تدابير مهنية من مهام بنك الجزائر بالتنسيق مع البنوك الأخرى ومصالح الصكوك البريدية عبر الوطن، ومفادها التقليل من ظاهرة الشيكات غير المدفوعة وإعادة الاعتبار لهذه الأداة في التعامل، والأهم من هذا السماح لحامل الشيكات غير المدفوعة من استيفاء مبلغها في أقرب الآجال بأقل تكلفة، بل وأحسن من هذا وقايتهم أصلا من الاصطدام بهذا النوع من الشيكات.

وتبلور هذا الدور الذي يلعبه بنك الجزائر من خلال الاختصاصات الجديدة الملقاة على عاتقه وعلى عاتق البنوك والمؤسسات المالية بصفة عامة وهذا بموجب الأنظمة[1] والتعليمات [2] التي يصدرها بنك الجزائر.

وقد اقتبس واضعو هذه الأنظمة، من مجموع النصوص القانونية الفرنسية الصادرة في هذا الصدد مثل: قانون 1972 و1975 ومرسوم 1992.

وتحتوي هذه الأنظمة – أنظمة بنك الجزائر– على مجموعة من الإجراءات الوقائية، أعطت من خلالها اختصاصات جديدة للبنوك.[3] حيث تكاد الاختصاصات الجديدة تكون موازية للاختصاصات القضائية، لكن لو نظرنا من الناحية العملية لوجدنا أن هذا النظام قد ظل بعيدا عن التطبيق وظل غير معروف بالنسبة للغير ,خاصة إذا علمنا أن النظام رقم 03/92 هو الوحيد الذي لم ينشر في الجريدة الرسمية من بين أنظمة بنك الجزائر وكان من المفروض بلورته من خلال قانون تصدره السلطة التشريعية، وهذا ما حدث فعلا بموجب التعديل الأخير للقانون التجاري.

هذا وتباشر البنوك مجموعة من الإجراءات الوقائية سواء بمناسبة فتح الحساب(مطلب أول)أو إثر تسجيل عارض الدفع(مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية بمناسبة فتح الحساب.

إن البنوك تؤدي مجموعة من النشاطات والعمليات المصرفية قصد مساعدة زبائنها في نشاطهم المالي واجتذاب أكبر عدد ممكن منهم، لذلك فهي حريصة كل الحرص على توفير أقصى ما لديها من خدمات وتسهيلات.

ولعل أهم ما يقوم به البنك هو إتمام عملية فتح الحساب(فرع أول)، وإتباعها بتسليم دفتر الشيكات(فرع ثاني) كخدمة مصرفية، لكن حرص البنوك على مصالحا لا يعفيها من واجب التحقق من شخص طالب الحساب وهذا من باب الوقاية من جرائم الشيك, ودعم الثقة في التعامل به كأداة وفاء.

---

[1] -نظام رقم 02/92يتضمن مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، الصادر عن مجلس النقد والقرض بتاريخ 22 مارس 1992.مجموعة النصوص التنظيمية لبنك الجزائر.

-نظام رقم 92 /03 المرجع السابق.

[2]- تعليمة رقم 71/92، مؤرخة في 24 نوفمبر 1992 تحدد كيفيات تطبيق النظام رقم 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالوقاية ومحاربة إصدار شيكات بدون مقابل وفاء (نشرة داخلية لبنك الجزائر). أنظر الملحق رقم10.

[3]- مما جعل بعض الفقهاء يعتبرها تحولا في القانون البنكي وتغييرا لشروط ممارسة المهنة البنكية؛ محمد محمد،جرائم الشيك، الطبعة الأولى،دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهر، مصر، 2004،ص 02.

الفرع الأول: عند فتح الحساب.

إن للحساب البنكي أهمية كبيرة سواء بالنسبة للأفراد أو بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة أو العامة على حد سواء، لأنه يمثل "تأشيرة" الدخول إلى الوسط البنكي، وما يزيد في أهميته ما يقدمه من عقود وخدمات، وما يمنحه من مزايا وحوافز قلما يستغني عنها أي فرد في حياته الخاصة أو المهنية.

وفي مقابل هذه الأهمية، فإن الحساب البنكي يكون -في غالب الأحيان- هو الوسيلة أو الواسطة التي تقترف بها الكثير من أعمال النصب والاحتيال في حق زبائن البنوك أو الغير وحتى في حق المصالح الاقتصادية للدولة، من خلال عصابات الجريمة المنظمة التي تلجأ إلى تبييض حاصل جرائمها من خلال البنوك، فتنقلب الفائدة المعول عليها في الحساب البنكي إلى مخاطر وأضرار يصعب تداركها فيما بعد.

إن البنوك تضطلع في هذا الشأن بدور لا يستهان به في الوقاية من الجرائم المرتبطة بأدوات نشاطها، مما يجعلها "شرطة بنكية" حقيقية، تراقب من يدخل المهنة من خلال التحقيق في شخصية طالبي الحسابات البنكية ومراجعة مصالح بنك الجزائر وحتى الجهات القضائية لمحاولة التأكد من أن المعني ليس لديه "سوابق بنكية" فإن تأكد لها العكس أمكن في هذه الحالة رفض الطلب، وأن تحمي من خلال ذلك مصالح زبائنها والغير[1]، فما هي إجراءات وشروط تقديم الطلب وما مدى صلاحية البنوك في رفض وقبول فتح الحساب؟

الفقرة الأولى:شروط قبول طلب فتح الحساب.

إن عملية فتح الحساب تستوجب على البنك القيام بمجموعة من الإجراءات الاحترازية حول مقدم الطلب[2]، وهذا حتى يتفادى المسؤولية التي تنجم عن أفعال يرتكبها بعض العملاء، حيث يستغلون هذه الحسابات في بعض الجرائم، فالبنك لا يمكنه أن يترك عميله يحرك حسابه بشكل يؤدي إلى إصدار شيكات بدون مقابل وفاء أو شيكات مزورة وإلا كان مسؤولا مسؤولية تقصيرية.

وبالتالي حتى يزيد البنك في حرصه، عليه أن يتحقق من هوية هذا العميل ومحل إقامته وأهليته ومهنته...إلخ.

وقد يكون هذا العميل إما شخصا طبيعيا، أو وكيلا عنه، وقد يكون شخصا معنويا.

أولا:التحقق من شخص طالب الحساب.

---

[1] - قريمس عبد الحق، التراجع عن مبدأ الحق في الحساب البنكي، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة جيجل. ماي 2005 (غير منشور)ص01.

[2] - تنص المادة 03 من تعليمة رقم 92-71 على ما يلي: "تلتزم المؤسسات المصرحة بمناسبة طلب فتح حساب جار أو حساب شيكات بفحص وتسجيل تعريف وعنوان موطن الشخص الطبيعي أو المعنوي".

إن عملية تقديم الطلب، هي أول إجراء يقوم به العميل حتى يتمكن من الحصول على الخدمات البنكية، لكن قبل تلبية طلبه لابد من التدقيق والتحقيق في شخص طالب الحساب، وهذا من باب الوقاية ولقد جرى العرف البنكي على فتح حسابات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.

1-فتح الحساب لشخص طبيعي: بصفة عامة يمكن فتح الحساب لصالح الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالأهلية القانونية والحقوق المدنية[1]. ويختلف الأمر عند فتح الحساب فيما إذا كان الشخص بالغا أم لا. وعموما، كل شخص بالغ يمكنه أن يفتح حسابا له في أي بنك يختاره دون عراقيل أو شروط ما عدا تلك الشروط المنصوص عليها قانونا.[2]ومقدم الطلب قد يكون أجنبيا، وفي هذه الحالة فإن البنوك تهتم بمعرفة جنسية الطالب لتحديد نوع الحساب فيما إذا كان مقيما أو غير مقيم.[3]

وقد أكد القانون الفرنسي على أهم شروط فتح حساب بنكي، أهمها أنه عند فتح الحساب يجب على البنك أن يملك تحقيقات وتأكيدات، وهذا حسب المادة 30 من مرسوم 1975 (قانون فرنسي) وتشمل هذه التحقيقات عملية التأكيد من موطن وهوية الزبون، والذي يكون بوثيقة رسمية ويجب أن يبقى شيء يشير إلى عنوان الزبون إذا كان هو الذي يسلم نموذج الشيك.[4]

وبما أن فتح الحساب يعتبر من أعمال التصرف وليس من أعمال الإدارة، فإنه يشترط في مقدم الطلب أهلية التصرف وهي تسعة عشر سنة كاملة، ومع هذا يجوز فتح حساب شيكات باسم القاصر أو عديم الأهلية ولكن عن طريق من يمثلهم قانونا كالولي أو الوصي أو القيم أو وكلائهم، ولكن بشروط خاصة، لكن المادة 119 من قانون النقد والقرض – السابق ذكرها- أجازت فتح حساب على الدفتر للقصر دون تدخل ممثلهم القانوني. كما تجيز بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والمصري، فتح حساب صكوك للقاصر المأذون له بالتجارة.[5]

2- فتح حساب لشخص معنوي:

---

[1] - أنظر الملحق رقم 01 والملحق رقم 06.

[2] - لطرش الطاهر،تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001 ص20.

[3] – وهذا حسب ما جاء في نص المادة 04 من التعليمة "-يتم التحقق من ذاتيته الأشخاص الطبيعيين بتسجيل مواصفات ومعطيات الوثائق الرسمية التالية:

-بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة لأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية

-بطاقة الإقامة بالنسبة لأشخاص الطبيعية الأجنبية المقيمة بالجزائر".

[4]- GAVALDA Christian, une seconde étape ? la loi n°75-4 du 03 janvier 1975 sur prévention, et répression des infractions en matière de chèques J.C.P.1976 , ed .G, I.2764.p2.

[5] - طوالبة مؤيد حسن محمد ، حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف، طبعة1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003، ص ص25، 26.

إذا كان مقدم الطلب لفتح حساب الصكوك شخصا معنويا[1]، فإن الأمر يتطلب أن يكون ذلك بواسطة الممثل القانوني لهذا الشخص.

والشخص المعنوي إما أن يكون عاما تعود ملكيته للدولة، أو خاصا تعود ملكيته لأشخاص، والأشخاص العامة عادة ما تفتح حساباتها لدى البنك المركزي إذ يحتفظ هذا الأخير بودائعهم وحساباتهم.

وعموما عند فتح حساب لأشخاص معنويين لابد على البنك من التأكد من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وقرار مجلس الإدارة، مصدقا من سجل الشركات بصلاحيات المخولين بالتوقيع عن الشركة.

وتجدر الإشارة أن ممثل الشخص المعنوي يقوم بنفس إجراءات تقديم الطلب المقدمة من الشخص الطبيعي، ويملأ استمارة بالمعلومات المطلوبة والتوقيع نيابة عن الشخص على الاستمارة.[2] وفي أحيان عديدة، يمكن لمسيري هذه الشركات أن يفوضوا جزء من سلطاتهم فيما يخص التعامل مع البنوك إلى إداريين آخرين يقومون بالعمليات البنكية لصالح الشركات التي يمثلونها وذلك ظروف معينة وفي فترات محدودة خاصة في غياب المسير الأول للشركة وقبل أن يقبل البنك مثل هذا التفويض ينبغي عليه أن يتأكد بأن الشخص الذي قام بالتفويض يملك الصلاحية القانونية للقيام بذلك، ويجب الذكر أن كل العمليات التي تجري في ظل هذه الظروف إنما تتم تحت المسؤولية الكاملة للمفوض.[3]

3-طلب فتح الحساب وكالة:

قد ينيب الشخص وكيلا لفتح الحساب له، لوجوده في خارج البلاد، أو في مكان بعيد عن الفرع المراد فتح الحساب به أو لأسباب تمنعه عن مراجعة البنك.

والبنوك إن وافقت على فتح الحساب وكالة فإن هذا لا يكون إلا بموجب شروط خاصة.

وبهذا الصدد يقوم الوكيل بتقديم وكالة مصادق عليها، باسم موكله ويملأ استمارة المعلومات ويخضع هذا الطلب لاستعلام من طرف البنك ويمس هذا الاستعلام بالدرجة الأولى شخص الأصيل،

---

[1] – تنص المادة 05 من التعليمة رقم 92-71 على وجوب التحقق من ذاتية الأشخاص المعنوية، ويتم بتقديم الوثائق و المعلومات الآتية:

- القوانين الأساسية التي يتم على أساسها استخلاص عناصر التعريف الشائعة (التسمية أو الغرض الاجتماعي، الشكل القانوني، عنوان المقر الاجتماعي والنشاط الرئيسي، تاريخ الإنشاء).
- رقم التسجيل في السجل التجاري
- رقم التسجيل في الديوان الوطني للإحصائيات (O.N.S) ، ورقم فرض الضريبة إذا كانا معروفين لدى الطالب الجديد، وفي حالة العكس على .

[2] – طوالبة مؤيد حسن محمد، مرجع سابق، ص 30،29.وأنظر الملحق رقم02.

[3] – لطرش الطاهر، مرجع سابق، ص21.

لأنه هو الذي يسحب الشيك باسمه، أما الوكيل فيسحب الشيك وكالة عن الأصيل، لذلك فإن الديون والمنازعات يتحملها الأصيل لذا يجب على الأصيل، أيضا مراعاة جانب الحيطة و الحذر عندما يعين الوكيل ويتفق معه على القيام بهذا التصرف القانوني[1]

ثانيا: عملية إيداع النقود.

تمثل النقود التي يودعها صاحب الحساب، رصيدا أو مقابل وفاء للشيك لذلك يجب أن يكون في هذا الحساب مبلغا معينا والمؤسسة المالية هي التي تحدد الحد الأدنى لهذا المبلغ، ومن هنا تكمن أهمية عملية الإيداع، وتنص بعض التشريعات على إلزامية هذه العملية لفتح الحساب.

وهذا الإيداع إما يكون مباشرا أي بتسليم مبالغ نقدية إلى البنك متقبل طالب فتح الحساب أو يكون غير مباشر عن طريق تسليم صكوك أو حوالة نقدية، ويصطلح عليه الإيداع غير النقدي[2].

إذن قد يشترط في بعض الحالات تسليم النقود كشرط لفتح الحساب. إلا أن هناك تشريعات أخرى لا تشترط إيداع النقود وعملية الإيداع، مختومة من البنك المراد فتح الحساب لديه ويثبت التاريخ.

أما الإيداع غير النقدي فيتم بصورة تسليم صكوك، أو أوراق تجارية، أو تحويل حسابات، ويتم هذا الإيداع كما هو الحال في الإيداع النقدي لكن تسليم الصك بحد ذاته لا يعني تسليم النقود ولا يعطي كل مفاعليه إلا بعد استلام النقود المدونة في الصك[3].

الفقرة الثانية: قرار البنك المسحوب عليه.

بعد قيام البنوك بمجموعة من الإجراءات المدققة على طلب فتح الحساب، يصدر قراره إما بالرفض أو بالموافقة و إذا كان قراره الرفض فهل يحق له ذلك؟ وما هو الأساس الذي يستند عليه؟.

ويعترف للمؤسسات المسحوب عليها بحقها في اختيار عملائها. كنتيجة منطقية للحرية المقررة للأفراد في أن يختاروا البنك الذي يعهدون إليه مسك حساباتهم، ويترتب على ذلك، حرية هذه المؤسسات في رفض فتح حساب مصرفي لكل شخص يكون موضوع شبهة، ولكل شخص لا تحوز بشأنه معلومات كافية.

إلا أن الاعتراف للمؤسسات المسحوب عليها بهذه الحرية الكاملة لا يخلو من الانتقاد.

---

[1] - نفس المرجع السابق، ص 30.

[2] - أنظر الملحق رقم 07.

[3] - طوالبة مؤيد حسن محمد، المرجع السابق، ص 31. 32.

- فمن شأن هذا السلوك أن ينفر الزبائن عن هذه المؤسسات في الوقت الذي يفترض بها - في ظل اقتصاد سوق تنافسي- أن تتبنى سياسة ترويج ودعاية تمكنها من اجتذاب أكبر عدد من الزبائن.

- كما لا يمكن التوفيق بين الاعتراف للمؤسسات المصرفية بحريتها في رفض فتح حساب لشخص ما والالتزام الذي يقيمه القانون بأن يتم الوفاء ببعض المعاملات -التي تتجاوز قيمتها حدا معينا- عن طريق الحساب وتسوية المعاملات التي تتم مع الأشخاص المعنوية العامة عن طريق الحساب.

أولا: قرار رفض فتح الحساب

إن فتح الحساب المصرفي يقوم أساسا على الاعتبار الشخصي سواء بالنسبة للبنك أو بالنسبة للعميل ويبدو من أول وهلة أن البنك يتمتع بحرية مطلقة في اختيار عملائه، مثلما يتمتع العميل بحرية مطلقة في اختيار البنك الذي يفتح فيه حسابا، إلا أن مصلحة البنك في اختيار عميله، تبدو أظهر من مصلحة العميل في اختيار المصرف الذي يتعامل معه، وإزاء هذا الواقع هل يمكن للبنك رفض الطلب؟ وفي هذا الصدد ظهرت عدة دعوات لإنكار على البنك الحق في انتقاء العميل[1].

إلا أن هذا الاتجاه كان عرضة للانتقاد فيما ذهب إليه، على اعتبار أن البنك عندما يعلن عن عروضه وخدماته المصرفية فإن ذلك ما هو إلا دعوة للتفاوض ولا ترقى إلى منزلة الإيجاب, وبالتالي فمن الضروري أن تعطى فرصة للبنك ليتأكد من توافر الشروط في مقدم الطلب، خاصة إذا ما علمنا أن فتح الحساب المصرفي لا يبنى على إعداد جدول محاسبي إنما هو أكثر من ذلك فهو اتفاق بحد ذاته. وأيضا مناسبة لاتفاقات أخرى، كالفوائد و التأمينات....إلخ إذا نحن أمام حالة عقدية، وهذه الحالة الأصل فيها التوازن، فكيف تتاح الحرية لطالب فتح الحساب.

كما اعتبر رأي آخر أن خيار المصرف في الرفض مبني على مبدأ حرية التعامل التجاري وهو المبدأ الذي كرسه المشرع الفرنسي بتشريع خاص يتعلق بحرية التجارة والصناعة، وقد أستند في ذلك إلى القواعد العامة في القانون وإلى الطبيعة الذاتية لهذه العملية المصرفية، وتبلور هذا الاتجاه من خلال استشارة مصرفية قدمها العميد Hamel، تحت عنوان "الحق المصرفي في رفض الحساب"[2].

من ثمة فإن عملية التدقيق والرقابة التي تمارسها البنوك على طالبي فتح الحساب يعود أساسها القانوني بالدرجة الأولى إلى القواعد العامة، التي تقضي بلزوم التصرف بيقظة وحيطة كافية، لمنع تضرر

---

[1]- وقد أسس هذا الاتجاه رأيه على أن البنوك مرافق عامة تقدم خدماتها للجمهور لذلك فلا يمكن لها أن تغلق أبوابها أمام الأشخاص الذين يطلبون إليها فتح الحساب، وكذلك على اعتبار أن البنوك تقوم بعروض إعلامية و بالتالي فهي في حالة إيجاب دائم.أنظر طوالبة مؤيد حسن محمد ، المرجع السابق،ص32.

[2]- وقد تأثرت بهذه الاستشارة المحاكم الفرنسية، وتبنت عبارات هذه الاستشارة محكمة "بذاءة السين" الفرنسية، حيث ذهبت في حكم لها صدر بتاريخ 1958/07/24، بأنه " لا يوجد سبب ينكر على المصرف حق انتقاء زبائنه"؛أنظر طوالبة مؤيد حسن محمد ، مرجع سابق، ص52.

الغير، الأمر الذي يقتضي من البنك أن يباشر رقابة كافية على شخص طالب فتح الحساب، ليس عن جدارته القانونية فقط وإنما عن جدارته الشخصية، كي يتفادى إتاحة الفرصة لسيء النية، فرفض البنك لطلب فتح الحساب هو التزاما قانونيا له مبرره.

إذن وقد يؤسس البنك حقه في رفض طلب فتح الحساب على أساسين فهناك رفض مؤسس على القواعد العامة كما ذكرنا سابقا وهناك رفض مؤسس على قواعد قانون النقد و القرض.

1- الرفض المؤسس على القواعد العامة:

باعتبار الحساب المصرفي -كنموذج للعقود المصرفية- يخضع في إبرامه لأركان وشروط القواعد العامة للعقود وخاصة مبدأ الرضائية، حيث ينشأ بتبادل طرفيه التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين، ويتوج بملء الزبون النموذج الذي يعكس مضمون العقد، وأحيانا بمجرد أخذ نموذج لتوقيع هذا الزبون.

هذه الرضائية في إبرام عقد فتح الحساب، ليست إلا مظهرا لأحد أهم المبادئ التي تحكم التصرفات القانونية بصفة عامة، والعقود بصفة خاصة، هو مبدأ سلطان الإرادة والذي نجد من أهم نتائجه القانونية الحرية العقدية، التي تتجلى -في أهم مظهر لها- في الحرية في التعاقد أم عدم التعاقد، "فالأفراد أحرار في ذلك، ولا يوجد أي مقتضى من قانون يجبرهم على التعاقد.

لذلك يكون لكل شخص الحق في أن يمتنع عن التنازل عما يملك أو أن يقدم خدمة لشخص لا يرغب فيه.

وهكذا فإن الامتناع عن التعاقد ليس إلا تجسيدا لهذه الحرية، ويمكن للمؤسسة المصرحة أن ترفض على أساس ذلك أن تفتح حسابا لأي شخص غير مرغوب فيه كما أن هناك اعتبارات عدة، ترجع إلى القواعد العامة، ويمكن في نفس الوقت للمؤسسة المصرحة اعتمادها كأساس لرفض فتح الحساب. فعلى سبيل المثال يمكن لهذه المؤسسة إنهاء عقد الحساب غير المحدد المدة بإرادتها المنفردة، فمن باب أولى أن تكون لها إمكانية رفض إبرام مثل هذا العقد من البداية.

لكن هناك رأي آخر يعتبر البنوك إدارة عامة، وبالتالي فالبنك مكلف بمرفق عام ولا يجوز له رفض تقديم الخدمات البنكية للزبائن.

غير أن هذا التشبيه -تشبيه البنوك في وظيفتها بنشاط المرافق العامة- لا يمكن إعطاءه نفس المدلول التقني المستقر عليه في القانون الإداري، لأن البنوك تبقى بطبيعتها تاجرا يحكمها اعتبار تحقيق

الربح والفائدة وتخضع –فيما يخص أدوات النشاط البنكي– لأحكام القانون التجاري، وبالتالي يكون لها حرية اختيار زبائنها الذين تطمئن لهم ولملاءهم.[1]

ومن جهة أخرى فإن مبدأ حرية البنك في اختيار زبائنها يصطدم بقيد جديد –لو اعتبرنا أن البنك عونا اقتصاديا في علاقته مع المستهلك – حيث نجد المادة 15 من قانون الممارسات التجارية[2] تنص في فقرتها الثانية على ما يلي: "يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه الخدمة متوفرة".[3]

فوفقا لهذه المادة، قد تجد المؤسسة المصرحة نفسها معاقبة بسبب ممارستها لحريتها في رفض فتح الحساب، على اعتبار أنها رفضت تقديم خدمة معروفة بحسب الأصل لكل طالب له.

وليس هناك نصوص تشريعية تقضي باستبعاد تطبيق هذا الحكم في حق البنوك سواء بالنسبة لعملياتها الرسمية –والتي من بينها فتح الحساب– أو العمليات التابعة لها.

2- الرفض المؤسس على قواعد قانون النقد والرفض:

بالرجوع إلى المادة 171(الملغاة)من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض- الملغى-والتي تنص على ما يلي" يمكن كل شخص رفضت له عدة بنوك فتح حساب وديعة وسبب ذلك ليس له أي حساب مصرفي أن يطلب من البنك المركزي أن يختار له إحدى البنوك لفتح حساب لديه".

فهذه المادة كانت تكرس لمبدأ "الحق في حساب بنكي" حيث يعتبر البنك المركزي الملاذ الأخير لكل من ترفض له البنوك فتح حساب بنكي، حيث يقوم بنك الجزائر بتعيين البنك الذي يلتزم بأن يفتح له حسابا، وهو حكم قرره المشرع وعيا منه للضرورات النظرية والعملية المرتبط بالحساب البنكي، إلا أن هذه الصورة الوحيدة لحماية حق الأفراد في الحساب البنكي قد تم التخلي عنها بموجب أمر 03-11 المتضمن قانون البنوك الجديد مما يحيلنا إلى الرجوع للقواعد العامة والمذكورة سابقا –واعتبارها كأسس قانونية لمبدأ الحق في الحساب البنكي" وتكون بديلة عن المادة 171 من قانون 90-10 هذه الأخيرة التي باستقراء مضمونها نفهم بالمخالفة أن قانون النقد والقرض قد أقر بحرية البنوك في قبول أو رفض فتح حساب، إذا تبين لها من خلال التثبيت من شخصية طالبه، خطر استغلاله للأضرار بالغير، من خلال

---

[1]- قريمس عبد الحق ، التراجع عن مبدأ الحق في الحساب البنكي، مرجع السابق، ص7/ 8.

[2]- قانون رقم 04-02 الصادرة بتاريخ 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، العدد 41، 27 جوان 2004.

[3]- وهي صياغة تكاد تكون مطابقة لنص المادة 02/58 من أمر رقم 95-06 الملغى، التي تنص:" يمنع رفض بيع سلعة أو أداء خدمة مستهدف بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة أو الخدمة معروضة للبيع وطلبها المستهلك". والتي احتفظ أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ج43 . بتطبيقها بصفة انتقالية و الذي ألغى أحكام الأبواب الرابع، الخامس و السادس من أمر 95-06.

إصدار شيكات بدون مقابل وفاء عليه، ومن ثمّ الإضرار بسمعة البنك ذاته، وتحميله مسؤولية التعويض عن الأضرار اللاحقة بالغير[1].

وأخيرا، فإنه رغم كل المبررات النظرية و العملية التي يمكن تقديمها لمحاولة إقامة التزام علي عاتق البنوك بضرورة الاستجابة للطلبات الرامية إلى فتح الحساب البنكي، خاصة إذا لم تكن تحمل للبنك المعني أيه مخاطر فإن هذا الإجراء يبقى معلقا –في المنظومة التشريعية الحالية- بالسلطة التقديرية للبنوك، لأن عقد الحساب البنكي يقوم على الاعتبار الشخصي وعلى الثقة المتبادلة ما بين طرفيه، وبالتالي فالبنك هنا يتصرف كأي تاجر حريص على شؤونه ومصالحه، ويختار من الزبائن من لا يشكل أي خطر بالنسبة له، ولا يؤدي التعامل معه إلى تشويه سمعته وائتمانه في السوق.

ثانيا: قرار قبول فتح الحساب.

إن موافقة البنك على فتح الحساب لمقدم الطلب، تعتبر قبولا للإيجاب المقدم من الطالب، وإذا اقترن الإيجاب بالقبول نكون أمام عقد الحساب البنكي، وهذا العقد يستلزم بالضرورة الأركان العامة للعقد وهي التراضي والمحل والسبب، ويتفق فيه طرفا العقد –العميل والبنك- على شروط وطريقة مسك الحساب،ويبدأ البنك بإجراءات تتمثل بتخصيص رقم للحساب الجديد، وأخذ نموذج لتوقيع العميل لغرض المضاهاة، ثم تأتي في الأخير مرحلة تسليم دفتر الشيكات، وهذا الإجراء الأخير بدوره يتطلب شروطاً وإجراءات وقائية يقوم بها البنك للتحقق من شخص الزبون.

وبما أن عملية فتح الحساب، تصرف عقدي –كما ذكرنا سابقا- يستلزم رضا الطرفين وهذا الرضا يجب أن يكون خاليا من العيوب وصادر من ذي أهلية في حالة التصرف أصالة، وذي سلطة في حالة التصرف نيابة، وكل هذا في ضوء أحكام القواعد العامة للقانون.

أما محل الالتزام هو الأداء الذي يلتزم به المدين، ويشترط فيه أن يكون ممكنا أو موجودا وأن يكون معنيا أو قابلا للتعيين وأن يكون مشروعا ومحل عقد الحساب هي النقود التي تودع من جهة العميل لدى البنك وتقيد في الحساب باعتبارها دينا له.

والسبب في الالتزام هو الباعث الدافع للتعاقد، والباعث هنا هو انصراف العميل إلى اعتماد أسلوب الحساب البنكي كوسيلة للتعامل مع البنك.

[1] – راجع قريمس عبد الحق،التراجع عن مبدأ الحق في الحساب البنكي، المرجع السابق ، ص 2.

وبعد توافر كل هذه الشروط يخصص للعميل رقم معين للحساب الذي يفتح وهذا لسهولة معرفة الحسابات وتمييزها عن غيرها.[1]

وعموما إن ما يمكن قوله حول قرار البنك بقبول أو رفض طلب فتح الحساب، يعود للبنك وحده ويقوم باختيار الزبائن المناسبين له وذوي السمعة الحسنة، لكن عليه أن يلتزم في حالة اختياره موقف الرفض ألا يأتي بأي سلوك من شأنه أن يلحق الضرر بسمعة الطالب وائتمانه، وإلا فإنه يتحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك على ضوء القواعد العامة للمسؤولية.

وبالتالي يمكن الإقرار بعدم إلزامية البنك بفتح الحساب للعميل، وذلك أخذاً في الاعتبار الأسباب الآتية:

1-أن البنك تاجر وحرية التجارة مبدأ مستقر ومن مظاهرها أن يختار التاجر عملاءه.

2-أن فتح الحساب يعتبر بداية لعمليات قد ترتب مسؤولية على البنك، ومن العدل أن يتمكن من تفاديها.

3-أن عمليات البنوك تقوم على ثقة واطمئنان من الجانبين ويفترض أن لكل منها حرية اختيار الآخر.

لكن يمكن اعتبار البنك مسؤولا مسؤولية تقصيرية مبدئياً عن الخطأ، إذا رفض فتح الحساب لسبب ديني أو سياسي، كما لا يحق للبنك أن يقرن رفضه بأي سلوك قد يؤذي طالب التعامل، وأن لا يعلن رفضه بأي حال بل عليه أن يعتبره من أسرار المهنة.[2]

الفرع الثاني عند تسليم دفتر الشيكات.

إن الرقابة التي يجريها البنك المسحوب عليه، قبل تسليم دفتر الشيكات لا تقل أهمية عن الرقابة للتحقيق في شخصية وتعريف طالبي فتح الحسابات، فهذه الرقابة تعد من الإجراءات الوقائية، الواجب إتباعها والتي تحمي الزبائن والغير ومن ثم حماية البنك لنفسه من الآثار الناجمة عن إصدار الشيك بدون مقابل وفاء.

كما تعتبر هذه التدابير واجبات تنظيمية ومهنية جعلها القانون البنكي على عاتق هذه المؤسسات يتعين عليها الاستجابة لها تحت طائلة المساءلة والعقاب.

---

[1] – راجع طوالبة مؤيد حسن محمد، مرجع سق ذكره، ص55،56،57.

[2] – راجع البساط هشام، المحافظة على أسرار العملاء وعدم التدخل في شؤونهم، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، الجزء الثالث، المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، 2000، ص 119.

إن البنك حر –من حيث المبدأ– في تسليم أو رفض تسليم نماذج شيكات لزبونه، ومع ذلك فهي مطالبة –قبل تسليم دفتر الشيكات الأول– أن تستشير مصالح بنك الجزائر حول ذلك، وأن تمتنع عن تسليم دفتر شيكات لزبون ممنوع من الإصدار.

الفقرة الأولى: الاستعلام قبل تسليم دفتر الشيكات

على الرغم من أن عملية تسليم دفتر الشيكات تابعة لعملية فتح الحساب في البنك، إلا أن هناك بعض الاحتياطات الضرورية التي يجب على البنوك أن تراعيها عند التسليم، من أجل أن يصل الدفتر إلى صاحب الحق فيه، فاتخاذ هذه الإجراءات والاحتياطات يؤدي إلى تجنب المشاكل التي يمكن أن تثار فيما بعد عند استخدامه، لأن الإهمال وعدم الاحتياط من جانب البنك عند تسليمه، قد يؤدي إلى وقوعه في يد شخص غير صاحب الصفة في تلقيه، والذي يتمكن من استعماله لمخادعة حاملي الشيكات غير المدفوعة.

لذلك على البنك أن يتأكد قبل تسليم دفتر الشيكات من أحقية طالبه في الحصول عليه، حيث يؤدي عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية في البحث الدقيق عن شخصية صاحب دفتر الشيكات إلى مسؤولية تجاه ضحايا الشيكات غير المدفوعة.

ويجرى العمل في البنوك مع أن يقدم البنك للعميل نموذجا مطبوعا مسبقا لديه، كطلب للحصول على دفتر الشيكات، يقوم العميل بملء بياناته والتوقيع عليه بنفسه أو وكيله المفوض في ذلك، والذي بناء عليه يسلمه البنك الدفتر المطلوب، ويجب على البنك أن يقوم بفحص هذا الطلب بعناية كافية، والذي يجب أن يكون دائما مكتوبا، وإذا قصر في ذلك فإنه يعتبر مسؤولا، فقد قضى بمسؤولية البنك عندما قام بتسليم دفتر شيكات لأحد الموظفين التابعين لعمليه بناء على طلب تلفوني من هذا العميل، حيث كان هدف البنوك الأساسي محاولة جذب أكبر عدد من العملاء ومن الودائع[1].

أولا: طرفا الاستعلام.

لقد حددت المادة 526 مكرر قانون تجاري جهات الاستعلام وهي البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، ومركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر[2].

---

[1]- M.M asse, Evolution Législative du Droit Pénal du Chèque, 1979, p5

– عن مذكرة روابحية حسناوي فاطمة، المرجع السابق ص 100

[2]– لقد حددت هذه المادة جهات الاستعلام، لكن لم يحدد كيفية هذا الاستعلام أو الآجال التي تتم خلالها بهذا الإجراء لذلك وحتى تظهر نصوص تطبيقية جديدة، نضطر للعودة إلى الأحكام التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر قبل التعديل وهي النظام 92-03 و التعليمة 92-71.

1- البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا:

وهي الجهات التي يعول عليها في مكافحة هذه الظاهرة، (جرائم الشيكات). إن ما يؤاخذ على المشرع في بيانه للجهات الملزمة بالاستعلام هو عدم تقيده بالمصطلحات المعتمدة من قبل بنك الجزائر على

مستوى مختلف النصوص التنظيمية الصادرة قبل التعديل[1]، والتي من بينها "الوسطاء الماليون[2] والمؤسسات المصرحة"[3] ولا يختلف المقصود في الحالتين، فهي كل مؤسسة تضع تحت تصرف زبائنها وسائل الدفع من بينها الشيكات. وتتولى إدارتها، وهي نفس الجهات المشار إليها في المادة 474 ق تجاري وبعد هذا المصطلح "البنوك والهيئات المؤهلة قانونا"، يعود المشرع فيما بقي من المواد إلى استعمال المصطلح التقليدي في مجال الأوراق التجارية "المسحوب عليه" وقد كان بإمكانه أن يعتمد هذا المصطلح باعتبار أن أحكام عوارض الدفع واردة في سياق أحكام الشيك، التي لا يصادف فيها أية إشارة إلى أي مصطلح آخر غيره.

2- مركزية المستحقات غير المدفوعة:

بالإضافة إلى الاحتياطات العامة التي يجب على البنوك أن تراعها عند تسليم دفتر الشيكات إلى العميل حتى لا يقع في شخص غير أهل له فإننا نجد القانون الفرنسي، من أجل مكافحة ظاهرة الشيكات غير المدفوعة قد ألزم البنوك ببعض الواجبات الخاصة قبل أو عند تسليم دفتر الشيكات، حيث يجب على البنك أن يستطلع رأي بنك فرنسا عن وضعية عميله الجديد.

ويوجد لدى بنك فرنسا مجمع مخاطر يضم معلومات عن مشاكل الوفاء لدى جميع البنوك، وأسماء الأشخاص المتورطين فيها بقوائم سوداء[4]، وهو يشبه مركزية الشيكات غير المدفوعة ببنك الجزائر حيث جاء، في المادة 526 مكرر من القانون التجاري:"يجب على البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، أن تطلع فورا فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر".

---

[1] - قريمس عبد الحق, البنك خصم وحكم، ملاحظات حول أحكام الوقاية ومحاربة الشيك بدون رصيد في تعديل القانون التجاري لسنة 2005، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، نوفمبر 2005، (غير منشور) ص03

[2] - المصطلح المستعمل في مواد النظام 92-03، حيث تنص المادة 02 منه:"يقصد بالوسطاء الماليين في مفهوم هذا النظام، البنوك والمؤسسات المالية و الخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وكل مؤسسة تضع تحت تصرف زبائناه وسائل الدفع وتتولى إدارتها".

[3] -المصطلح المستعمل في مواد التعليمة رقم:92-71 حيث عرفتها المادة 2"يخضع للالتزامات المقررة بموجب هذه التعليمة: البنوك، المؤسسات المالية الخزينة العامة، المصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات.

[4]- T.LENOIR, De La Responsabilité du tire en matière de Chèque, Thèse, Paris 1921.p31 et S.LIEBAERT, Quelques problèmes en matière de Chèque, Revue Banque, 1969. p145.
- عن مذكرة روابحية حسناوي فاطمة، مرجع سابق ص 102.

من خلال هذه المادة نجد أنه قد تم إلزام الوسطاء الماليون عند تسليم أول دفتر شيكات لأي عميل كان أن يطلعوا على مركزية المستحقات غير المدفوعة ببنك الجزائر[1]، فإن وجدت بعد عملية الفحص أن هناك عوائق دفع مسجلة باسم طالب دفتر الشيكات يمتنع الوسطاء الماليون عن تسليم الدفتر[2]، وإن لم تلق جوابا من طرف هذه المركزية خلال 10 أيام تبدأ من يوم وضع طلب المعلومات، يمكن حينها للبنك تسليم دفتر الشيكات[3].

وقد كانت مركزية المستحقات غير المدفوعة[4]، كما هو ملاحظ –تسمى في إطار أنظمة بنك الجزائر بمركزية المبالغ غير المدفوعة، وينطوي دورها الأساسي في تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع المسجلة أما بالنسبة لوسائل الدفع أو القرض، وما يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه، كما أنها تتكفل دوريا بتبليغ الوسطاء الماليين بقائمة عوائق الدفع[5].

ثانيا: كيفية الاستعلام

بالرجوع إلى المادة 526 مكرر ق تجاري، لا نجد أي توضيح حول عملية الاستعلام، وأي إشارة على الكيفية التي يجري بها هذا الاستعلام، والذي تقوم به البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا بل أننا نجد أنها أسمته "إطلاع"[6] مما يدعو إلى التساؤل حول إجراءاته وموضوعه.

ويمكن أن نوضح كيفية هذا الاستعلام من خلال تناول ثلاثة عناصر أساسية:

- شكل الاستعلام
- أجال الاستعلام
- موضوع هذا الاستعلام

---

[1] – وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من نظام رقم92-03 وأكدت عليه المادة الثامنة من التعليمة رقم 92-71 الصادرة في 24 نوفمبر 1992 والمحددة لأحكام تطبيق النظام رقم 92/ 03 والمتضمن وقاية ومكافحة الشيكات المدفوعة.

[2] – المادة 526 مكرر 2 فقرة 2.

[3] – المادة 2/8 من التعليمة رقم 92-71.

[4] – أنظر المادة 5/98 من أمر رقم 03-11.

[5] – أنظر عبد الحق قريمس، البنك خصم وحكم، مرجع سابق،ص:3

[6] – نفس المرجع السابق، ص:3

1-شكل الاستعلام:

إن عملية الاستعلام تتم من خلال الرجوع إلى "مركزية المبالغ غير المدفوعة" دون تحديد طريقة ذلك وهل تتم كتابة أم سفاهة، غير أنه وبالنظر إلى الآثار المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام، والمتمثلة في إلزام المسحوب عليه بالتضامن عن التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد[1]

فمن باب الحيطة بالنسبة للبنك أن يتبع أسلوب يمكنه في حالة نشوء منازعة من إثبات استجابته لهذا الالتزام، وأفضل طريقة هي اعتماد وسيلة الكتابة.[2]

ويتم الاستعلام عن طريق طلب توجهه المؤسسة المصرحة إلى بنك الجزائر، تضمنه اسم ولقب طالب الشيكات وتاريخ ميلاده إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي[3] أما بالنسبة للشخص المعنوي فيذكر في الطلب تسميته أو غرضه الاجتماعي وعنوان مقره الاجتماعي وبصفة عامة كل بيان من شأنه أن يفيد في التحقق من شخصية الطالب[4] وفي حالة الحساب الجماعي، ينبغي أن يمس إلزام الاستعلام المسبق كل شريك في الحساب، فإذا تبين أن أحد الشركاء الطالبين ممنوع من الشيكات، أن تمتنع عن تسليمهم جميعا دفتر الشيكات[5]، كما أن تسليم دفتر الشيكات للشخص المعنوي يتطلب حرصاً شديداً من البنك عند تسليمه الدفتر لممثل الشركة[6] ومن الناحية العلمية، فإن الاستعلام يتم من خلال نموذج وضعته مركزية المبالغ غير المدفوعة تحت تصرف البنوك و المؤسسات، يتضمن بيانات عن صاحب الحساب، وجزء مخصص لإجابة المركزية حول ما إذا كان اسم المعني واردا في فهرس الممنوعين من الشيكات أم لا، وإذا كان الرد بالإيجاب، يتم تحديد فترة المنع من الشيكات.

2-آجال الاستعلام:

بالرجوع إلى المادة 526 مكرر ق تجاري "....أن تطلع فورا" نجد أنه لم يتم تحديد أجل هذا الاستعلام، ولم يحصر في فترة زمنية معينة، مما يفهم أنه نزل الأمر للسلطة التقديرية للبنوك، حيث أنها المعنية، وعليها اتخاذ المبادرة ومن الأفضل أن تكون فور تقديم طلب دفتر الشيكات. وبالرجوع إلى نفس المادة لا نجد تحديدا للفترة التي تلتزم فيها المركزية بالرد على الاستعلام.

---

[1] – المادة 526 مكرر 03/15، 04 ق تجاري.

[2] – عبد الحق قريمس، البنك خصم وحكم، مرجع سابق، ص4.

[3]- LEGEAIS Dominique, Droit commercial et des affaires, 15 éditions, ARMAND COLIN, 2003, P .367.

[4] – المادة 09 من التعليمة رقم 71-92.

[5] – قريمس عبد الحق ، الحماية القانونية للشيك،من الإصدار بدون مقابل وفاء مرجع سابق، ص 123،ص 124.

[6] - LEGEAIS Dominique, op.cit, p.368.

لكن من الناحية العملية نجد أن هذا الإجراء يتم بمجرد تلقي طلب فتح الحساب عن طريق الفاكس، وعن طريقه يتم الرد أيضا، وبالرجوع إلى النصوص البنكية، نلاحظ بأن التعليمة 92-71 تحدد في المادة 8 منها أجل 10 أيام لإجابة المركزية اعتبارا من تاريخ وصل إيداع طلب الاستعلامات. وبمرور هذا الأجل دون إجابة من بنك الجزائر، يمكن للمؤسسة المستشيرة أن تسلم دفتر الشيكات.

إن هذا النص لم يعط أهمية لمسألة تحديد أجل الإجابة التي يقدمها بنك الجزائر عن الاستعلام المطلوب. فقد كان ينبغي أن يتم النص صراحة على إلزام بنك الجزائر بالإجابة وتقييده في ذلك بأجل معقود، لأن في سكوته إتاحة للفرصة أمام الأشخاص ذوي السمعة السيئة للحصول على دفاتر شيكات يستغلونها في جرائمهم من جهة، ومن جهة ثانية فإن مثل هذا النص لا يعفي المؤسسات المصرحة من المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالغير من إجراء إصدار شيك لم تتلق إجابة حول الاستعلام المقدم حول طالبه من بنك الجزائر[1].

ورغم هذا نجد أن المنظم البنكي قد تجاوز مسألة انتظار الإجابة الممنوحة من بنك الجزائر (المركزية) والمتفق عليها تسلم دفتر الشيكات وهذا في حالتين هما:

-**الأولى:** حالة عدم ورود إجابة من بنك الجزائر، حيث يسمح للبنك المستعلم بتسليم دفتر الشيكات اعتبارا منه بأن موقف المركزية السلبي دليل على عدم وجود منع من الإصدار في حق الطالب.

-**الثانية:** حالة الزبائن ذوي السمعة الحسنة، حيث يمكن للمؤسسة المعنية بالاستعلام تسليم دفتر الشيكات دون انتظار إجابة بنك الجزائر.

ويبقى البنك هو السيد في الأخير في تقدير مدة الاستعلام ويكون مبرر "الزبون ذو السمعة الحسنة" شعار يمكن له أن يتخفى وراءه في حالة تقصيره في هذا الإجراء، وبالتالي فإن هذا المبرر- "الزبون ذو السمعة الحسنة" – لا يقوم على اعتبارات موضوعية بل تخضع لمعايير شخصية تختلف من زبون لآخر وهو ما يمثل تنازلا عن واجب الحيطة والحذر الذي يتعين على المؤسسات المصرحة توخيه بمناسبة تسليم دفتر الشيكات، بغض النظر عن شخص طالبه.

ويعتبر هذا الأمر، تنازلا غير مشروط من بنك الجزائر عن دوره الرئيسي في نظام الوقاية ومحاربة الإصدار بدون مقابل وفاء لصالح السلطة التقديرية للمؤسسة المصرحة التي يمكن أن تستخدم هذا الشعار -"الزبون ذي الشهرة الحسنة" –على أي من زبائنها، دون ضوابط موضوعية تحكمها في ذلك إن لم تخضع لاعتبارات العلاقات الشخصية والمجاملات –كما هو الحال في أي نظام بنكي ناشئ- كما أن

[1] – راجع قريمس عبد الحق، الحماية القانونية للشيك من الإصدار بدون مقابل وفاء،مرجع سابق، ص 123.

مثل هذه الممارسة تفتح المجال واسعا لممارسات تمييزية من شأنها أن تؤدي إلى نقيض النتيجة المرجوة من تدابير الوقاية المقررة، وذلك بتنفير الزبائن عن هذه المؤسسات، وبالتالي عن التعامل بالشبكات.[1]

3-موضوع الاستعلام:

في الوقت الذي يؤكد فيه النص على وجوب هذا الإجراء بالنسبة للبنوك، فإنه لا يحدد موضوعه أو الغرض منه، إذ يكتفي بإحالتها إلى فهرس مركزية المبالغ غير المدفوعة لبنك الجزائر، وكان من الأفضل أن يحدد المقصود من الاستعلام بوضوح، لأنه يبني على الإخلال به جزاءات مالية تتحملها البنوك.

والملاحظة أن المشرع لم يشير صراحة إلى مضمون الاستعلام في نص المادة 526 مكرر، مثلما فعل المنظم البنكي في النظام والتعليمة[2] فالبنك يسعى من وراء طلب الاستعلام[3]، إلى معرفة عوائق الدفع وتوابعها المحتمل تسجيلها باسم الزبون طالب الشيكات، مادام أن وظيفة مركزية المبالغ غير المدفوعة تتعلق بعوائق الدفع المرتبطة بوسائل الدفع أو القرض.

وإذا كان الأمر مسلماً بالنسبة للزبون الممنوع من إصدار شيكات فإنه يختلف بالنسبة لعائق الدفع الذي يسجله بنك الجزائر، ذلك أن تسجيل هذا العائق ليس إلا خطوة في مسار المنع، وهو إجراء غير مقصود لذاته، ولا يرتب أي مساس بالمركز القانوني للزبون، خاصة أن في وسعه تفادي تبعاته –من خلال تسويته حسبما سنرى لاحقا– لذلك لا تعتبر إجابة بنك الجزائر بوجود عائق دفع مسجل باسم طالب الشيكات مبررا لمنع البنك من تسليمه هذه النماذج. ويستبعد بالتالي أن يكون عائق الدفع موضوعا للاستعلام المسبق، ليبقى موضوعه الوحيد: بحث ما إذا كان المعني مشمولا بمنع من الإصدار[4].

إلا أنه يمكن للبنك الذي يوافيه بنك الجزائر بتسجيل عائق دفع باسم الزبون طالب الشيكات أن ترفض طلبه ذلك، ويعتبر رفضها مشروعا لهذا السبب، فلا يمكن منح دفتر شيكات مع وجود مانع قانوني أو بنكي[5].

إن الحاجة تبدو ملحة في وضع وتبني قواعد حماية موضوعية بخصوص الاستعلام السابق لتسليم دفتر الشيكات الأول، وهذا من أجل تفادي كل المشاكل التي قد تحدث لاحقا بسبب هذا التقصير

---

[1] – نفس المرجع، ص 124.

[2] –نظام رقم 92-03، والتعليمة رقم 92-71

[3] – المادة 1/8 من التعليمة رقم 92-71.

[4] – قريمس عبد الحق ، الحماية القانونية للشيك، مرجع سابق، ص 124.

[5] -GAVALDA Christian, "Une seconde étape? la loi N°75-4 du 03 janvier 1975 sur la prévention et la répression des infractions en matière de chèques", op. cit.2

والذي يؤدي بالضرورة إلى تحمل المؤسسة المصرحة مسؤوليتها الناجمة عن تسليم الدفتر دون اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر الكافيين لذلك.

الفقرة الثانية: تسليم دفتر الشيكات

إن التزام البنك بدفع قيمة الشيك ينشأ متى كان هناك اتفاق سابق مع الساحب، يتعهد بمقتضاه البنك بالوفاء بالشيكات التي تسحب عليه وكان هناك مقابل وفاء كاف وقت إصدارها، وينشأ هذا الالتزام في الغالب، من عقد إيداع النقود لدى البنك، أو من عقد فتح الاعتماد لديه والذي بناء عليه يقوم البنك بتسليم عمليه دفتر للشيكات لاستخدامه في استيراد وديعته من أجل تشجيع عمليات الإيداع لديها وتسهيل إجراءات التصرف في الأموال المودعة من قبل مودعيها بتسليم دفاتر شيكات.

إذن فدفتر الشيكات يعتبر وسيلة لتمكين الزبون من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها البنك. لذلك يفرض عليه –البنك– اتخاذ إجراءات معينة، فيجب عليه عند فتح الحساب التأكد من هوية الزبون في وقت فتح الحساب، كما تعتبر عملية دفع مبلغ كوديعة من المستلزمات التي يجب القيام بها كما يجب الأخذ بعين الاعتبار أهلية الشخص الذي يسلم له دفتر الشيكات فلا يمكن منح دفتر شيكات لشخص غير متوفر على الأهلية اللازمة لمزاولة التجارة[1].

وإذا ما توافرت جميع الشروط الضرورية يتم تسليم دفتر الشيكات وقبل الحصول على الدفتر، وكمرحلة نهائية، تقوم البنوك بتقديم للعميل نموذجا مطبوعا مسبقا، كطلب للحصول على دفتر الشيكات، ويقوم العميل بملء بيانات والتوقيع عليه بنفسه أو وكيله المفوض في ذلك والذي بناء عليه يسلمه البنك الدفتر المطلوب، ويحتوي هذا الأخير على عدد من النماذج المطبوعة على بياض يتراوح غالبا عددها بين 25 و50 نموذجا، ويكون في استطاعة العميل استخدامه طبقا لاحتياجاته بعد ملء بياناتها الفارغة ووضع توقيعه والتاريخ عليها.

وهذه النماذج المطبوعة تحمل أرقاما متسلسلة ويجب أن تكون مدموغة مسبقا، وتحمل اسم وعنوان البنك الذي يلتزم بالدفع، فضلا عن اسم وعنوان صاحب الحساب.

[1] – محمد الحارثي، مسؤولية البنك بصدد الوفاء بالشيك حاضرا ومستقبلا، المجلة الجزائرية القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد1993/2 ص 366.

وتحرص البنوك من أجل أن يصل الدفتر إلى صاحب الحق فيه، على أن التسليم يجب أن يتم بناء على إيصال يحمل توقيع العميل بالاستلام[1] و يحتوي هذا الإيصال في الغالب على عدد من البيانات مثل عدد النماذج وأرقامها، فوجود هذا الإيصال عند الاستلام سيؤدي إلى تفادي المشاكل التي تنشأ في ما بعد بسبب ضياع النماذج أو سرقتها، ويعتبر البنك مسئولا، إذا سلم الدفتر للعميل دون أن يطلب إيصالا بذلك أو كان الإيصال غير كاف[2].

ويحق للبنك رفض طلب تسليم دفتر الشيكات، إلا في حالات خاصة تتمثل في الشيكات الخاصة باسترداد النقود المودعة لدى المسحوب عليه بواسطة الساحب.

كما تملك البنوك حق استرداد النماذج التي سبق لها تسليمها لعميلها لكنها تلزم بعدم تعسفها في استعمال حقها في الرفض[3].

ويعتبر هذا الحق المخول للبنوك في رفض أو قبول تسليم عملائها دفاتر شيكات، نتيجة طبيعية لوجود التزام عام عليها بتسليم هذه الشيكات لكل صاحب حساب يتقدم بطلب الحصول عليها متى كان يملك مقابل وفاء كاف لدى البنك، يسمح له بإصدار شيكات، حيث يتيح هذا الحق للبنوك إمكانية التحقق من أهلية الطالب وأحقيته في الحصول على الدفتر.

وفي جميع الأحوال متى قررت البنوك الموافقة على تسليم دفتر الشيكات للعميل فإن يتم بدون مقابل، حيث تلتزم البنوك بأن تضع تحت تصرف عملائها نماذج شيكات مطبوعة مجانا، ويقوم المسحوب عليه بتدوين اسم الشخص الذي سلم له الشيك على كل نموذج، والمصادقة عليه إلزامية[4]. وقد حدث وأن طلبت بعض البنوك في فرنسا، أن يكون تسليم الشيكات بمقابل للتقليل من الإصدارات ضئيلة القيمة، ولكن قوبل طلبها بالرفض من المجلس الوطني للائتمان حيث يرى أن يقتضي تدخل المشرع بما أن الأعمال التحضيرية لقانون 30 جانفي 72-19 وقانون 3جانفي 1975 احتفاظا بالوضع السابق وهو مجانية تسليم الشيكات.

ومهما يكن فإن عملية تسليم دفتر الشيكات للعميل بالنسبة للبنوك، لا تعتبر عملية مستقلة بذاتها، وإنما هي عملية تابعة لعملية أخرى هي عملية فتح حساب في البنك والتي تعد الشرط الأساسي للحصول على دفتر الشيكات.

---

[1] - تظهر مشاكل تسليم دفتر الشيكات عادة في حالة إرسالها عن طريق البريد تبقى عضة للسرقة والضياع لذلك نجد المصرفي عادة يحفظ إثبات التاريخ، كما أن إرسال الدفتر قد يستغرق أيام وأسابيع طويلة.

[2]- GAVALDA Christian," Une seconde étape? op. Cit. p2.

[3]- المادة 526 مكرر 03/9 قانون تجاري.

[4]- CABRILAC Michel, chèque, Répertoire commercial, Dalloz, fev. 2004, p.45.

فيجب على البنوك قبل أن تسلم للعميل دفتر الشيكات، أن يتأكد من أنه يملك نقودا لديه تصلح لأن تكون مقابل الوفاء في الشيكات لأنه لا يجوز قانونا سحب أي شيك إلا إذا كان الساحب يملك وقت إصداره مقابلا للوفاء، وأيا كان مصدره سواء كان ناشئا من وديعة نقدية أو فتح اعتمادا لدى البنك.

المطلب الثاني:التدابير البنكية إثر عارض الدفع

بالرجوع إلى أنظمة وتعليمات بنك الجزائر، خاصة نظام رقم:03/92 المتعلق بالوقاية ومحاربة شيكات بدون مقابل وفاء، نجد أن هذا النظام حث على إنشاء جهاز للوقاية والحماية من شأنه أن يقوي الرابطة بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة وبين هذه الأخيرة وبنك الجزائر من جهة ثانية، ويهدف هذا الجهاز إلى استحداث بدائل للعقوبات الجزائية، ويتمثل الدور الرئيسي لهذا الجهاز، في منح المعلومات حول عوائق إصدار شيكات بدون مقابل وفاء، وبالمقابل تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالتحري والبحث والتحقق من شخص طالب الحساب، والتبليغ عن جميع حوادث إصدار شيكات بدون مقابل وفاء خلال أجل 4 أيام الموالية لتاريخ تقديم الشيكات، كما تلتزم المؤسسة المصرحة بمناسبة عارض الدفع الأول، بتوجيه أمر للساحب لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها 10 أيام ابتدءا من تاريخ توجيه الأمر[1].

إذن أنه لمن واجب البنك، وبعد اكتشافه وجود عارض دفع متعلق "بعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد " القيام بإجراءين أساسيين: الأول يتعلق بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة الموجودة على مستوى بنك الجزائر، والثاني، يتعلق بتوجيه أمر بالدفع للساحب من أجل تسوية العارض ويبادر بنفسه بالتصريح بذلك وهذه فرصة للساحب من أجل تفادي إجراء المنع البنكي كمرحلة أولى، وللإفلات بفضله –إجراء التسوية– من المتابعة الجزائية كمرحلة ثانية.

وفي إجراء تسوية عارض الدفع، مصلحة للحامل الذي فوجئ بانعدام أو عدم وكفاية الرصيد فيتمكن من خلال هذا الإجراء من تحصيل حقوقه بطريقة مبسطة وسريعة بعيدة عن تدخل القضاء، لذلك من الأفضل للساحب فور تلقيه شهادة عدم الدفع التوجه لتسوية العارض في المهلة القانونية، وهذا حتى يستفيد من فرصة العفو الممنوحة له، إذ أن التسوية تعتبر تدبيرا استدراكيا أقره المنظم البنكي وأكده المشرع من خلال أحكام القانون التجاري، فعدم مباشرة خيار التسوية يفتح الباب أمام توقيع المنع من إصدار شيكات.

[1]- انظر الملحق رقم04.

الفرع الأول: تسجيل عارض الدفع

إن المطلع على نصوص القانون التجاري، أو حتى النصوص الواردة في نظام رقم 92-03 أو التعليمة رقم 92 /71، لا يجد تحديدا لمفهوم عارض الدفع. لكن الملاحظة الوحيدة التي يمكن تسجيلها هي أن النصوص التنظيمية التي جاء بها المنظم البنكي استعملت مصطلح "عائق الدفع" أما النصوص التي احتواها تعديل القانون التجاري – الذي سبق ذكره- استعمل مصطلح "عارض الدفع". لكن رغم هذا الاختلاف فالمقصود واحد.

وتبقى إمكانية التعرف على هذا العارض –رغم عدم تحديد المفهوم بصورة واضحة ودقيقة- من خلال توضيح الحالات الموجبة لتسجيل "عارض الدفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد"، مما يفهم ضمنيا استبعاد أية حالة أخرى يمتنع فيها البنك عن سداد الشيك لمصلحة الحامل.

إن الإجراء المتعلق بتسجيل عائق الدفع، يبدو من الوهلة الأولى ذو إيجابيات كثيرة إلا أنه لا يخلو من مخاطر قد يتعرض لها أحد الأطراف المكونة للشيك. سواء الساحب، أو المستفيد أو المسحوب عليه. فالبنك المسحوب عليه قد يتعرض للمساءلة المهنية في حالة عدم مراعاة الأسباب المنصوص عليها قانونا لتكوين عارض الدفع حيث نجد المادة 526 مكرر 01 تنص على ما يلي:"يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة لكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الربعة (04) الموالية لتاريخ تقديم الشيك بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون".

إذن فالحالات الموجبة لتسجيل عارض الدفع(فقرة أولى) تنحصر فقط فيما جاء به مضمون تعديل القانون التجاري، رغم أن هناك حالات أخرى يمتنع فيها البنك المسحوب عليه عن الوفاء لكن لا تعتبر من الحالات الموجبة لتسجيل عارض الدفع (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: تسجيل عارض الدفع والحالات الموجبة له.

إن البنك يقوم في إطار واجباته المهنية تسجيل عارض الدفع متى توافرت الأسباب المنصوص عليها قانونا، وهي ما تعرف بالحالات الموجبة لتسجيل عارض الدفع. (انعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء) (أولا)، وإثر اكتشاف هذا العارض يلتزم البنك بالتصريح مباشرة لبنك الجزائر بهذا العارض (ثانيا) وهذا في الآجال المنصوص عليها قانونا.

أولا: الحالات الموجبة لتسجيل عارض الدفع.

رأينا، بأن مقابل الوفاء هو أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك، وأي شيك تنعدم قيمته كأداة للوفاء تقوم مقام النقود إذا لم يكن هناك مقابل وفاء.

ويتحقق هذا الشرط بموجب تقديم الحامل الشيك للوفاء، فإذا كان الحساب في وضعية غير مناسبة وقابلة للدفع يباشر المسحوب عليه إجراء تسجيل عارض الدفع وإخطار المعنيين حتى ولو تم قفل الحساب[1].

فإذا كان هذا الحكم في حالة انعدام مقابل الوفاء، فالأمر لا يختلف في حالة عدم كفاية الرصيد، حيث يتم تسجيل عائق الدفع، مع إمكانية الأخذ بعملية الوفاء الجزئي المنصوص عليها في المادة 505 قانون تجاري[2].

ويبقى الحل بالنسبة لبقية المبلغ غير المسدد، وهو مباشرة البنك المسحوب عليه الإجراءات المقررة للأخطار والتسوية، وتوقيع المنع من اصدر الشيكات، بالإضافة إلى تسليم شهادة عدم الدفع بالمبلغ الباقي[3].

ثانيا: التصريح بالعارض إلى بنك الجزائر

إن هذا الإجراء يعكس بصدق مدى استجابة البنوك وتعاونها مع البنك الجزائري في الوقاية من جرائم الشيك ومحاربتها، وكذلك يعبر عن مدى قيام البنك المسحوب عليه بواجباته المهنية، بعيدا عن التحايل، وهذا ما يدعونا للتساؤل هل يمكن للبنك أن يستخدم سلطته التقديرية –على اعتبار أنه بعيد عن رقابة القاضي الجزائي– في محو آثار هذا العارض عن طريق الوفاء بالشيك الذي يفتقر للمقابل؟ إن المادة 526 مكرر1 من القانون التجاري تلزم المسحوب عليه بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة

---

[1]- انظر المادة 18 من التعليمة رقم: 71/92 .و أنظر الملحق رقم05.

[2]- حيث جاء في الفقرتين 2 ، 3 من المادة 505 قانون تجاري: "لا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي. وإذا كان المقابل أقل من مبلغ الشيك جاز للحامل أن يطلب الوفاء على قدر مقابل الوفاء".

[3]- حيث جاء في نص المادة 30 من التعليمة رقم 71/92 ما يلي : "على الموسسة المسحوب عليها التي رفضت الوفاء الكلي أو الجزئي للشيك بسبب انعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء، أن تسلم شهادة عدم الدفع:

- للمستفيد من الشيك وقت تقديمه للتسديد في الشباك
- الموسسة المقدمة وقت تسليم الشيكات المرفوضة أثناء المقاصة.
- لكتابة ضبط المحكمة المختصة محليا
- لبنك الجزائر (مركزية المبالغ غير المدفوعة).

بالعارض خلال مهلة 4 أيام الموالية لتقديم الشيك، وبالتالي فإن أول من يتلقى العلم بوجود عارض الدفع هو بنك الجزائر[1].

لكن من الناحية العملية، نجد استجابة البنوك، بعيدة عن التطلعات المرجوة من هذه الإجراءات خاصة إذا علمنا أن نفس التدابير التي جاءت في ظل النصوص القانونية للتعديل الجديد للقانون التجاري، قد تضمنتها، أحكام نصوص نظام و تعليمة بنك الجزائر، و كانت سارية المفعول، غير أنها ظلت غير معروفة و بعيدة عن التطبيق و هذا لا يعني التشكيك في قيمتها حيث أن بنك الجزائر نفسه يقرر مجموعة من الجزاءات المهنية و المدنية لضمان تنفيذها وإلزاميتها اتجاه البنوك، لكن ما يدعو للتساؤل ما هو سبب عدم نشر نظام رقم 03/92 – على غرار باقي الأنظمة- في الجريدة الرسمية ؟ و بالإضافة إلى ما سبق ذكره نجد البنوك في كثير من الأحيان تعتمد على بعض الأعراف المصرفية كأساس للوفاء بشيكات بدون مقابل وفاء يصدرها زبائنها وبالتالي لا تسجل عارض الدفع, و من بين هذه الأعراف المصرفية نجد " الوفاء على المكشوف "الذي هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس مال الحامل ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة طويلة نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة[2]

ونجد أيضا من الأعراف المصرفية "تسهيلات الصندوق" وهي قروض مغطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.[3]

ويقوم البنك المسحوب عليه بتقديم هذه التسهيلات لزبونه الموثوق به، ويعتبر الوفاء بهذه الطريقة وكأنه تستر على العارض الذي ارتكبه هذا الزبون وبالتالي تساهم بشكل أو بآخر في مساعدة وحماية مرتكبي جرائم الشيكات، لذلك من المفروض على البنوك المبادرة لإعلام بنك الجزائر والتصريح بوجود عارض دفع، لتتم تسوية هذا الأخير بالطرق القانونية، المقدرة بشأنه.

وقد رتبت النصوص البنكية جزاء لإخلال البنوك بالتزاماتها بالتصريح عن عارض الدفع، وهذا بإخطار اللجنة المصرفية[4]، والتي يمكن أن توقع جزاءات مهنية تأديبية أو غرامات مالية، على عكس ما

---

[1]- أنظر الملحق رقم 08.

[2]- لطرش الطاهر، المرجع السابق، ص 59

[3]- نفس المرجع، ص58.

[4]- المادة 12 من نظام رقم 92-03، والمادة 33 من التعليمة رقم: 71-92.

نلاحظه في نصوص القانون التجاري التي لا ترتب الجزاء سوى على خرق البنك للالتزامات الناشئة عن المنع البنكي[1].

وتجدر الإشارة أن التصريح بعارض الدفع، لا يصل إلى علم البنوك الأخرى، لأن بنك الجزائر بعد تلقيه هذا التصريح من طرف البنك الذي سجل عارض الدفع لا ينشره في قائمة "عوارض الدفع" فهذا يقتصر فقط على حالة المنع البنكي حيث ينشرها لإعلام باقي البنوك بقائمة الممنوعين من الشيكات.

وأخيرا فإنه رغم أنه قانونا إذا ما توافرت الحالتين المقررتين لتسجيل عارض الدفع –"عدم وجود أو عدم كفاية مقابل الوفاء"– لابد من التصريح بهذا الأمر لبنك الجزائر إلا أنه، قد يتصرف البنك المسحوب عليه بمحض إرادته لإنقاذ زبونه المفضل من هذا التسجيل، فإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للحالات الموجبة لتسجيل عارض الدفع، فكيف سيكون الأمر بالنسبة للحالات غير الموجبة لتسجيل عارض الدفع.

الفقرة الثانية: الحالات غير الموجبة لتسجيل عارض الدفع

إن البنك لا يكون ملزما بأي إجراء يتعلق بتسجيل عارض الدفع أو مباشرة خيار التسوية، أو حتى إجراء المنع من إصدار شيكات وتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد، إلا في حالتين وحيدتين منصوص عليها في نص المادتين 526 مكرر 01 و536 من القانون التجاري، وكذلك المادة 06 من نظام03/92 والمادة 15 من تعليمته 92/71، وهتين الحالتين هما انعدام وعدم كفاية مقابل الوفاء.

لكن رغم هذا الحصر، هناك حالات تكون سبب في عدم الوفاء بقيمة الشيك، مع أن المقابل موجود لكن لا يمكن الوفاء لسببين إما لعدم قابليته للتصرف فيه (أولا) أو لوجود عيوب شكلية في الشيك (ثانيا).

أولا: عدم قابلية مقابل الوفاء للتصرف فيه.

تقضي المادة 19 من التعليمة 71/92: "إذا تم تجميد الحساب لعدم قابلية التصرف فيه الراجع إلى الحجز عليه أو المعارضة الإدارية فإن المؤسسة المصرحة لا تلتزم بتوجيه رسالة الإخطار إلا إذا كان رصيد الحساب أقل من قيمة الشيك الذي تم إصداره".

إن هذا النص يميز بين انعدام وعدم كفاية مقابل الوفاء وبين عدم قابلية التصرف في الحساب، رغم أن النتيجة واحدة وهي عدم إمكانية الوفاء بقيمة الشيك في الحالتين، مما يدعونا للتساؤل حول هذه التفرقة.

[1] – المادة 526 مكرر15 ق تجاري المعدل والمتمم.

لكن بالنظر إلى الأسباب التي نص عليها المنظم البنكي في هذه المادة والتي أدت إلى عدم قابلية التصرف في الحساب –الحجز عليه أو المعارضة الإدارية– فإننا نجد في حالة الحجز على الحساب يجب معرفة الوقت الذي تم فيه إصدار الشيك وبالتالي نعرف إمكانية توقيع المنع من عدمه.

– فإذا تم إصدار الشيك في وقت سابق على الحجز. لكن تأخر المستفيد عن تقديمه للتحصيل إلى ما بعد توقيع الحجز، وبالتالي لم يتمكن من تحصيل قيمته، هنا لا يمكن توقيع المنع ضد الساحب، فالامتناع عن الوفاء راجع لسبب آخر وهو القاعدة التي تقتضي بعدم إمكان الاحتجاج بحقوق الحامل في مواجهة موقع الحجز.

– أما إذا كان الإصدار لاحقا لتوقيع الحجز وتبليغ الساحب بهذا الإجراء مسبقا فإنه يطبق في حقه المنع وهذا لانعدام المقابل نتيجة الحجز الموقع.

أما السبب الثاني لعدم قابلية مقابل الوفاء للتصرف فيه، فهو معارضة الساحب حسب الأحوال المنصوص عليها قانونا[1]، ولا يمكن للبنك النظر في أحقية الساحب عن عدمه في المعارضة لأن هذه مهمة قضائية، من صلاحية قاضي الأمور المستعجلة وحده[2].

إن استقراءنا لنص المادة 19 من التعليمة71/92 يوضح ظاهريا أن الهدف من استبعاد "سبب عدم قابلية مقابل الوفاء للتصرف فيه كسبب لتسجيل عارض الدفع هو تجنيب الساحب أضرار المنع من إصدار شيكات مع أنه في الواقع أن هذا الاستبعاد فيه حرمان للساحب من فرضية تسوية عارض الدفع وبالتالي عدم عرض الأمر أمام الجهة القضائية.

وتبقى فرضية الجمع بين حالة عدم إمكانية التصرف في مقابل الوفاء وحالة عدم كفاية مقابل الوفاء قائمة رغم الجدل الفقهي حولها.

وفي الأخير يكفي إرجاع سبب عدم سداد قيمة الشيك في حالة عدم إمكانية التصرف في مقابل الوفاء بسبب الحجز على الحساب لأنه في هذه الحالة لا يمكن التعرف أصلا على الوضعية الحقيقية لدين مقابل الوفاء من حيث الانعدام وعدم الكفاية نظرا لتعلق حقوق الغير به.

---

[1]- حيث جاء في نص المادة 503/ 02 قانون تجاري: "لا تقبل معارضة للساحب على وفاء شيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله"وهذا ما جاء أيضا في نص المادة 81 من قانون رقم 2000 - 03 مؤرخ في 05 أوت 2000 الخاص بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .ج ر عدد48 مؤرخة في 6أوت سنة2000.

[2]– حيث جاء في نص المادة 03/503 قانون تجاري: "فإذا رفع الساحب بالرغم من هذا الحظر معارضة لأسباب أخرى، وجب على قاضي الأمور المستعجلة حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل".

ثانيا: وجود عيب شكلي في الشيك.

إن الحالات الموجبة لتسجيل عائق الدفع محددة حصرا[1] في المادة بين 526 مكرر 1 ق تجاري " يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة لكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد...." والمادة 526 مكرر 2:" يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد....".

لذلك فأي سبب آخر لا يمكن أن يؤدي إلى إطلاق آلية المنع البنكي، ومن بين هذه الأسباب التي لا تؤدي إلى تسجيل عائق الدفع نجد بعض العيوب الشكلية، التي إذا تخلفت يمكن عندها للبنك المسحوب عليه الامتناع عن الوفاء، فالبنوك تهتم بصحة البيانات الشكلية التي حددها القانون التجاري. نظرا لمسؤوليتها في مواجهة زبائنها عن كل وفاء بشيك معيب فإنها ترفض الوفاء لمجرد شطب بسيط يعتري بياناته[2].

إذن، هذه العيوب الشكلية، تعبر فحسب عن عدم أحقية الحامل في الوفاء بالشيك، فهذا الأخير قد يتحصل على الشيك بالسرقة أو قام بتزوير توقيع الساحب، ومن هنا يكون استبعاد المشرع حالة العيوب الشكلية[3] كحالة الامتناع عن الوفاء بمثابة حماية للساحب من أي استغلال احتيالي للشيك يقوم به الحامل.

---

[1]- وقد حددتها المادة 6 من نظام رقم 92 -03، "بمناسبة عائق الدفع الأول بسبب انعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء، يجب..." وكذلك المادة 15 من التعليمة رقم 71-92: "على المؤسسة المصرحة (المسحوب عليها) التي ترفض الوفاء الكلي أو الجزئي لشيك بسبب انعدام أو انعدام كفاية الوفاء أن توجه إلى..."

[2] - VARINARD André, CROZE Hervé , et PROUTAT jacques, « a propos de la loi N°75-4 de 3 jan.1975 relative a la prévention des infractions en matière de chèque, un essai de dépénalisation sans risque ? » R.T.D.Com .1976, p.317.

[3]-هناك صور عديدة للعيوب الشكلية للشيك، منها ما أشار إليها مشرع البريد حيث حدد حالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدم للدفع للمستفيد منه. منها:

- إذا كانت بيانات الشيك غير كافية أو غير مقروءة، أو كان الشيك محتويا على شرط أو إضافة أو حك أو غسيل.
- إذا لم يكن توقيع الساحب على الشيك مطابقا لذلك الذي أودعه لدى فتح الحساب.
- إذا انقضى الأجل القانوني لتقديم الشيك للوفاء. أنظر: مرسوم تنفيذي رقم:175/04 مؤرخ في 12 جوان 2004 .ج ر. عدد 39 لسنة2004.

الفرع الثاني: إجراء خيار التسوية

إن المقصود بالتسوية هو قيام الزبون الساحب بتحسين وضعية حسابه، حتى يتمكن المستفيد من تحصيل حقوقه، فهذا الخيار يعتبر فرصة منحها المشرع و من قبله المنظم البنكي للساحب كي يعبر عن حسن نيته ومدى استعداده لتصحيح هذا الخطأ الذي يفترض فيه مبدئيا أنه غير مقصود[1].

فإذا بادر الزبون فور تلقيه الإخطار المتضمن الأمر بالدفع لتسوية عارض الدفع، يكون قد تمكن من الإفلات من مجموعة التدابير البنكية و الجزائية المقررة قانونا في مثل هذه الحالة، لذلك فمن الأفضل للزبون الاستجابة لأمر إجراء التسوية(فقرة أولى) حتى يستفيد من التسوية وآثارها (الفقرة الثانية) والتي من بينها استرداد الحق في الإصدار.

الفقرة الأولى: الأمر بإجراء التسوية.

إذا عدنا إلى نصي المادتين 526 مكرر2 و 526 مكرر3 من القانون التجاري نجدهما قد بينتا أهم الجوانب الإجرائية (أولا) والجوانب الموضوعية (ثانيا) لعملية التسوية.

أولا: التسوية من الناحية الإجرائية.

بمجرد تقديم الشيك للوفاء واكتشاف البنك المسحوب عليه بأنه يفتقر للمقابل، يمتنع هذا الأخير عن الوفاء بالشيك ويباشر الإجراءات المنصوص عليها قانونا، وأول هذه الإجراءات هو توجيه إخطار للساحب يتضمن "أمراً بالدفع" يطلب فيه تسوية عارض الدفع خلال الأجل القانوني.

1- شكل الأمر بالدفع ومضمونه:

تنص المادة 526 مكرر 3/2 على ما يلي: " يحدد شكل الأمر بالدفع ومضمونه عن طريق التنظيم".

إن هذه الإحالة للتنظيم تطرح إشكالا كبيرا حول تطبيق أحكام هذا تعديل القانون التجاري، حيث يبقى معلقا حتى صدور النصوص التنظيمية له، لأنه من غير المعقول أن تباشر الإجراءات اللاحقة

[1]- وقد تطرقت المادة 526 مكرر 2/2 إلى بيان المقصود من التسوية فيما يلي: "يقصد بالتسوية المذكورة في الفقرة السابقة منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع".

لأمر الدفع من تدابير متعلقة بالتسوية والمتعلقة بالمنع البنكي من دون إجراء الأمر بالتسوية الذي من المفروض أن يكون وفق شكل معين.

لكن ما يدعونا للتساؤل فعلا، لماذا لا يتم اعتماد الشكل المنصوص عليه في النصوص البنكية السارية والتي جاء بموجب المادة 15 من التعليمة 71/92 تحديدا لشكل الأمر بالدفع كما يلي: "على المؤسسة المصرحة (المسحوب عليها).....أن توجه إلى صاحب الحساب خلال أيام العمل الأربعة التالية لتاريخ تقديم الشيك رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام" وبموجب هذا الشكل في الإخطار[1] يضمن البنك وصول العلم إلى المعني بالأمر وبالتالي يتفادى البنك المسؤولية الناجمة عن التشكيك بقيامه بواجباته القانونية والمهنية.

إن تبليغ الساحب بهذا الشكل من طرف البنك المسحوب عليه، لا يتوقف عند هذا الحد، فقد يبلغ الساحب بطريقة أخرى ، من طرف المستفيد إذا قام هذا الأخير بتسليمه شهادة عدم الدفع التي تحصل عليها من قبل البنك المسحوب عليه وهذه الشهادة هي حق ثابت للمستفيد ويتم تبليغها للساحب عن طريق المحضر القضائي، اعتبارا من يوم الامتناع عن الدفع ويعتبر تسليم شهادة عدم الدفع بمثابة أمرا بالدفع والنتيجة من الناحية العملية، أن هناك طريقتين للأمر بالدفع، فعلى أي منهما سيعتمد الأطراف وعلى أي أساس[2]؟.

مبدئيا لا يمكن الجمع بين الإجراءين نظرا لاختلاف أجل كل منهما. و تثور في هذا الصدد فعلا إشكالية حول هذه النقطة، من حيث مدى إمكانية الجمع بين إجراءي تسليم شهادة عدم الدفع والأمر بتسوية عارض الدفع، ومدى إمكانية تعديل المادة536 من القانون التجاري حيث كان من المفروض إيقاف تسليم شهادة عدم الدفع إلى حين انقضاء أجل معين من تاريخ تقديم الأمر بالتسوية وهذا حتى يستفيد الساحب من فرصة العفو الذي أنشأته النصوص الجديدة على اعتبار أن المستفيد إذا بادر إلى التنفيذ ضد الساحب بواسطة تسليم شهادة عدم الدفع لمباشرة إجراءات التنفيذ، لاستيفاء دين مقابل الوفاء، سوف يصبح الإجراء الأول –الأمر بالتسوية– من غير فائدة.

---

[1] – وقد تضمنت تعليمة رقم 71/92 كيفيات الإخطار في حالة الحساب الجماعي حيث جاء في المادة 16 منها: "في حالة الحساب الجماعي ينبغي أن يوجه الإخطار بصفة شخصية ومباشرة إلى كل شريك في الحساب ولو كان عائق الدفع من فعل أحدهم فقط".

[2] – عبد الحق قريمس: مدى إمكانية الجمع بين إجراء تسليم شهادة عدم الدفع والأمر بتسوية عارض الدفع، الملتقى الوطني حول "وسائل الدفع في القانون التجاري المعدل: النصوص والواقع، كلية الحقوق، جامعة جيجل فيفري2006 ص،9 ، 10. (غير منشور).

2- أجل الأمر بالدفع ومضمونه

لقد أحدث المشرع الجزائري تعديلا حول أجل الأمر بالتسوية، حيث حددها بموجب المادة 526 مكرر 2 بمهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر،[1] ولا يكمن الاختلاف الموجود بين نصوص التعديل –تعدل القانون التجاري والنصوص البنكية– في مهلة التسوية فحسب بل هناك إغفال بالنسبة للمشرع حول التاريخ الذي يجب فيه على البنوك توجيه هذا الإخطار، على عكس المادة 15 من تعليمة رقم 71/92 التي حددته أثناء أربعة (4) أيام التالية لتاريخ تقديم الشيك، وهو نفس الأجل الممنوح للبنك المسحوب عليه كي يبلغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بوجود عارض دفع.

لكن ما يمكن ملاحظته حول مهلة الأخطار– 10 أيام –أنها مدة قصيرة خاصة إذا ما اعتبرناها أجل إسقاط للحق في التسوية، فالساحب إذا لم يبادر بسرعة بإجراء التسوية سوف يحرم من هذه الفرصة، لكن قد يحرم منها من غير قصد منه أو تقصير حيث أنه مادام أن هذا الأجل يبدأ احتسابه من يوم توجيه البنك المسحوب عليه الأمر بالدفع[2]، فاحتمال كبير أن لا تصل هذه الرسالة إلى الساحب خلال هذه المدة.

وفي المقابل فإن أجل تقديم شهادة عدم الدفع[3] من طرف المستفيد –عن طريق أمر صادر على ذيل العريضة بحجز وبيع أملاك الساحب –قد حدد بمهلة 20 يوما من تاريخ إصدار التبليغ المقدم للساحب والذي يعد بمثابة أمر بالدفع.

---

[1]- بعد أن كانت بموجب نظام 03/92 (المادة 06 منه) وتعليمة71/92 (المادة 15 منها) عشرون (20) يوما.

[2]- انظر المادة 526 مكرر 1/2 ق ت.

[3]- وقد حددت المادة 31 من تعليمة رقم: 71/92 "البيانات التي تشمل عليها شهادة عدم الدفع: – رقم الشيك، مبلغه، تاريخ الإصدار وتاريخ التقديم

– رقم الحساب الذي تم إصداره للشيك عليه.

– مبلغ عدم كفاية مقابل الوفاء، وعند الاقتضاء، مبلغ الوفاء الجزئي.

– عناصر التحقق من ذاتية الساحب (الاسم واللقب أو الغرض الاجتماعي، رقم فرض الضريبة، العنوان...).

– اسم ولقب المستفيد من الشيك.

– الإشارة إلى أنه من حق المستفيد التصريح بعائق الدفع مباشرة إلى بنك الجزائر (مركزية المبالغ غير المدفوعة، مع إرفاق تصريحه بصورة مطابقة لأصل الشيك وشهادة عدم الدفع.

تقويم شهادة عدم الدفع مقام عقد الاحتجاج (المادة531 تجاري)"، وأنظر الملحق رقم 03.

ثانيا التسوية من الناحية الموضوعية:

إن عملية التسوية تهدف إلى تحقيق المصلحة لكل من له علاقة بالموضوع, سواء كان المستفيد من الشيك حيث يتمكن من تحصيل المبلغ أو قيمة الشيك بأقل أضرار ممكنة أو بالنسبة لمصدر الشيك سواء كان الساحب هو صاحب الحساب نفسه أو وكيلا عنه وحتى الشركاء في الحساب الجماعي.

إذن كل هؤلاء الأطراف مستفيدين من التسوية (1) وتتم هذه التسوية بطرق محددة قانونا (2).

1- المستفيد من التسوية.

الشخص الذي يرتكب عارض الدفع له الحق بتسوية العارض الأول فقط لأنه في حالة العودة خلال الإثني عشر شهرا الموالية للعارض الأول يمنع من إصدار الشيكات حتى لو تمت تسويته وبالرجوع إلى المادة 6 من نظام 92-03. نجدها تنص على ما يلي:".....يجب على الوسيط المالي المسحوب عليه أن يوجه إلى مالك الحساب إخطارا يأمره فيه بتسوية عائق الدفع...."

إذن فالمعني بإجراء التسوية هو مالك الحساب, وهذا أمر منطقي على اعتبار أنه الملتزم الأصلي في مواجهة البنك باستعمال الحساب وفقا لما تقضي به القواعد المنظمة للمهنة البنكية ويكون بذلك مسؤولا عن إخلاله بهذه القواعد المنظمة لتشغيل الحساب إذا نسبت الأفعال المتعلقة بإصدار الشيكات إليه بصفة شخصية لذلك فرغم أن مالك الحساب قد وكل شخص آخر لإصدار الشيكات وتسبب هذا الأخير في المخالفة البنكية، فالإخطار يوجه إلى مالك الحساب على اعتبار أن عملية التسوية هي مصلحة له شخصياً وليس للوكيل، فمن حق صاحب الحساب ضمان عدم حرمانه من إصدار شيكات أخرى، أما في حالة الحساب الجماعي فالإخطار أيضا يرسل إلى كل شريك في الحساب على اعتبار أنهم مسؤولون حتى وإن تسبب في عائق الدفع أحد منهم فقط[1]. وإذا لم يبادر أي منهم للتسوية رغم إخطارهم كان بإمكان البنك اتخاذ قرار المنع ضدهم جميعا.

كذلك الأمر في حالة ورود عدة عوائق دفع في نفس اليوم على ذات الحساب، فإن الأمر بالتسوية يعني صورة إجمالية جميع العوائق المسجلة، ويتم توجيهها ضمن نفس الأحكام المحددة في المادة 15 من التعليمة رقم: 92-71 إلى صاحب الحساب وإلى كل شريك إذا تعلق الأمر بحساب جماعي[2].

وإذا كان مالك الحساب هو المستفيد الأول من التسوية، هذا لا يمنع من أن يكون الحامل أو المستفيد الذي يقدم الشيك للوفاء هو أيضا من مصلحته أن تتم إجراءات التسوية لتحصيل حقوقه

[1]- المادة 16 من التعليمة رقم 92-71.

[2]- المادة 17 من التعليمة رقم 92-71.

بأسرع وقت ممكن وبوسيلة تكون أضمن والحجز يأخذ وقتا طويلا وحتى وإن تمت إجراءاته قد لا يجد لدى الساحب شيئا ذا قيمة يحجز عليه، يعوضه مبلغ الشيك.

إن عملية تسوية عوارض الدفع فيها إيجابيات كثيرة، حيث لا يتعلق الأمر فقط في تجنب الساحب وإفلاته من إجراء المنع البنكي، وإنما قد يكون هذا الزبون يملك حسابات عديدة لدى عدد من البنوك، فلو أصدر شيكات بدون مقابل وفاء لدى كل بنك من هذه البنوك فإنه يسجل له في كل بنك عارض دفع أول ووحيد على اعتبار أنه لا توجد وسيلة استعلامية بين البنوك والمؤسسات المالية حول عارض الدفع، إلا في حالة المنع البنكي فإن بنك الجزائر ينشر قائمة بالممنوعين مع أنه قانونا إذا ارتكب الساحب عارض دفع ثاني خلال 12 شهرا الموالية لعارض دفع الأول يحرم من خيار التسوية.

إذن هذه الثغرة جاءت لمصلحة الساحب الذي قد يستغلها لصالحه إذا كان سيء النية فيرتكب عدة عوارض دفع على مستوى حساباته المختلفة، ودون أن يلحقه تدبير المنع من الشيكات ولا المتابعة الجزائية[1] باعتبارها متعلقة بعدم تسوية عوارض الدفع.

2- طرق التسوية:

التسوية هي خيار الممنوح لساحب شيك بدون مقابل وفاء لتكوين مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف فيه من أجل تسوية عائق الدفع برعاية المسحوب عليه[2] وتكون هذه التسوية في الأجل المقرر قانونا وهو عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر بالدفع.

ويفترض أن تتم هذه التسوية على مستوى الحساب ذاته الذي كان سببا في تسجيل عارض الدفع، فيجعل رصيده في حالة إيجابية تسمح بالوفاء بالشيك، وقد يتخذ الساحب سبيل آخر لتسوية العارض بالدفع المباشر للمستفيد. بالإضافة إلى شرط موضوعي آخر لإتمام خيار التسوية وهو دفع غرامة تبرئة لصالح الخزينة العمومية في أجل عشرين (20)يوما ابتداء من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع[3].

أ- سداد قيمة الشيك:

إن الساحب يعبر عن استعداده لإجراء التسوية من الناحية الموضوعية بإحدى الطريقتين إما بالتسوية عن طريق الحساب ذاته، أو بتسديد مبلغ الشيك بصفة مباشرة وشخصية للمستفيد.

---

[1] - VARINARD André, CROZE Hervé, et PROUTAT Jacques, op. Cit. p. 309.

[2] - المادة 21 من التعليمة رقم 92-71.

[3] - المادة 526 مكرر 4 فقرة 1.

-التسوية عن طريق الحساب:

إن الإجراء الأول المنطقي لتسوية عارض الدفع هو أن تتم التسوية من خلال تكوين رصيد مطابق لمبلغ الشيك في الحساب الذي ارتكب عليه العارض، لذلك، إذا ما سجل أكثر من عارض واحد على نفس الحساب، يجب تسويتها جميعا خلال الأجل القانوني، أي في ظرف عشرة أيام من تاريخ توجيه الأمر بالدفع.

وكذلك تسوى جميع العوارض المسجلة على حسابات مختلفة والموجودة في نفس البنك[1] في نفس الأجل، وتنتهي آثار عارض الدفع بتقديم الشيك الذي سجل بمناسبته، وبإتمام الوفاء بالمقابل المكون لدى المسحوب عليه إلى المستفيد منه، وهو ما يخشى من عدم حصوله في حالة إصدار الساحب –بعد التسوية– شيكا آخر على نفس المقابل، فيتم الوفاء به أولا، مع العلم أنه لا يلزم المسحوب عليه بتجميد هذا المقابل الجديد لمصلحة المستفيد الأول إلا إذا طلب منه ذلك[2] . وقد يبادر المسحوب عليه بنفسه بإجراء مقاصة إذا كان هذا الحساب مدينا وبالتالي يبقى عارض الدفع من دون تسوية، حتى مع وضع مبلغ في الرصيد، فالبنك ليس مجبراً على تخصيص هذا المبلغ للوفاء بالشيك الذي أرتكب العارض بواسطته[3].

-التسديد المباشر للمستفيد:

قد يختار الساحب طريق آخر لتسوية عارض الدفع، فبدلا من تعبئة حسابه بالرصيد، يبادر لدفع قيمة الشيك مباشرة إلى المستفيد.

لكن الدفع بهذه الطريقة ليس له أي قيمة قانونية، لأن العارض يبقى مسجلا لدى البنك المسحوب عليه، وحتى يتخلص منه، لابد من استرداد الشيك من الحامل ويطلب مخالصة بذلك، وهذا حتى يتمكن من إثبات التسوية لدى المسحوب عليه.

وقد أشار المشرع بطريقة غير مباشرة للتسوية بهذا الشكل من خلال نص المادة 526 مكرر 1/14 قانون تجاري المعدل والمتمم.

---

[1] - DERRIADA Fernand, le nouveau régime des cheques sans provision,(loi du 3 jan 1975). D.1976 P.211.

[2] – المادة 483 ق تجاري "كل شيك له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة عليه إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك.....".

[3] – وهذا ما جاء به المشرع الفرنسي، فقرر تخصيص المبالغ بالأولوية وبالكامل لتسديد الشيك غير المدفوع أنظر

-Art, 131-74: CMF .www lexinter.fr.

وإذا ما تمت التسوية المطلوبة في الآجال المحددة وبالطرق القانونية فإن هذا غير كاف ويبقى ينقص إجراء آخر استحدثه المشرع من خلال تعديل القانون التجاري وهو دفع غرامة تبرئة

ب- دفع غرامة التبرئة:

إن هذا الإجراء جديد بالنسبة لموضوع تسوية عوارض الدفع حيث أن النصوص البنكية المطبقة قبل التعديل لم تنص عليه.

وتدفع هذه الغرامة في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نهاية الأمر بالدفع[1]، وقد حددت هذه الغرامة بمائة دينار (100 دج) لكل قسط من ألف دينار (1000دج) أو جزء منه ويدفع حاصل هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية.

والملاحظ أن المشرع الجزائري في فرضه لهذه الغرامة يكون قد أخذ عن المشرع الفرنسي، حيث نص عليها هذا الأخير من خلال تعديل قانون الشيك سنة 1972 [2] ، ثم تراجع عن هذا الأخير من خلال تعديل 1975[3] بعد أن تبين له عدم جدواه، لكنه اعتمده مجددا مع قانون 1991[4] الذي ألغى جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء فكانت هذه الغرامة هي العقوبة البديلة.

وما يمكن ملاحظته حول أجل دفع غرامة التبرئة والمحدد بـــ20 يوما أنه أطول من الوقت المحدد للتسوية ومادام كلا الإجراءين مرتبطين وشرط لاسترداد الحق في الإصدار. نفهم أن التسوية تبقى معلقة حتى تدفع هذه الغرامة.

ومهما تكن طريقة التسوية فالنتيجة هي ترتيب آثار تهم الساحب بالدرجة الأولى:

الفقرة الثانية: آثار التسوية.

إذا قام الساحب بكل الشروط الإجرائية والموضوعية فإنه يكون قد تخلص من التدابير البنكية وحتى الجزائية على اعتبار أنه متى بادر بنفسه وفي الآجال القانونية لتسوية عارض الدفع الأول —وإلا سقط حقه في التسوية—تتوقف بصفة تلقائية المتابعة الجزائية.وهذا ما استنتجاه من المفهوم المخالف لنص المادة 526 مكرر 6 ق تجاري[5]، حيث أنه في حالة عدم القيام بالتسوية مع دفع الغرامة المحددة قانونا،

---

[1]- المادة 526 مكرر 01/4 ق تجاري.

[2] - GAVALDA Christian, Une étape ? La réforme du chèque par la loi du 3 janvier, 1972. J.C.P éd,G.1973 : I 2787, n. 29

[3] - GAVALDA Christian, une seconde étape ? la loi n°75-4 du 03 janvier 1975 sur prévention, et répression des infractions en matière de chèques J.C.Ped .G.1976, I.2764.n23.

[4] -L.n°91-1383 de 30 dec 1991, D .1992, 71 par : CABRILAC Michel, Le chèque. op.cit, p.05.

[5]- حيث جاء فيها: "تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر2، 526 مكرر4...".

تباشر هذه التابعة في حق المعني بالأمر، وعلى البنك المسحوب عليه في حالة استيفاء شروط التسوية أن يبادر بالتصريح بها إلى بنك الجزائر (أولا) وأن يمكن الساحب من استعادة الحق في إصدار الشيكات (ثانيا).

أولا: التصريح بالتسوية إلى بنك الجزائر

بما أنه من واجب البنك المسحوب عليه التبليغ بعائق الدفع المسجل على مستواه، لمركزية المستحقات غير المدفوعة لدى بنك الجزائر، فإن عليها بالمقابل إبلاغ نفس الجهة في حالة تسوية هذا العارض من قبل الساحب، إذن فالهدف من وراء هذا التصريح هو إلغاء عائق الدفع السابق الذي صرح به للبنك الجزائر، وعلى البنك المسحوب عليه التأكد قبل التصريح بالتسوية من استيفاء جميع الإجراءات حتى يتجنب مسؤوليته في حالة التصريح الخاطئ، كما أن هذا التصريح يساعد مصالح بنك الجزائر لمراجعة مركزية المبالغ غير المدفوعة للتأكد من أن هذا الشخص غير مسجل في قائمة الممنوعين من إصدار شيكات، فإن ثبت لها العكس وجب عليها –بغض النظر عن تصريح بالتسوية– أن تمتنع عن ترتيب آثارها، من خلال إفادة زبونها من استعادة الحق في إصدار الشيكات، وهذا الإجراء مفيد في حالة ما إذا كان للشخص حسابات لدى مجموعة من البنوك.

وفي حالة ما إذا وقعت عدة عوائق على نفس الحساب سواء في نفس اليوم أو في أيام مختلفة وفي نفس الفترة لتسوية العائق الأول، فهنا يسجل كل عائق على حدة وتتم التسوية لكل واحد بصفة مستقلة ضمن الأجل المقرر ليس بالنسبة لكل شيك على حدة ولكن اعتبارا من تاريخ تقديم أول شيك امتنع البنك عن الوفاء به[1] فإن بقي أحد عوائق الدفع دون تسوية ألا يكون للمسحوب عليه أن يوجه إلى بنك الجزائر تصريحا بذلك ويتم التصريح بالتسوية لبنك الجزائر خلال يومي العمل التاليين للوفاء الفعلي بالشيك المعني[2].

ولم يتم تحديد الكيفية التي يصرح بها المسحوب عليه لبنك الجزائر، ولكن نفترض أن تتم بنفس الطريقة المتعلقة بإرسال أمر بالدفع المنصوص عليه في المادة 15 من التعليمة رقم: 92-71، أي عن طريق رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام[3].

---

[1] -RIVES-LANGE Jean-Louis et CONTAMINE-RAYNAUD Monique, Droit Bancaire, 6ème édition Paris, 1995, p.294.

[2] – المادة 2/11 من التعليمة رقم 92-71

[3] – وتجدر الإشارة أن تعديل القانون التجاري لم يتضمن شكل إرسال الأمر بالدفع ولا مضمون هذا الأمر وأحاله للتنظيم (أنظر المادة 526 مكرر3/2 ق التجاري المعدل والمتمم.

وإذا ما تلقى بنك الجزائر تصريح البنك المسحوب عليه بتسوية عائق الدفع، فإن عليه أن يبادر بمحو آثار هذا العائق وهذا باسترداد الساحب حقه في الإصدار.

ثانيا: استرداد الحق في الإصدار

يسترجع كل شخص منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك، عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه، ويدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها قانونا،[1] إذن بعد الحرمان المؤقت من إصدار الشيكات يعود الساحب للقيام بنشاطاته وأعماله المرتبطة بحسابه.

لكن من الناحية العملية قد يبقى الساحب بعد تسجيل عائق الدفع الأول يصدر شيكات لكن هذا الفعل في حد ذاته يشكل عائقا جديدا ينبغي تسويته في نفس الأجل المقرر لتسوية العائق الأول وقد استثنى المشرع من ذلك الإصدار المتعلق بشيكات السحب حيث جاء في المادة 526 مكرر 14 " يحتفظ ... بإمكانية سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه أو إصدار شيكات مصادق عليها".

إلا أن استرداد الساحب الحق في الإصدار ليس مطلقاً، على اعتبار أن هذا الساحب في حالة ارتكابه لعدة عوائق على مستوى حسابات عديدة يملكها لدى مختلف البنوك وقام بتسوية إحداها فقط أو وقع تحت طائلة المنع من الإصدار على مستوى مؤسسة أخرى غير تلك التي باشر التسوية على صعيدها. فهنا يقوم المسحوب عليه بالتصريح بالتسوية دون تمكين الساحب من استرجاع الحق في الإصدار إلى حين تسوية عوائق الدفع الأخرى أو انقضاء فترة المنع الموقعة على مستوى بنك آخر.

إن إجراء التسوية ليس له أثراً رجعياً، إذ لا يمحو آثار عارض الدفع إلا بالنسبة للمستقبل فقط حيث أنه إذا ورد عارض دفع جديد في مهلة 12 شهرا، يتم حساب هذه المدة من تاريخ عارض الدفع الأول –ولو تمت تسويته– مع حرمان الساحب من فرصة ثانية للتسوية، وبالتالي يتعرض مباشرة لتدابير المنع من إصدار الشيكات.

[1] – المادة 526 مكرر2/4،قانون تجاري المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

الدور الردعي للبنوك في مجال محاربة جرائم الشيك

إن اتخاذ البنوك لمجموعة من الإجراءات الاحترازية قبل فتح الحساب وتسليم دفتر الشيكات، قد لا يكفي لمنع وقوع جريمة على هذا السند، أو من الممكن أن تتهاون بعض البنوك والمؤسسات المالية في إجراء عملية التحقق من هوية الزبائن، وهذا بفضل تسهيل إجراءات فتح الحساب قصد جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن دون الاهتمام بسمعة هذا الزبون مما يسمح هذا التساهل، في إعطاء فرص لذوي السمعة السيئة من استعمال الخدمات البنكية في أغراض غير نظيفة أو أغراض إجرامية كعملية إصدار شيك بدون مقابل وفاء، أو جريمة تبييض الأموال.

لذلك من واجب المؤسسات المسحوب عليها، أن تلعب الدور المنوط بها على اعتبار أن المشرع قد منحها المركز الأول في مواجهة جريمة الإصدار بدون مقابل وفاء، وهو ما يقتضي منها أن تحول عن وظيفتها السابقة من مجرد تابع لجهة القضاء الجزائي ومنفذ لقراراتها إلى شريك حقيقي في سياسة الوقاية والعقاب.

فمن واجب البنوك أيضا الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك في حالة انعدام أو عدم كفاية مقابل وفائها, وقد تبلور هذا الدور من خلال النص على أحكام عوارض الدفع في تعديل القانون التجاري، هذه الأحكام التي لم تأت من العدم، بل هي إعادة في أغلبها لأحكام نظام بنك الجزائر المتعلقة بالوقاية ومحاربة إصدار شيكات بدون مقابل وفاء.

إن المقصود من التعديل إذن هو تفعيل دور القطاع البنكي في التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية، وهو ما ينطوي ضمنيا على اعتراف بتقصيره في الواجبات المفروضة عليه، وبأنه المتسبب الأول في التزايد المطرد الذي تشهده جرائم الشيكات والتي تحصل أمام مرأى ومسمع من البنوك بل وبتواطئها أحيانا، ولكن لا يمكن القضاء على هذه الظاهرة، إلا بتحمل البنوك مسؤولياتها المتعلقة بفتح الحسابات البنكية وتسليم دفتر الشيكات إلى أصحابها وتشديد مسؤولياتها في ذلك.

والملاحظ حول هذا النوع من الجرائم ارتفاع ملحوظ لحالات العود، إذ أن نسبة كبيرة منها تُرتكب من قبل أشخاص مألوفين بالنسبة للبنوك، ولذلك وجه المشرع عنايته إلى معالجة ظاهرة "العود البنكي" من خلال منع مرتكبي هذه الجرائم من إصدار الشيكات كتدبير ردعي (مبحث أول) مع تحمل البنك المسحوب عليه كافة مسؤولياته في حالة التقصير أو الإخلال بالتزاماته البنكية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: اتخاذ البنوك للتدابير الردعية.

لقد هدف المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون التجاري استحداث نصوص قانونية تهدف إلى إعطاء الجهات المصرفية سلطة توقيع تدابير في حالة إصدار شيك بدون مقابل وفاء، وذلك بالمنع من إصدار الشيكات أو ما يمكن تسميته بالمنع المصرفي.

هذا المنع لم يكن حديثا بل نص عليه المشرع الفرنسي في قانون 72/1/03 ونظمه أكثر في قانون 1991/12/30 والخاص بحماية الشيكات وبطاقات الدفع، والذي أضيف له مرسوم 1992، وقد ألغى هذا المرسوم جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء، وفي مقابل هذا الإلغاء جعل من الحظر المصرفي لإصدار الشيكات تدبيرا شديدا وفعالا، بفضل إطالة مدته وتنظيم إجراءات الاستعلام من البنوك عن حالات الشيكات التي تسلم إلى الدائنين.

لكن إلغاء جريمة سحب الشيكات بدون مقابل وفاء لا يعني تجريد البنك من الحماية الجنائية، فساحب الشيك بدون مقابل وفاء يظل معرضا للعقاب بعقوبة النصب، إذا توافرت أركان هذه الجريمة، كما أن الإلغاء يخص فعل إصدار شيك بدون مقابل وفاء، لأن تعديل قانون 1991 لم يمس أفعال الساحب التي تقع بعد إصدار الشيك, فسحب الرصيد بعد إصدار الشيك أو سحب بعضه -بحيث يصبح الباقي غير كاف للوفاء بالشيك- يظل سلوكا محرما، كذلك منع المسحوب عليه من الدفع يظل فعلا مجرما.

وأهم ما جاء به قانون 1991 هو إمكانية البنك المسحوب عليه الذي رفض الوفاء لعدم وجود الرصيد أن يسجل هذا الرفض خلال اليوم الموالي ويخطر بنك فرنسا ثم يوجه أمر للساحب بعدم إصدار شيكات وتسليم نماذج التي بحوزته أو بحوزة وكلائه ولا يدفع المنع إلا إذا تم الوفاء بقيمة الشيك، هذه النصوص التي أوردها المشرع الفرنسي أخذها المنظم البنكي الجزائري في النظام المشار إليه أعلاه. كما تم اتخاذ قرار وزاري مشترك فيما يخص الصكوك البريدية[1] وهذا منذ 1998، غير المشرع تدخل بموجب قانون 02/05 وحدد حالات المنع البنكي ووسائل تفعيل هذا المنع، كما حدد الآثار الوقائية لحالات المنع[2].

---

[1]- قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 01 فبراير 1998 يحدد مبلغ عدم كفاية الرصيد العارضة على الحسابات الجارية البريدية وشروط تنفيذها و كيفيات ذلك.جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية العدد 22 مؤرخة في 15 أفريل 1998.

[2]- بوفليح سالم، الدور الوقائي للمؤسسات البنكية في محاربة جريمة غسيل عائدات الجريمة وجريمة الشيك بدون رصيد، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح، كلية الحقوق، جامعة جيجل، ماي 2005، غير منشور ص.13,ص14.

وسنتناول بتوضيح أكبر، كيفية توقيع المنع من إصدار شيكات (مطلب أول) وأهم الإجراءات المتعلقة به والآثار المترتبة عنه، وأهم التدابير المتخـــذة أو التزامات البنوك في حالة خرق المنـــــع (مطلب ثاني).

المطلب الأول: توقيع المنع من إصدار شيكات.

إن أجل سريان المنع البنكي يبدأ منذ اللحظة التي يسجل فيها عارض الدفع، لكن البنك المسحوب عليه يمتنع عن مباشرة إجراءات المنع البنكي من باب إعطاء فرصة للزبون من أجل تسوية عارض الدفع إما بدفع قيمة الشيك أو بتكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسويته، وبعد مرور الأجل المحدد للتسوية والذي حدد بـــ عشرة (10) أيام، احتساب 20 يوما كأجل لتسديد غرامة التبرئة وتبدأ من يوم نهاية تاريخ الأمر بالدفع.

لكن إذا لم يبادر الساحب بالتسوية يتم توقيع المنع البنكي، كذلك في حالة العود وارتكاب عارض دفع ثاني خلال اثني عشر (12) شهراً الموالية من يوم تسجيل عائق الدفع الأول[1]، حتى وإن تمت تسويته.

إذن ما إن تتوافر الشروط الملزمة لتوقيع المنع البنكي، يقوم البنك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقيع المنع (فرع أول) وهذا حتى يترتب المنع ضد الأشخاص المعنيين (فرع ثاني)، وإن توافرت أسباب الإلغاء يتم ذلك (فرع ثالث).

الفرع الأول: إجراءات توقيع المنع من إصدار الشيكات.

إن توقيع المنع البنكي يتم من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات، والتي تقع على عاتق البنك المسحوب عليه، ويبدأ تطبيقه منذ لحظة انقضاء أجل التسوية بدون القيام بها أو في حالة إعادة سحب شيكات بدون مقابل وفاء من طرف الساحب خلال مدة اثني عشر شهرا من سحبه الأول لشيك بدون مقابل وفاء.

ويجب أن يكون البنك حذرا قبل اتخاذ هذا الإجراء الذي فيه مضرة بالساحب، في حالة ارتكاب البنك لخطأ ما يؤدي به إلى الامتناع عن الوفاء بالشيك المدفوع.

وفي حالة التأكد من قانونية المنع، يلتزم البنك بتبليغ بنك الجزائر به (فقرة أولى) وبالمقابل يقوم بنك الجزائر بتبليغ باقي البنوك والهيئات المالية (فقرة ثانية).

---

[1] – المادة 526 مكرر 3 قانون تجاري المعدل والمتمم.

الفقرة الأولى: تبليغ بنك الجزائر بالمنع.

سبق وأن ذكرنا بأن البنك المسحوب عليه ملزم بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصد خلال أيام العمل الأربعة (4) الموالية لتاريخ تقديم الشيك وفي كل الأحوال فإن بنك الجزائر سيعلم أيضا عن طريق إرسال شهادة عدم الدفع إذا قام البنك بتسليمها في أجل قصير، وحتى في حالة عدم قيام البنك بإجراء التصريح لبنك الجزائر لا يرتب سقوط أو بطلان إجراء الإخطار الموجه للساحب، أو اتخاذ إجراء المنع من إصدار شيكات ضده ويكون إجراء التبليغ وفق شكل معين (أولا) وفي أجل محدد (ثانيا).

أولا: شكل التبليغ:

لم تحدد النصوص البنكية الشكل الذي يتم فيه تبليغ المنع البنكي لبنك الجزائر، واكتفت فقط بتوضيح كيفية التصريح بعوائق الدفع وكيفية التبليغ الذي يكون بموجب رسالة مسجلة مع الإشعار بالاستلام[1]، لذلك فمن الأنسب اتباع هذا الأسلوب في التبليغ عن المنع، على اعتبار أن نصوص القانون التجاري أيضا لم تتضمن كيفية اتخاذ هذا الإجراء.

وعند وصول العلم لمركزية المستحقات غير المدفوعة، تقوم بدورها الأساسي المتمثل في نشر قائمة بالممنوعين من الإصدار، والذين تلقت أسماؤهم من مختلف البنوك والهيئات المالية.

لكن نفس الإشكال يطرح نفسه حول شكل التبليغ المرسل لباقي البنوك حول المنع المسجل لدى بنك آخر لأنها ستتخذ نفس الإجراء ضد الشخص الممنوع والذي هو زبون لها[2]، لكن لو فرضنا أن البنوك علمت بالمنع بطريقة أخرى غير النشر الذي تقوم به مركزية المستحقات غير المدفوعة كأن تعلم بطريقة مباشرة من البنك مصدر المنع، أو تعلم من زبونها نفسه، فهل تتخذ المنع ضده؟

إن إقرار المشرع الجزائري[3] بالتبليغ عن طريق نشر قائمة الممنوعين، ومن قبله المنظم البنكي، يستبعد الاعتداد بأي طريقة أخرى للعلم، ولا تكون للبنوك الأخرى أي سلطة، لتقرير المنع من

---

[1]- المادة 6 من نظام رقم: 92-03 ، والمادة 15 من تعليمة رقم: 92-71.

[2]- حيث نصت في هذا الصدد المادة 3/26 من التعليمة رقم: 92-71 "المؤسسات المصرحة توقيع المنع من إصدار شيكات في الحالات التالية: "....تبليغ عن طريق مركزية المبالغ غير المدفوعة بإجراء المنع من إصدار شيكات ضد أحد الزملاء".

[3]- حيث جاء في المادة 526 مكرر8 ق ت." يقوم بنك الجزائر بانتظام بتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا بالقائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيكات".

إصدار شيكات، مادامت لم تتلق تبليغا من بنك الجزائر. وهذا ما يعكس انعدام الترابط والتعاون بين البنوك والهيئات المالية حول الوقاية ومحاربة إصدار شيكات بدون مقابل وفاء.

وإذا كان تعديل القانون التجاري لم يحدد شكل التبليغ أو نشر مركزية المستحقات غير المدفوعة لقائمة الممنوعين، فإن المادة 14 من التعليمة 71/92 نصت على أن بنك الجزائر يقوم بنشر القائمة المحينة للممنوعين من دفتر الشيكات لدى المؤسسات المصرحة كل عشرة (10) أيام، وهنا يطرح كذلك مشكل أجل التبليغ، سواء المتعلق بالتبليغ من البنوك إلى بنك الجزائر أو العكس.

ثانيا: أجل التبليغ.

جاء في مضمون النص أن المسحوب عليه يبلغ فورا مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل منع من إصدار الشيكات يتخذ ضد أحد زبائنه[1]، ومرة أخرى لم يتم تحديد الأجل بالتدقيق سوى التأكيد على أنه يكون بصورة فورية بمجرد وقوع المنع من إصدار الشيكات، لكن من المفروض أن أجل التبليغ يبدأ احتسابه من يوم انقضاء أجل التسوية بدون إتمامها أو من يوم تسجيل عارض دفع آخر خلال فترة إثنى عشرة (12) شهرا الموالية لارتكاب عارض الدفع الأول، أما بالنسبة للمنظم البنكي فقد أشار إلى أن التصريح بالمنع من الإصدار يكون خلال يومي (02) العمل التاليين لتاريخ انقضاء أجـــل التســـوية[2].

الفقرة الثانية: تبليغ بقية البنوك بالمنع.

لقد أولى بنك الجزائر أهمية بالغة لمسألة تبليغ وإعلام البنوك والهيئات المالية عن إجراء المنع من إصدار شيكات الذي أصدرته إحدى البنوك ضد زبائنها، على عكس مسألة التبليغ عن تسجيل عارض الدفع الأول، حيث أن هذا الأمر يبقى معروفا على مستوى البنك المسحوب عليه الذي سجل عارض الدفع فقط، رغم أنه يتم تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة، إلا أن هذه الأخيرة لا تقوم بنشر قائمة المرتكبين لعوارض الدفع إلا بعد صدور قرار آخر بالمنع في حالة عدم استجابة الزبون الساحب لإجراء التسوية أو ارتكابه لعارض دفع آخر خلال 12 شهرا الموالية للعارض الأول، حتى ولو تمت تسوية هذا الأخير.

---

[1]- المادة 526 مكرر7 قانون تجاري المعدل والمتمم.

[2]- المادة 3/11 من التعليمة رقم: 71/92 .

وتبليغ البنوك والهيئات المالية ينبغي أن يتخذ شكلا معينا (أولا) ويكون ضمن أجل معين (ثانيا).

أولا: شكل التبليغ.

إن الوسيلة القانونية الوحيدة لإعلام البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بالمنع من إصدار شيكات الذي توقعه إحدى البنوك المسحوب عليها في حق زبائنها، هي طريقة النشر الذي تقوم به مركزية المستحقات غير المدفوعة[1]، وهذا بإعداد قائمة بالممنوعين يتمكن من خلالها البنوك من الإطلاع على أسماء الممنوعين، فإذا كان أحد زبائنها مسجل بهذه القائمة تباشر الإجراءات القانونية في حقه.

إذن فالتبليغ يكون بصفة تلقائية من قبل بنك الجزائر، كما قد يكون بطلب أحد البنوك، وهذا في أي لحظة ترغب فيها بالاستعلام عن زبائنها.

ثانيا: أجل التبليغ.

لم تتضمن نصوص القانون التجاري تحديداً لأجل التبليغ عن الممنوعين من الإصدار وبالرجوع لنصوص التعليمة، نجد أن عملية نشر قائمة الممنوعين من دفاتر الشيكات تتم كل عشر (10) أيام.[2]

وهو ما يعني كثرة التبليغات المرسلة لمركزية المستحقات غير المدفوعة حيث أن البنوك المسحوب عليها تسجل يوميا العشرات من عوارض الدفع، والتي في الكثير من الأحيان لا تتم تسويتها، إلا في حالة قيام البنك المسحوب عليه بالدفع مكان زبونه عن طريق ما يعرف في العرف البنكي بتسهيلات الصندوق، وفي حالة وقوع المنع فمن واجب البنك إعلام البنك المركزي وإلا تعرض للمساءلة نتيجة الإخلال بالتزاماته المهنية, وعند حصول علم البنوك والمؤسسات المالية بمنع أحد زبائنها من إصدار شيكات، فإنها تقوم بترتيب كل الآثار الناجمة عن هذا المنع.

الفرع الثاني: أثر ترتيب المنع من إصدار الشيكات.

إن البنك المسحوب عليه بمجرد توقيع المنع من إصدار شيكات في حق أحد زبائنه، ملزم بالتصريح به خلال يومي العمل التاليين لتاريخ انقضاء أجل التسوية، ولا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل (5) سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع[3].

---

[1] - المادة 526 مكرر8 قانون تجاري المعدل والمتمم.

[2] - المادة 14 من التعليمة رقم 92-71.

[3] - المادة 526 مكرر02/4 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

وخلال فترة توقيع الحظر البنكي (الفقرة الأولى) فإن الأشخاص الممنوعين يحرمون من دفاتر الشيكات (فقرة ثانية) وهذا كإجراء على مخالفتهم الأنظمة البنكية ووقاية من إمكانية معاودة هؤلاء إصدار شيكات بدون مقابل وفاء.

الفقرة الأولى: توقيع الحظر البنكي.

إن قيام البنك المسحوب عليه بتوقيع إجراء الحظر البنكي، يتطلب اتخاذ إجراءات معينة ضد الأشخاص المعنيين (أولا) والمدة التي يستغرقها هذا الحظر (ثانيا) ويستثنى من هذا الإجراء بعض الشيكات المتعلقة بالسحب والشيكات المصادق عليها.

أولا: الأشخاص الممنوعون.

إن توقيع المنع من إصدار شيكات موجه إلى مالك الحساب الذي أرتكب عارض الدفع, إلا أن هذا المنع يمتد إلى حسابات الشركاء فيما يخص الحساب الجماعي.

1- الحساب الفردي:

إن مالك الحساب هو الشخص الذي كسب ثقة البنك المسحوب عليه أثناء عمليات التحقق التي أجراها عليه بمناسبة طلبه فتح حساب لدى هذه المؤسسة المالية، وقد يكون هذا الحساب الفردي مفتوحاً لصالح شخص طبيعي أو معنوي، لذلك فإن هذا الشخص –مالك الحساب- يكون هو المسؤول الأول عن أي استغلال غير قانوني لهذا الحساب وهذا ما تؤكده جميع النصوص القانونية حيث جاء بموجب المادة 526 مكرر 1/10: "يطبق منع إصدار الشيكات على كل الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يحتفظ بها الزبون المعني" وهذا ما أقره المنظم البنكي[1].

إذن، فالساحب عند ارتكابه لجريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء على أحد حساباته، فإنه يتعرض لعقوبة المنع من الإصدار في حالة عدم تسوية العارض في الأجل المحدد قانونا، وهذا المنع يمتد إلى باقي الحسابات التي يملكها الساحب سواء لدى نفس البنك المسحوب عليه أو لدى البنوك ومؤسسات مالية أخرى[2]، معنى هذا أن إجراء المنع الذي يوصف بأنه إجراء موضوعي، يمتد إلى الحساب الذي سجل

---

[1]- حيث جاء بموجب المادة 8 من نظام رقم 92-03: "إذا بقي إجراء التسوية المقرر في المادتين 6، 7.....أصدر الوسيط المالي المسحوب عليه في مواجهة مالك الحساب منعا من إصدار الشيكات يسمى" المنع من إصدار شيكات..." والمادة: 22 من تعليمة رقم 71/92 : " إذا ورد عائق دفع جديد خلال مدة الإثني عشر (12) شهرا المذكورة، فإن المؤسسة المصرحة حتى و لم يتم تسوية العائق الأول، ملزمة بتوقيع تدبير المنع البنكي على مالك أو مالكي الحساب"

[2]- جاء في نص المادة 23 من التعليمة رقم: 92-71 ما يلي:" في حالة الزبون الذي يملك عدة حسابات لدى نفس المؤسسة المصرحة يتم إجراء التسوية لكل حساب على حدة.

به عارض الدفع، يتحول وصف هذا الإجراء إلى إجراء شخصي يمتد تطبيقه إلى باقي الحسابات الشخصية الأخرى للممنوع.

لكن إذا كان الهدف من وراء هذا الإجراء هو حرمان صاحب الحساب من إصدار شيكات، ووقايته من ارتكابه لجريمة أخرى، فلماذا إذن يستطيع هذا الشخص في حد ذاته إصدار شيكات بصفته وكيلا على حسابات الغير[1]؟

وعلى العكس من ذلك فإن المنع الذي يمس مالك الحساب الأصلي لا يمتد إلى وكلائه، وهذا تطبيقا لقواعد الوكالة لأن آثار التصرفات التي ينجزها الوكيل تنصرف إلى الموكل الممنوع من الإصدار.[2]

لكن هذا الأمر غير منطقي، فعلى اعتبار أن المتسبب في جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء هو الوكيل، كان من المفروض امتداد آثار المنع لهذا الأخير عقابا له على إخلاله بقواعد قانون الشيك كذلك نجد أن هذا الإجراء المطلق للوكيل يتعارض مع أهم أحكام النيابة والوكالة، أن هذا الوكيل يجب أن يتصرف في حدود وكالته، فإذا ما تجاوز سلطاته، فإن الآثار المترتبة عن ذلك تنصرف إليه لا إلى الأصيل .

كما أن استمرار الوكيل بإصدار شيكات بالرغم من أن الأصيل ممنوع من الإصدار يعتبر وكأن الأصيل قام بخرق المنع مع أن عقوبة خرق المنع قد تم التخلي عنها بموجب تعديل القانون التجاري على عكس ما تضمنته النصوص البنكية التي تضاعف مدة المنع في حالة عدم احترامه بإصدار شيكات جديدة ربما سبب هذا التراجع يعود إلى أن فترة المنع أصبحت أطول مما كان منصوصاً عليه سابقا.[3]

ومما سبق ذكره، فإننا نؤكد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار توقيع تدبير المنع ضد الوكيل أي على حساباته الشخصية في حالة ما إذا تسبب في إصدار شيكات بدون مقابل وفاء على حساب موكله وهذا قياسا على تمديد المنع إلى جميع الشركاء في حالة الحساب الجماعي.

---

[1]- حيث نصت المادة 526 مكرر 1/12 " لا يفقد الممنوع من إصدار الشيكات صفته كوكيل لحسابات موكله ما لم يكن هذا الأخير موضوع نفس التدبير".

[2]- المادة 526 مكرر2/12 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3]- حيث أننا نجدها بموجب المادة 526 مكرر2/4 ق ت تقدر بـــ خمس سنوات، بعد أن كانت بموجب المادة 8 من نظام 92-03تمتد سنة كاملة ابتداء من يوم تاريخ تقديم الشيك غير المسدد، وتضاعف هذه المدة في حالة العودة إلى 24 شهرا.

2- الحساب الجماعي:

إن المنع من إصدار الشيكات المقرر ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك، يمتد إلى كامل الشركاء.[1]

بالنسبة لهذا المقتضى القانون التجاري، لم يوضح ما إذا كان هذا المنع يتوقف على الحساب المشترك الذي ارتكب العارض على مستواه أم يتعداه إلى حساباتهم الشخصية الأخرى، وهذا على عكس ما ورد في النصوص البنكية المذكورة آنفا: حيث جاء في المادة 27 من التعليمة رقم 92-71 ما يلي: إذا تعلق المنع من إصدار شيكات بحساب جماعي، فإن المنع البنكي يشمل جميع الشركاء، سواء في الحساب الجماعي أو حساباتهم الشخصية وفي كل الحسابات الجماعية الأخرى التي يشتركون فيها، والعكس إذا كان المنع من الشيكات موقع فرديا على ما يلي الحساب، فإن الحساب الجماعي الذي يكونون شركاء فيه بصورة جماعية يوقع عليه المنع".

مبدئيا من المنطقي أن يشمل هذا المنع الحساب الجماعي الذي سجل فيه عارض الدفع. وهذا في حالة إذا لم يبادر أحد الشركاء إلى تسوية هذا العارض في الأجل المحدد قانونا لكن حسب ما جاء في النصوص البنكية نجد أن الشركاء يتحملون مسؤولية شخصية تمس حساباتهم الخاصة، وهذا بسبب العارض الذي تسبب فيه أحدهم في الحساب المشترك، وكان بإمكان المنظم البنكي أن يخفف من شدة هذا الموقف في مواجهة باقي الشركاء بأن يجعل المنع يمس الحساب المشترك الذي وقع فيه العارض ويمس أيضا الحساب الشخصي للشريك الذي تسبب في تسجيل عارض الدفع بسبب إصدار شيك بدون مقابل وفاء، لأنه عند ما يتعلق الأمر بتدبير قمعي من هذا القبيل، فإنه ينبغي أن يراعي فيه مرتكب الأفعال المعنية دون غيره تقيدا بمبدأ شخصية العقوبة[2].

وهو الأمر الذي تداركه المشرع التجاري، حيث أنه أبقى فقط على إجراء المنع على الحساب المشترك دون امتداده للحسابات الشخصية للشركاء.

وفي جميع الأحوال فإن البنك المسحوب عليه متى قرر اتخاذ تدبير المنع سواء بالنسبة للحساب الفردي أو الجماعي فإنه مقيد بنفس مدة المنع المقررة قانونا.

---

[1]- المادة 526 مكرر11 قانون تجاري المعدل والمتمم.

[2]- قريمس عبد الحق، البنك خصم وحكم، المرجع السابق ص 14.

ثانيا: مدة الحظر.

لقد أحدث المشرع بموجبه تعديل القانون التجاري تغييرا كبيرا في مدة المنع، حيث أطال في هذه المدة وجعلها خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع.

من خلال هذه المدة، نفهم بأنه تخلى عن فكرة مضاعفة أجل المنع في حالة العود أو خرق المنع البنكي والتي أقرها المنظم البنكي من خلال نظام 92-03 وتعليمة رقم 92-71 حيث كانت مدة الحظر الأصلية 12 عشرا شهرا ابتداء من يوم تسجيل عائق الدفع، وتضاعف هذه المدة -24 شهرا- في حالة خرق المنع البنكي وقام الشخص الممنوع بإصدار شيك خلال فترة المنع[1] .

إذن، يتضح لنا بأن مدة الحظر في كل الأحوال يبتدأ احتسابها من يوم تقديم الشيك للوفاء وهـــذا التاريخ هو نفسه الأجل الذي يبتدأ فيه احتساب أجل التسوية وأجل التبليغات للأطراف المعنيين، وهذا حتى لا يحصل تداخل في المواعيـــد في حالة تكرار الإصدار الممنوع على عدة حسابات يملكـــها هـــذا الشخص سواء لدى نفس البنك المسحوب عليه، أو لدى بنوك أخرى، ومع ذلك فإن الساحب الممنوع يبقى لديه إمكانية سحب بعض الشيكات والتي سمح بها المنظم البنكي ونص عليها القانون التجاري.

ثالثا: الإصدار الممنوع.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة، على إمكانية سحب الشخص الممنوع لنوع محدد من الشيكات: "يحتفظ صاحب الحساب الذي منع من إصدار الشيكات أو وكيله بإمكانية سحب شيكات مخصصة فقط لسحب أموال لدى المسحوب عليه أو إصدار شيكات مصادق عليها"[2]

ويرجع هذا الاستثناء من المنع لعدة اعتبارات أهمها أن هذا النوع ليس فيه خطورة أو إضرار بمصلحة الغير. فشيكات السحب أو كما تسمى بشيكات الشباك، هي نماذج يطلبها الساحب لاستعمالها في سحب أمواله وهي متوفرة لدى البنك حيث يسلم نموذج منها لصاحب الحساب، ويتم ملء بياناتها على مستوى الشباك تحت رقابة البنك.

أما الشيكات المصادق عليها، فهي التي يتم تقديمها إلى البنك للتأشير عليها بما يفيد وجود مقابل الوفاء وتخصيصه للوفاء بالشيك المعني، حتى نهاية آجال التقديم.

---

[1]- جاء بموجب المادة 29 من تعليمة رقم:92-71 ما يلي: "إذا ورد إصدار شيك بمقابل وفاء أو بدونه خلال فترة المنع، فإن على المؤسسة المصرحة المسحوب عليها أن تصدر منعا جديدا في مواجهة الساحب لفترة جديدة بأربعة وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ تقديم الشيك الذي أصدر بصورة غير مشروعة".

[2]- أنظر المادة 526 مكرر 14 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

إذن إذا كان المشرع قد سمح بهذا النوع من السحب،[1] فإن إجراء المنع يمس بالدرجة الأولى شيكات الوفاء.

لأن هذا النوع يتم إصداره بعيدا عن رقابة البنك، وبالتالي قد يفاجئ حامل الشيك بانعدام مقابل الوفاء، أو عدم كفايته وهذا ما يفسر السماح للساحب بإصدار شيكات السحب والشيكات المصادق عليها لأن العلة في المنع هي حفظ مصلحة وحقوق الغير وما دامت العلة انعدمت في هذين النوعين فلا يطبق إجراء المنع، وعلى كل إذا ما طبق إجراء المنع فإن الشخص الممنوع سوف يحرم من دفاتر الشيكات.

الفقرة الثانية: الحرمان من دفاتر الشيكات.

إذا كان من الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك المسحوب عليها القيام بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة والموجودة على مستوى بنك الجزائر، بكل إجراء منع بنكي اتخذته ضد زبائنها، فإن من واجب هذه الأخيرة القيام بانتظام بتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا بالقائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيكات، وهذا قصد اطمئنان وزيادة ثقة البنوك في زبائنها، ومن أجل اتخاذ الإجراءات الملائمة في حالة اكتشافها أن أحد هؤلاء الزبائن ممنوع من إصدار شيكات بسبب ارتكابه جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء وعدم قيامه بتسوية هذا العارض في الآجال القانونية أو ارتكابه لعارض دفع ثاني في أجل اثني عشر شهرا الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسويته.

ولعل أهم هذه الإجراءات طلب إرجاع نماذج الشيكات (أولا) وعدم تسليم نماذج شيكات جديدة (ثانيا).

أولا: طلب إرجاع نماذج الشيكات:

إذا كان البنك المسحوب عليه يلتزم بعدم تقديم نماذج جديدة للشخص الممنوع، فإن هذا الأخير يلتزم بإرجاع نماذج الشيكات التي لم تستعمل بعد،[2] بناء على طلب البنك المعني سواء كان هذا الشخص قد ارتكب عارض الدفع على مستواه أو نتيجة تبليغه عن طريق مركزية المستحقات غير المدفوعة، وقد أوضحت المادتين 15و 12 من التعليمة رقم 92-71 كيفية إخطار الساحب بإرجاع النماذج وهذا في حالة ما إذا لم يقم بتسوية عارض الدفع في الأجل القانوني أو إذا ورد عارض دفع جديد خلال مدة اثني عشر(12) شهرا من وقوع العارض الأول حتى وإن تمت تسويته.

---

[1] – وقد نص المنظم البنكي في المادة 22 من تعليمة رقم 71/92 على نوع آخر من الشيكات وكانت مسموح للمنوع إصدارها وهي شيكات البنك.

[2] – المادة 526 مكرر 3/9 قانون تجاري المعدل والمتمم.

أما البنوك التي لم يرتكب عارض الدفع على مستواها فهي تلتزم بذلك بناء على إطلاعها على القائمة المحينة للممنوعين من الشيكات فتقوم بطلب إرجاع نماذج الشيكات التي يتم إصدارها بعد من الزبون المعني[1].

لكن النصوص القانونية لم تحدد شكل الطلب الذي تقدمه البنوك لزبائنها من أجل استرداد نماذج الشيكات وليس هناك ما يجبر هذا الزبون على إعادة الشيكات, لكن بالمقابل فإن المسحوب عليه مسؤول أمام الشخص الذي تضرر نتيجة إصدار شيك لم يطلب البنك استرداده وتكون هذه المسؤولية تنظيمية ومهنية من جهة, ومدنية من جهة ثانية.

ثانيا: عدم تسليم نماذج شيكات جديدة

إن التزام البنك عقب تلقيه القائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيكات، يتمثل في الامتناع عن تسليم دفتر الشيكات لكل شخص يرد اسمه في قائمة الممنوعين من الإصدار[2] وإلا فسوف يلزمون بدفع مبلغ الشيك غير المدفوع الذي سحب على صيغ الشيكات التي قدموها للساحب بغض النظر عن عقوبة المنع البنكي المتخذة في حقه.

وبالنسبة لتسليم دفتر الشيكات، فإنه عند التسليم الأول بمناسبة فتح حساب جديد، يقوم البنك المسحوب عليه باستشارة مصالح بنك الجزائر في ذلك، من باب الاستعلام ويتكرر هذا الأمر في حالة طلب نماذج شيكات أخرى.

كما أنه يرجأ تسليم دفتر شيكات جديد للزبون الذي يرفض الإدلاء بالمعلومات المطلوبة[3] والمتعلقة بعملية التحقق من ذاتية مالكي الحسابات المفتوحة.

إن عملية المنع البنكي تلزم البنك المسجوب عليه، بأن يلتزم من تلقاء نفسه بعدم تسليم دفتر الشيكات لهذا الزبون الممنوع من إصدار الشيكات، أما البنوك الأخرى فإن التزامها بذلك يبتدئ منذ اللحظة التي ينشر فيها بنك الجزائر قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات.

---

[1]-المادة 03/10 من نظام رقم 92-03.

[2]- المادة 526 مكرر 2/9 قانون تجاري المعدل والمتمم.

[3]- المادة 2/6من التعليمة رقم92-71.

كما أن عملية المنع البنكي من سحب الشيكات لا تستلزم بالضرورة غلق حسابات الساحب، حيث فضلا عن ذلك يظل محتفظا بإمكانية تفعيلها بواسطة طرق أخرى، كالتحويل المصرفي أو شيكات الودائع أو الشيكات المصادق عليها[1].

إن أهم الآثار الناجمة عن تقرير المنع البنكي، أنه قد يسجل عارض الدفع بموجب خطأ، يوقعه البنك، ففي هذه الحالة قد يؤدي هذا إلى المساس بمصالح الزبائن لذلك فقد منح المشرع بموجب تعديل القانون التجاري على غرار النصوص البنكية فرصة طعن في قرار المنع أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الثالث: إلغاء المنع البنكي والمنازعة المتعلقة به.

إن البنك عند مباشرته لإجراءات المنع البنكي قد يرتكب أخطاء فتؤدي إلى الإضرار بالزبون فعند اكتشاف البنك المسحوب عليه هذا الخطأ، يمكن تصحيحه عن طريق بعض التعديلات وإلغاء هذا المنع (الفقرة الأولى) ، وفي حالة عدم تصحيح هذا الخطأ يمكن للزبون عرض المنازعة المتعلقة بالمنع البنكي (الفقرة الثانية) على الجهات القضائية المختصة.

الفقرة الأولى: إلغاء المنع البنكي:

لم يرد في نصوص التعديل الأخير للقانون التجاري أي إشارة إلى فكرة إلغاء المنع البنكي أو إجراء أي تعديل على قرار لمنع، على عكس النصوص التنظيمية لبنك الجزائر حيث جاء بموجب المادة 20 من التعليمة رقم 92-71 "إذا اكتشف المؤسسة المصرحة خطأ في وضعية الحساب في التسجيلات أو التصريحات المتعلقة بعائق الدفع، فإن عليها فورا:

- إجراء التعديلات الضرورية
- تبليغ التعديلات الأخيرة بالبريد المسجل إلى بنك الجزائر (مركزية المبالغ غير المدفوعة) وإلى الساحب وعند الاقتصاد إلى المستفيد"

إن ما نفهمه من هذا النص أن التعديلات المقصودة تتعلق بالمنع من إصدار شيكات، لأنه في مرحلة تسجيل عائق الدفع وتسويته، فإنه لا يترتب آثاراً على مرتكبه إلا فيما يتعلق بتسجيله على مستوى البنك المسحوب عليه.

لكن ما يمكن ملاحظته أن هذه التعليمة لم تحدد أجلاً ينبغي أن تجري خلاله هذه التعديلات، فقد تكتشف هذه الأخطاء بعد فترة من توقيع المنع البنكي، فتقوم بالتعديل من تلقاء نفسها

[1] - المادة 2/25 من التعليمة رقم 92-71.

وبدون طلب من الـــزبون، معنى هذا إذا لم يكتشف البنك خطأه، و لم يبادر إلى تصحيحه، يكون الزبون قد تضرر بصورة تعسفية.

وهذا ما يستدعي معرفة أسباب إلغاء المنع البنكي (أولا) وإجراءات هذا الإلغاء (ثانيا).

أولا: أسباب الإلغاء

قد يبادر البنك المسحوب عليه إلى إلغاء المنع البنكي، عن طريق إلغاء عارض الدفع المسجل على مستواه، وهذا بعد القيام بعمليات المراجعة للشروط الموضوعية والإجراءات الذي أدت إلى تسجيل هذا العارض، فأول خطأ متوقع من البنك يتعلق بالحساب نفسه، فقد يخطئ البنك في تقدير قيمة الرصيد فيدفعه إلى التصريح بعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد.

كما قد يعود خطأ البنك إلى تسجيل عارض الدفع بسبب رفضه الوفاء بالشيك بناء على أسباب لا تستوجب هذا التسجيل، مثل وجود عيب شكلي في الشيك.

وفي حالة اكتشاف هذا الخطأ يبادر البنك في الإجراءات المقررة لتصحيحه.

ثانيا: إجراءات الإلغاء

بما أن التبليغ بعارض الدفع يشمل بنك الجزائر والساحب المعنى والمستفيد، من المفروض أن نفس الأطراف يبلغون بقرار الإلغاء الذي يقرره البنك ويتم هذا التبليغ عن طريق البريد المعجل[1].

وهذا التبليغ فيه مصلحة للساحب بالدرجة الأولى. إذ يعتبر وسيلة إثبات في يده إذا ما وصل الأمر إلى حد المتابعة الجزائية لذلك كان من المفروض أن يشمل التبليغ كتابة ضبط المحكمة المختصة على اعتبار أنها ممن تسلم لهم شهادة عدم الدفع.

وقد لا يصرح البنك بالإلغاء وبرغم هذا تبقى فرصة للساحب للطعن في قرار المنع من خلال رفع المنازعة أمام الجهة القضائية المختصة[2].

الفقرة الثانية: المنازعة المتعلقة بالمنع البنكي

تنص المادة 526 مكرر 13 من القانون التجاري "تعرض المنازعات المتعلقة بالمنع من إصدار شيكات وبغرامات التبرئة على الجهات القضائية المختصة".

إن هذا المقتضى الجديد الذي جاءت به النصوص القانونية لم يكن واردا ضمن النصوص البنكية حيث أن نصوص النظام والتعليمة لم تتضمن أية إشارة إلى إمكانية الزبون رفع الطعن أمام القضاء بسبب

[1]- المادة 20 من التعليمة رقم 92-71.

[2]- المادة 526 مكرر 13 قانون تجاري المعدل والمتمم.

المنع الناتج عن خطأ البنك المسحوب عليه، ورغم أن النص القانوني السابق ذكره – المادة 526 مكرر13- لم يأت بصياغة صريحة عن السماح للساحب القيام بهذا الإجراء، لكن في المقابل لم تحدد الجهة التي تعرض أمامها هذه المنازعة.

كما أن المشرع من خلال التعديل الجديد، أقر بالأثر الموقف الذي يحدثه إجراء التسوية للمتابعة الجزائية، حيث لا تباشر هذه المتابعة طبقا لأحكام قانون العقوبات إلا في حالة عدم إجراء التسوية من طرف الساحب، أو في حالة العود خلال 12 شهرا الموالية لتسجيل عارض الدفع الأول.

أولا: عرض المنازعة على الجهات القضائية.

إن القرار التعسفي بالمنع من إصدار الشيكات والذي قد يرتكبه البنك المسحوب عليه في حق زبونه، قد ينجم عنه آثاراً وأضراراً ولعل أخطارها المتابعة الجزائية في حقه وحرمانه من مباشرة معاملاته المالية بواسطة الشيكات, لذلك فقد أقر المشرع لهذا الزبون طريق لتدارك هذه الأخطاء، حيث يمكنه تقديم الطعن البنكي أمام الجهة القضائية، لكن لم يحدد هذه الجهة هل هي القضاء المدني أو التجاري لكن من أجل ضمان السرعة في استرجاع حق الإصدار من الأفضل التوجه إلى القاضي الاستعجالي، وتطبق في هذه الحالة قواعد الاختصاص المعروفة في القواعد العامة.

والقاضي الاستعجالي ليس له الفصل في الموضوع بل يكتفي بالأمر بوقف تنفيذ قرار المنع، ويبقى القرار النهائي لقاضي الموضوع[1]، هذا الأخير الذي له صلاحية الإقرار بمشروعية أو عدم مشروعية قرار المنع. وإذا كان الطعن في قرار المنع والمنازعة فيه، فيه مصلحة للزبون، فإن المستفيد يمكنه طلب مباشرة المتابعة الجزائية في حق الزبون.

ثانيا: مباشرة المتابعة الجزائية

إن أهم ما يميز التعديل الجديد للقانون التجاري فيما يخص المتابعة الجزائية بسبب ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون مقابل وفاء هو إرجاء هذه المتابعة إلى حين انقضاء أجل تسوية عارض الدفع حيث جاء بموجبه: "تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و 526 مكرر 4 المذكورتين أعلاه بمجتمعة"[2].

[1]- رغم أن المشرع لم يحدد من هو قاضي الموضوع المختص.

[2]- المادة 526 مكرر 6 القانون التجاري المعدل والمتمم.

إذن، فمباشرة هذه المتابعة مقترنة بأجل محدد، على عكس ما كان واردا من خلال النصوص البنكية، حيث أن المستفيد يسلم شهادة عدم الدفع، وقد يسلمها للجهات القضائية قبل مباشرة إجراءات التسوية من طرف الساحب.

لكن بالرجوع إلى النص السابق –المادة 526 مكرر1– نجد الأجل المقرر إلى حين مباشرة الدعوى العمومية يتعلق بأمرين، الأول، سداد مبلغ الشيك في أجل عشرة أيام بعد توجيه الأمر بالدفع، ثم سداد قيمة غرامة التبرئة في غضون 20 يوما من تاريخ انتهاء أجل الأمر بالدفع, وما يدعو للتساؤل هنا هو إذا لم يقم الساحب بتسوية العارض في أجل عشرة أيام، ما الذي يدعو لانتظار فوات 20 يوما لأجل دفع التبرئة، لأن مرور الأجل الأول دليل على سوء نية الساحب الذي يؤكد على عدم استعداده لدفع الغرامة المطلوبة.

كما أن تكرار المخالفة –ارتكاب عارض دفع ثان– خلال 12 شهرا من ارتكاب العارض الأول يجعل خيار التسوية غير ممكنا وبالتالي يمكن مباشرة الدعوة الجزائية من قبل المعنيين، وعدا هذه الحالة نعتبر أن خيار التسوية الذي يقوم به الساحب له أثر موقف بالنسبة للمتابعة الجزائية، حيث لا يقوم البنك بتبليغ النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة.

لكن يبقى الإشكال حول شهادة عدم الدفع التي تسلم للمستفيد بمقتضى الأمر بالدفع فمن المفروض إرجاء تسليمها إلى حين إخفاق إجراء التسوية، أو الاستغناء عنها تماما وبالتالي يبقى على المستفيد أيضا انتظار انقضاء أجل إجراء التسوية لتقديم الشكوى للجهات القضائية المختصة وحتى هذه الأخيرة تبقى مقيدة بأجل التسوية لتحريك الدعوى العمومية.

إن عملية توقيع المنع البنكي تتطلب مجموعة من الإجراءات والشروط يجب توافرها حتى لا يقع البنك في إجراء منع تعسفي في حق الزبون، هذا الأخير الذي بدوره قد يرتكب مخالفة خرق المنع البنكي المقرر في حقه.

المطلب الثاني: التزامات البنك في حالة خرق المنع.

يقع على عاتق البنك –كما سبق وأن أشرنا– مجموعة من الالتزامات في مواجهة الزبون الممنوع من إصدار الشيكـــــات، ولعل أهم هذه الالتزامات الامتناع عن تسليمه دفاتر شيكات، واسترجاع كل نماذج الشيكات التي بحوزته، وهذا من باب الوقاية، والاحتراز من إقدام الزبون الممنوع على إصدار شيكات جديدة وهو تحت توقيع المنع البنكي.

وما يمكن ملاحظته أن نصوص القانون التجاري المعدل والمتمم لم تتطرق إلى موضوع خرق المنع البنكي وجزاء هذا الفعل، على عكس ما هو موجود في النصوص البنكية، التي جعلت لغرض المنع البنكي جزاء آخر يتمثل في مضاعفة أجل المنع البنكي (الفرع الأول) ويجب إتباع إجراءات معينة في حالة خرق المنع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضاعفة أجل المنع البنكي وأسبابه

لقد حدد المشرع الجزائري أجل المنع البنكي بخمس سنوات "يسترجع كل شخص منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك، عندما يثبت أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع...في حالة عدم القيام بذلك، لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور أجل خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع"[1].

والملاحظ هو إحداث تغيير في مدة المنع حيث كانت بموجب المادة 08 من نظام 92-03 تقدر بسنة ابتداء من تاريخ تقديم الشيك غير المسدد[2]، وبالتالي نجد أن مدة المنع قد تضاعفت بشكل ملفت،وبالمقابل تخلى المشرع عن فكرة مضاعفة الأجل في حالة خرق المنع الأول. وقد حدد الأجل بموجب المادة 29 من التعليمة رقم 92-71: "إذا ورد إصدار شيك بمقابل وفاء أو بدونه خلال فترة المنع، فإن على المؤسسة المصرحة المسحوب عليها أن تصدر منعا جديدا في مواجهة الساحب لفترة جديدة بأربعة وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ تقديم الشيك الذي أصدر بصورة غير مشروعة"،إن تخلى المشرع عن تمديد أجل المنع في حالة خرق المنع البنكي يمكن إرجاعه إلى إطالة مدة المنع الأصلية التي أصبحت تصل إلى خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع.

لكن هل هذا معناه أن المشرع يرى بأن إطالة المدة بهذا الشكل فيه وقاية من عدم احترام المنع البنكي من طرف الزبون الممنوع؟ لكن قد تكون النتيجة عكسية، لو افترضنا أن هذا الزبون مازال يحتفظ بنماذج شيكات لم يسلمها للبنك، فيصدر خلال هذا الأجل الطويل شيكاً آخر بدون مقابل وفاء، فكيف سيكون الجزاء المقرر لهذا الخرق؟.

إن المشرع ورغم هذا المنع المقرر قانونا في حق الأشخاص الممنوعين من إصدار شيكات قد قرر على غرار المنظم البنكي –السماح بإصدار نوع معين من الشيكات خلال فترة المنع (الفقرة الأولى)

---

[1]– المادة 526مكرر4 من القانون التجاري المعدل و المتمم

[2]– تنص المادة 08من نظام رقم 92-03 على مايلي: " إذا بقي إجراء التسوية المقرر في المادتين 06و07 أعلاه بدون نتيجة، أو في حالة العود خلال 12شهرا التالية لعائق الدفع الأول حتى ولو كان هذا الأخير محل تسوية، أصدر الوسيط المالي المسحوب عليه في مواجهة مالك الحساب منعا من إصدار الشيكات يسمى "المنع من إصدار شيكات" طيلة سنة ابتداء من تاريخ تقديم الشيك غير المسدد."

وحتى في حالة النص على تمديد أجل المنع من طرف المنظم البنكي، اشترط أن لا يكون هذا المد راجع لخطأ البنك (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: إصدار شيك خلال فترة المنع.

الأصل أنه غير مسموح للشخص الذي صدر ضده قرار المنع من إصدار شيكات، أن يصدر شيكات خلال هذه الفترة، إلا أنه ولعدة اعتبارات فقد سمح لهذا الشخص بإصدار أنواع محددة من الشيكات على أن لا تكون شيكات عادية أو ما يعرف بشيكات الوفاء لأن هذا النوع فيها إضرار بحقوق الغير.

أما الشيكات المسموح بإصدارها استثناء هي:

أولا: شيك السحب

يسمى بشيك السحب على اعتبار أن وظيفته سحب الأموال المودعة لدى البنك. وهي نماذج شيكات متوفرة على مستوى البنك، يسلم لصاحب الحساب نموذجا منها بناء على طلبه، ويتم ملء بياناتها على مستوى الشباك وتحت رقابة البنك، وقد نصت المادة 25 من تعليمة رقم:92-71 على هذا النوع من الشيكات حيث جاء فيها:" يمكن المنع من إصدار شيكات في الحظر الموجه لصاحب الحساب من إصدار شيكات –عدا تلك الخاصة بالسحب (شيكات الشباك) خلال مدة تحتسب من تاريخ تقديم الشيك موضوع العائق الذي رتب هذا التدبير".

وقد أشارت المادة 4/22 من نفس التعليمة,إلى نوعان من شيكات السحب:

- **شيك الشباك:** وهي عبارة عن نماذج تنزع من دفتر شيكات يتم تسليمها لمستعمليها واحدا فواحدا، ولا تتضمن قبل استعمالها بيانا باسم الساحب، إذ يتم وضع الاسم من قبل موظف الشباك لحظة الاستعمال.
- **شيك البنك:** هو الشيك الذي يسحبه البنك على نفسه مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة477 قانون تجاري بأن يتم السحب من مؤسسة على مؤسسة أخرى مملوك لذات البنك، وأن لا يكون هذا الشيك لحامله.

لذلك إذا تعلق الإصدار بأي من هذه الشيكات في فترة المنع, لا يعتبر ذلك خرقا للمنع من إصدار شيكات وهو ما يستفاد من نصوص التعليمة.

ثانيا: الشيك المصادق عليه الشيك المعتمد

وهي الشيكات المقدمة للبنك المسحوب عليه قصد التأشير عليها –بناء، على طلب الساحب أو الحامل– بما يقيد وجود مقابل الوفاء وتخصصه للوفاء بالشيك المعني حتى نهاية آجال التقديم[1].

واعتماد الشيك يتم بكتابة صيغة تتضمن بيان الاعتماد والمبلغ الذي سحب الشيك لأجله والمؤسسة المسحوب عليها والتاريخ وتوقيع المسحوب عليه.[2]

والشيك المعتمد ذو فائدة مزدوجة سواء بالنسبة للساحب, حيث يعطيه ضمانا أكبر ويجعل قبوله في التداول سهلا أما بالنسبة للحامل يفيده اعتماد الشيك في تأكيد حقه على مقابل الوفاء ويكسبه حق الأولوية أمام باقي الشيكات الصادرة على نفس الحساب.[3]

إن استعمال الساحب هذه الطريقة في الإصدار يبعده عن المتابعة, على أساس عدم احترامه تدبير المنع[4], وقد أعاد بعض الفقه أسباب تمكين الساحب من إصدار هذه الشيكات على اعتبار أنه يحتاج إلى استخدام حسابه لسحب ودائعه, هذا من جهة, ومن جهة ثانية على اعتبار أن هذه الكيفية لا تشكل أي خطر على الغير[5], وأنها تكون بمقابل وفاء بالضرورة.

الفقرة الثانية: أن لا يكون سبب المنع راجع لخطأ البنك.

قد يكون سبب المنع البنكي –كما سبق الإشارة إليه– راجع إلى إهمال أو خطأ من البنك لذلك يجب توخي الحذر قبل اتخاذ هذا القرار ونفس الشيء لحالات الخرق التي جاءت بموجب نظام وتعليمة بنك الجزائر[6]، لأنه إذا كان المنع الأول غير صحيح، يستتبع ذلك أن لا نعتبر المنع الثاني عبارة عن خرق للمنع البنكي، بل نكيفه على أساس منع جديد يبدأ احتسابه من تاريخ تقديم الشيك للوفاء.

يعود تقدير خطأ البنك للسلطة التقديرية لهذا الأخير فقط، إذ حسب المادة 20 من التعليمة التي ترجع هذا الخطأ إما لخطأ في وضعية الحساب أو لخطأ في التسجيلات أو التصريحات المتعلقة بعارض الدفع، كما أن القاضي، وبموجب المنازعة المعروضة عليه، عليه تقدير مدى صحة هذا المنع الأول

---

[1] – جاء بموجب المادة 483 قانون تجاري: "كل شيك له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب عليه المصادقة عليه إذا طلب الساحب أو الحامل ذلك إلا في حالة رغبة المسحوب عليه أن يعوض الشيك بشيك آخر يتم سحبه حسب الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة :"477 يبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد تحت مسؤولية المسحوب عليه بمصلحة الحامل إلى نهاية أجل التقديم المحدد بموجب المادة 509"

[2] – راشد راشد، المرجع السابق، ص 220

[3] – قريمس عبد الحق، الحماية القانونية للشيك من الإصدار بدون مقابل الوفاء، المرجع السابق، ص129.

[4] - JAUFFRET Alfred et MESTRE Jacques, Droit commercial. 22e édition. L .G.D.J.1995, p. 617.

[5] - RIVES-LANGE Jean-Louis et CONTAMINE-RAYNAUD Monique, op. Cit. p. 289.

[6] – لأن التعديل الجديد للقانون التجاري لم ينص على جزاء لعدم احترام المنع البنكي.

لأنه لا يمكن إجراء التمديد المنصوص عليه في نظام وتعليمة بنك الجزائر إلا إذا اجتمع الإصداران المعيبان في شخص واحد[1].

وقد يرد هذا الخرق للمنع البنكي على حساب فردي، ويكون في هذه الحالة من فعل مالك الحساب بصفته الأصلية أو بالوكالة كما يرد على الحساب الجماعي، بغض النظر عن الشخص الذي ارتكب الإصدار من بين الشركاء.

أولا: الإصدار على حساب مفرد

وهذا الإصدار قد يكون من الشخص صاحب الحساب نفسه أو من وكيل له وفي كل الأحوال فإن التمديد يعود للمالك الأصلي للحساب، وهذا تكريسا للطابع الشخصي للمنع من إصدار الشيكات، فيمتد أثره إلى كافة الحسابات التي يملكها المعني على مستوى البنوك ولا يشترط في تمديد المنع الأول بل يكفي أن هذا الشخص قد تعرض للمنع من أي بنك آخر وهذا من باب ضمان احترام المنع الذي يقع على عاتق البنوك، وهذا يعبر عن رغبة المنظم البنكي في إشراك البنوك والمؤسسات المالية ومنحها دور الضامن لاحترام المنع البنكي من إصدار شيكات وهذا بتوقيعها جزاء لهذا الخرق، إلا أن المشرع باستغنائه عن فكرة تمديد المنع في حالة خرق المنع الأول، يعبر عن إعفاء البنوك من ضمان احترام المنع من إصدار.

ونلاحظ في الصدد أيضا أن الوكيل يفلت من تدبير مد فترة المنع مثلما أفلت من تدبير المنع ذاته، حيث يشمل المالك الأصلي للحساب.[2]

ورغم أن آثار المنع تنصرف إلى الموكل مالك الحساب إلا أن هذا الأخير يحتفظ بإمكانية الإصدار بصفته وكيلا على حسابات الغير –أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين– الذين قاموا بتفويضه لأجل ذلك، لكن هذا قد يجعل الوكيل يقدم على ارتكاب عارض دفع على حساباته الشخصية، أو ارتكاب عارض دفع آخر على حسابات موكله الممنوع فيمتد المنع نتيجة هذا الخرق للموكل دون الوكيل، وهذا أمر غير منطقي وغير معقول لأن الفاعل الأصلي هو الوكيل، وعليه أن يتكبد المنع البنكي، الذي تسبب به وهذا عكس الحساب الجماعي الذي نجد فيه أن جميع الشركاء يتحملون ويتكبدون نتائج المنع الذي يرتكبه أحدهم.

---

[1]– المادة 11 من نظام 92-03, المرجع السابق.

[2]– حيث جاء بموجب المادة 28 من تعليمة رقم 92-71: "تقتصر آثار المنع من إصدار شيكات على حسابات الممنوع الذي يحتفظ بإمكانية إصدار شيكات بصفته وكيلا على حسابات الغير أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين فإنه لا يمس وكلائهم كل ما يتعلق بتشغيل حساباتهم الشخصية".

ثانيا: الإصدار على حساب جماعي

إن إجراء تمديد أجل المنع البنكي بسبب خرق المنع الأول –حسب النصوص البنكية- الذي يرتكبه أحد الشركاء في الحساب الجماعي يمتد إلى باقي الشركاء وحتى وإن كان هذا المنع يمس الحساب الشخصي لهذا الشريك يوقع المنع على الشركاء.

ويفترض في تمديد المنع بسبب الخرق أن يمس كل الشركاء أيضا لكن هذا قد يؤدي إلى القضاء على التعامل بالحساب المشترك لأنه من غير المعقول أن يتحمل باقي الشركاء الخرق الذي يرتكبه أحدهم على حسابه الشخصي[1].

وإذا كان توقيع المنع على جميع الشركاء في الحساب الجماعي بسبب المنع الموقع على هذا الأخير إجراء موضوعي، ويقوم على اعتبارات موضوعية لأنه أخذ بعين الاعتبار الحساب الذي وقع فيه الإصدار بدون مقابل وفاء والذي هو ملك لجميع الشركاء، فإنه وبالمقابل اعتمد المنظم البنكي المعيار الشخصي بسبب المنع الذي وقع على أحد الشركاء على مستوى حسابه الشخصي وتحمل باقي الشركاء هذا المنع[2]، ونفس الشيء في حالة خرق المنع والذي أقر له المنظم البنكي جزاء خاصا.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في حالة خرق المنع.

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد كيفية التي يتخذ بها المنع البنكي والإجراءات المتعلقة به، أو اعتماد شكل معين بتبليغ المعني، وكذلك الأمر فيما يخص الإجراء المتبع في حالة خرق المنع الذي نعود بصدده إلى ما جاء به المنظم البنكي[3] وكيفيات التصريح به ومن هم الأشخاص المعنيون بهذا التصريح (الفقرة الأولى) والجزاء المقرر لخرق المنع البنكي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التصريح بخرق المنع البنكي

رغم الأهمية العملية التي يتضمنها إجراء مد المنع البنكي في حالة خرق المنع الأول، إلا أن المشرع اكتفى باتخاذ إجراء أولي وهو تحديد أجل خمس (5) سنوات من إصدار الشيكات، ولم يأخذ بعين الاعتبار مسألة عدم احترام المنع مع أنها واردة، خاصة إذا لم يقم أحد الزبائن الممنوعين بتسليم جميع نماذج الشيكات، وخاصة أنه لا يوجد ما يجبر الزبون على إعادتها، أو معاقبته في حالة عدم إرجاعها للبنك المسحوب عليه.

1- المادة 27 من تعليمة رقم 92-71.

2- لم ينص المشرع الجزائري على هذه الفكرة بموجب التعديل الجديد حيث جاء بموجب المادة 526 مكرر 11 "يمتد المنع من إصدار الشيكات المقرر ضد أحد الشركاء في الحساب المشترك إلى كامل الشركاء".

3- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسألة خرق المنع البنكي بموجب نصوص القانون التجاري.

وبالرجوع للنصوص البنكية دائما، والتي أقرت مسألة خرق المنع نجدها أيضا لم تحدد كيفيات التصريح به للجهات المعنية وخاصة بنك الجزائر والزبون المعني.

وتكمن فائدة هذا الإخطار، أنه من جهة الزبون، يكون على علم أنه وقع في حالة ارتكاب عائق دفع ثان وهذا الفعل يجعل منه مرتكبا لخرق المنع الأول الذي صدر بحقه. ويعبر ضمنيا على عدم التزام الزبون بإرجاع نماذج الشيكات واستخدامها بطريقة غير مشروعة بعد المنع الأول، ويكون بموجب هذا العائق جاء خلال فترة المتع الأولي[1].

كما أن المادتين 11 من نظام 92-03 والمادة 29 من التعليمة تؤكدان على التزام البنك بإصدار منع جديد في حق الزبون في حالة إصداره شيكا بمقابل وفاء أو بدونه خلال فترة المنع, على أن تلتزم بتبليغ بنك الجزائر بهذا الإجراء مجددا.

وبما أن النصوص البنكية لم تحدد كيفية هذا التصريح، فيمكن للبنك اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا.

الفقرة الثانية: الجزاء المقرر لخرق المنع البنكي

إن الجزاء المقرر لخرق المنع من إصدار شيكات هو توقيع جديد من الإصدار لفترة جديدة تقدر بأربعة وعشرين (24) شهرا ويبدأ حساب هذه الفترة من تاريخ تقديم الشيك الذي أصدر بصورة غير مشروعة خرقا للمنع وبالتالي، فإن المنع الجديد يوقع بصورة مستقلة عن المنع السابق حيث يستغرق كل منهما الفترة المقررة له.

إن هذا الإطار الذي حدده المنظم البنكي لمسألة المنع البنكي جزاء خرقه, قد تخلى عنها المشرع الجزائري وعوض هذه المدة بمدة جديدة تحتسب من يوم توقيع المنع وهي خمس(5) سنوات، بمعنى أن المشرع جعل كل حالة منع مستقلة بذاتها، ولكل حالة جزاء مستقل وهي خمس سنوات.

إن ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن التعديل الجديد رفع نوعا ما التزامات البنوك، التي لها إسهام بشكل مباشر أو غير مباشر في تفاقم هذه الظاهرة وفي المقابل ضيق الخناق على ساحبي الشيكات وبالتالي لم يعد للبنوك والمؤسسات المالية أي دور في ضمان احترام تدبير المنع البنكي ووضع على عاتقها التزام من نوع آخر وهو التضامن في تعويض الحامل المتضرر، تحت طائلة تعرض هذه البنوك للمساءلة نتيجة إخلالها بالتزاماتها.

---

[1]- حيث نصت المادة 1/22 من تعليمة رقم 92-71: " إذا ورد عائق دفع جديد خلال مدة الإثني عشر (12) شهرا المذكورة، فإن المؤسسة المصرحة حق و لم يتم تسوية العائق الأول، ملزمة بتوقيع تدبير المنع البنكي....".

المبحث الثاني: جزاء إخلال البنوك بالتزاماتها البنكية.

إن البنوك وبمناسبة تنفيذها لالتزاماتها تكون معرضة لارتكاب الكثير من الأخطاء مما يستوجب مساءلة البنك وتحميله المسؤولية.

والمسؤولية بمعناها العام المؤاخذة، وهي تتنوع باختلاف أسبابها ونتائجها، فقد تكون مسؤولية البنك مدنية أو جنائية، وفي مجال الشيكات، تثار مسؤولية البنك عند وقوع خطأ منه تسبب في أضرار بالغير، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية مدنية (مطلب أول).

ويبقى البنك معرضاً للمساءلة المهنية (مطلب ثاني) من قبل البنك المركزي.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للبنوك

إن المسؤولية المدنية تنشأ كقاعدة عامة، عندما يرتكب الشخص خطأ يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير يستوجب التعويض، سواء تمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام سابق منصوص عليه في عقد، حيث تنعقد المسؤولية العقدية أو تمثل هذا الخطأ في مخالفة لواجب فرضه القانون حيث تنعقد المسؤولية التقصيرية[1]، وبهذا الصدد ثار خلاف بين الفقه حول أيّ المسؤوليتين يمكن أن تثار في مواجهة البنك؟

لذلك لابد أن نميز بين مسؤولية المصرف تجاه الساحب صاحب الحساب، فالأمر يدور حول المسؤولية العقدية التي أسسها الاتفاق بين العميل والبنك عند فتح الحساب، والتي قد تثار نتيجة لرفض البنك أداء قيمة الشيك لخطأ في تشغيل الحساب أو لوقوع البنك في خطأ أداء قيمة شيك مزور، أما المسؤولية التقصيرية فتثار غالبا عندما يتضرر الحامل أو المستفيد من الصك نتيجة عدم الأداء لقيمة الشيك[2].

كما يتحمل البنك مسؤوليته في مواجهة بنك الجزائر بمناسبة تقديم الحامل الشيك للدفع. واكتشاف عارض الدفع، إذ يجب تسجيل هذا العارض وتبليغ بنك الجزائر به، كما تقوم مسؤولية المصرفي بمناسبة الوفاء بقيمة الشيك.

---

[1]- سعيد سيف النصر. البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 347.

[2]- مؤيد حسن طوالبة، مرجع سابق ص185، 186.

الفرع الأول: الحالات الموجبة للمسؤولية المدنية

لقد ثار خلاف بين كل من الفقه والقضاء حول تحديد معيار مساءلة البنك عن خطئه وخطأ تابعيه، فأقام البعض هذا المعيار على عنصر الخطأ، بينما رأى آخرون بأنه يقوم على عنصر الضرر بينما اتجه الرأي الأرجح إلى القول بأنه الخطأ المهني القائم على ممارسة البنك لعمله باعتياد واحتراف[1].

ولكن ما نوع هذا الخطأ الموجب للمساءلة؟ (الفقرة الأولى). وهل يمكن للحامل الحصول على تعويض من البنك؟(فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: وجود خطأ موجب للمساءلة

لم تتضمن نصوص النظام والتعليمة إشارة لأي قواعد خاصة للمسؤولية المدنية بأركانها المعهودة: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية. إلا أن القضاء الفرنسي –في إطار هذه القواعد– أدخل البنوك في دائرة المسؤولية المهنية ، وهو ما أدى إلى تشدده في تحديد مضمون الالتزامات الملقاة على عاتق البنك وتساهله في استخلاص وقوع الخطأ في جانبه.

فقد اعتبر هذا القضاء أن البنك –بصفته محترفا لمهنة تقوم على الثقة التامة من جانب العملاء والجمهور فإنه لا ينتظر منه أن يبدل في نشاطه عناية الشخص المعتاد وهي العناية التي يؤتى من يبدلها – كأصل عام– نسبة الخطأ إليه، بل ينتظر منه أن يبدل من العناية ما يبدله الرجل الحريص في شؤونه الخاصة وفي شؤون غيره، بالإضافة إلى أن أقل قدر من التهاون أو التقصير في بذل هذه العناية يعتبر خطأ من جانبه يولد مسؤوليته[2].

وهذا هو الأمر المنطقي، فالبنك من واجبه اتخاذ تدابير الحيطة والاحتراز اللازمين على اعتبار أن العمل المصرفي مليء بالمخاطر، خاصة في مجال إصدار الشيكات، حيث نجد أن جرائم إصدار شيك بدون مقابل وفاء في تزايد مستمر، فجاءت النصوص القانونية ونصوص النظام والتعليمة – السابق ذكرها– لبيان كيفية تعامل البنوك مع هذه الجرائم، وكذا بيان التدابير اللازمة للتأكد من صحة وجود عارض الدفع، وهذا حتى يضمن البنك سلامة الإجراءات وبالتالي توخي الحذر وعدم التقصير في واجباته. وفي حالة تقصير البنك يصنف هذا التقصير كخطأ مقصود أو ما يعرف بالخطأ الجرمي. وللخطأ صور عديدة(أولا) يجب إثبات وقوعها(ثانيا).

---

[1]– سعيد سيف النصر، مرجع سابق، 348.

[2]– صفوت ناجي بهنساوي، القانون التجاري "عمليات البنوك"، دار النهضة العربية، بني سويف، 1993، ص 37.

أولا: صور خطأ البنك

إن البنك الذي قد يقع في أخطاء أثناء أداء مهامه، يمكن تصنيفها إلى صنفين: الخطأ المقصود أو الخطأ الإيجابي و الخطأ السلبي أو الخطأ بالامتناع.[1]

فالخطأ المقصود أو الخطأ الإيجابي: معناه قيام البنك ببعض الأعمال لم تنص عليها النصوص البنكية أو كانت محظورة، مثل تسليم دفتر شيكات جديد لشخص ممنوع من الإصدار.

والخطأ السلبي: هو عدم قيام البنك بالتزاماته البنكية، كعدم اتخاذ التدابير اللازمة عند تسجيل عارض الدفع، فيمتنع مثلا عن تبليغ المعنيين، الساحب أو بنك الجزائر، أو عدم مراعاة الآجال المنصوص عليها قانونا، أو عدم طلب إرجاع نماذج الشيكات من الزبون المعني بأمر المنع البنكي.

وقد صنف الفقه[2] الخطأ إلى صنفين أساسيين: خطأ غير مقصود وخطأ مقصود.

1-الخطأ غير المقصود: وقد بينت المادة 64 من قانون العقوبات الأردني صور الخطأ غير المقصود حيث نصت على أنه "الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة."

أ-الإهمال: يقصد بالإهمال التفريط وعدم الانتباه، أي أن يقف الفاعل موقفا سلبيا فلا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الجرمية الضارة. مثل هذا الإهمال يتمثل في ترك أمر واجب أو الامتناع عن فعل يجب القيام به. ومن الأمثلة على ذلك حالة المتعهد الذي لا يضع الإشارات الضوئية المميزة لدى قيامه بحفريات أو حالة إهمال البناء عن القيام بالإصلاحات الضرورية لحماية البناء من السقوط.

ب- قلة الاحتراز: يقصد بقلة الاحتراز إقدام الفاعل على أمر كان يجب الامتناع عنه، أي أن الجاني لم يُقدر على نحو سليم الآثار الضارة لتصرفه، بحيث أن تبنيه لتصرفه الخطر دون أن تدور في ذهنه للنتائج الضارة التي يحتمل أن تترتب عليه، ومن الأمثلة على ذلك أن يقود الفاعل سيارته وهو غير ملم بقواعد القيادة بالقدر الكافي، مثل هذا المفهوم يعني أن قلة الاحتراز تتضمن صورة نشاط إيجابي من قبل الجاني كذلك يدل على عدم التبصر بعواقب الأمور، حيث يدرك الجاني طبيعة التصرف الذي يصدر عنه إلا أنه لا يبالي وبالتالي لا يتخذ الاحتياطات الضرورية لمنع حدوث نتيجة جرمية ضارة بالغير.

---

[1] - قريمس عبد الحق ، الحماية القانونية للشيك، مرجع سابق، ص 115.

[2]- نائل عبد الرحمن، ناجح داود، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان،2000ص190 ، 191.

جـ- عدم مراعاة القوانين والأنظمة: ويقصد بعدم مراعاة القوانين والأنظمة عدم مطابقة تصرفات الجاني للنصوص القانونية والأنظمة المختلفة، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، ومن الأمثلة على ذلك المخالفات التي تقع على القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهن والصناعات المختلفة، مثل البنك الذي يمتنع عن تطبيق ما جاء في النصوص أو يقوم بشيء غير منصوص عليه

2- الخطأ المقصود: يمكن تصنيف الخطأ المقصود من حيث طبيعته إلى ثلاثة أنواع هي:

أ-الخطأ اليسير والخطأ الجسيم:

يتفاوت الخطأ من حيث جسامته إلى خطأ يسير وخطأ جسيم، هذا التفاوت في درجة الخطأ لا أثر له إلا في نطاق إلا في نطاق المسؤولية المدنية حيث أنه مهما كانت درجة الجسامة، فإن ذلك يصلح أساسا لقيام المسؤولية المدنية، أما في مجال القانون الجزائي فإن الأمر محل خلاف حيث انقسم الفقه القانوني حول ذلك. إذ يذهب جانب من الفقه إلى ضرورة التمييز بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم واشترط هذا الجانب ضرورة قيام المسؤولية الجزائية في الخطأ الجسيم دون اليسير حتى في الجرائم غير المقصودة. لذلك يجب أن تعلن براءة الشخص في حالة اليسير وإلزامه بالجانب المادي للضر. إلا أن سلبيات هذا الرأي يوجد نوعان من التعارض بين أحكام المسؤولية في القضاء المدني والجزائي.

الجانب الآخر من الفقه القانوني الجزائي يرى أن كل درجات الخطأ تصلح كأساس لقيام المسؤولية الجزائية إذ لا عبرة لجسامة أو درجة الخطر، كذلك لا عبرة لما إذا كانت مقصودة أو غير مقصودة .

ب- الخطأ الجزائي والخطأ المدني:

ذهب جانب من الفقه القانوني للقول بضرورة الخطأ الجزائي المحدد لقيام المسؤولية الجزائية، بالمقابل ليس من الضروري أن يكون هذا الخطأ محددا لقيام المسؤولية المدنية، إذ أن الخطأ اليسير يكفي لقيامها، أساس هذا التمييز هو أن هدف كل منهما يختلف عن الأخرى.

فالمسؤولية الجزائية تهدف إلى تحقيق الردع بشقيه العام والخاص، بالمقابل المسؤولية المدنية تهدف إلى إعادة التوازن بين الذمم المالية من خلال التعويض المالي.[1]

[1]- أنظر نائل عبد الرحمن، داود ناجح، المرجع السابق، ص 191.

ج- الخطأ العادي والخطأ الفني:

الخطأ العادي هو الخطأ الذي يقع بسبب الإخلال بواجبات الحيطة والحذر العادية التي يلتزم بها الناس كافة، أما الخطأ الفني فهو الذي يتعلق بالخروج على القواعد العلمية والفنية التي تحدد ممارسة مهنة معينة.

الجانب الذي أخذ بالتمييز بين هذين الخطأين قال بعدم قيام المسؤولية عن الخطأ الفني على أساس أن قيامها يشكل عائقا أمام التقدم العلمي، إلا أن سلبيات هذا الاتجاه هو أنه يهمل حماية الأفراد والمجتمع في أن واحد. ونتيجة هذا الانتقاد ميز أنصار هذا الاتجاه بين الخطأ الفني الجسيم والخطأ الفني اليسير حيث تقام المسؤولية في حالة الأولى دون الثانية .

بالمقابل فإن بعض الفقهاء طالب بقيام المسؤولية في حالة الخطأ الفني دون التمييز بين درجة الجسامة، وأساس هذه المساواة هو أن على أصحاب المهن ممارسة أعمالهم ضمن قواعد أصول المهنة.

وفي نطاق الجرائم المصرفية وحيث أنه لا توجد جرائم ذات مصرفي غير مقصودة، فإن كل تجاوز غير مقصود يقع به العاملون في مجال المصرفي نتيجة الإهمال والتعليمات يقع ضمن نطاق التجاوزات الإدارية التي تعرض مرتكبها للمسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية إن ألحق ضررا بأي شخص كان سواء المصرف أو أحد عملائه.[1]

ثانيا: إثبات الخطأ.

بالرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات، نجد أن عبء الإثبات يقع على المدعي، وبالتالي يجد الحامل نفسه ملزما بالبحث عن دليل تقصير البنك وارتكابه لخطأ أو إهمال أثناء التحقق في شخص زبونها قبل فتح الحساب له أو أثناء تسليم دفتر الشيكات.

إن إثبات تقصير البنك وعدم بذله العناية اللازمة، قد يكون شبه مستحيل بالنسبة للحامل، لأنه من الصعب الحصول على معلومات تثبت ذلك سواء من بنك الجزائر أو من البنك المسحوب عليه نفسه.

إن هذا العبء الملقى على عاتق الحامل، يجعل من الصعب عليه، الحصول على حقوقه واستيفاء قيمة الشيك، وحتى أحكام القانون التجاري المعدل والمتمم لم تتضمن في طياتها أي إعفاء للحامل من هذا العبء ويبقى التساؤل قائما حول إمكانية حصول هذا الحامل المتضرر -بسبب الامتناع عن التسديد من قبل البنك- على تعويض نتيجة هذا الخطأ المرتكب من طرف البنك المسحوب عليه.

[1] - نائل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 192، 192.

الفقرة الثانية: مدى إمكانية حصول الحامل على التعويض

بعد النقص الذي عرفته النصوص البنكية، حول مسألة مسؤولية البنك عن أخطاءه ومسؤوليته في بذل العناية والاحتراز والحيطة اللازمة أثناء أداء التزاماتها، حيث أن هذه النصوص جاءت خالية من أي توجيه لمسؤولية البنك بمناسبة قيامه بعملية الدفع، ولم تحدد أي ضمانات يمكن للحامل الحصول من خلالها على تعويض نتيجة عدم تسديد قيمة الشيك.

وحاول المشرع أن يخص هذا الحامل ببعض الضمانات للحصول على حقوقه، لكن ما هو ملاحظ أن هذه الضمانات ضئيلة وغير كافية ولا تعفي الحامل من عناء المطالبة القضائية، حيث جعل المشرع البنك مسؤولا بالتضامن عن دفع التعويضات، وقد عدد حالات الخطأ الموجبة لمسؤولية البنك في هذه الحالة حيث جاء بموجب المادة 526 مكرر 15 ق ت: "يكون المسحوب عليه الذي يمتنع عن تسديد شيك صادر بواسطة:

ـ نموذج لم يتم طلب إرجاعه وفقا للشروط المحددة في المادة 526 مكرر 9 أعلاه، ما لم يثبت أنه قام بالمساعي الضرورية من أجل ذلك.

ـ نموذج سلم خرقا لأحكام المادتين 526 مكرر 3، و 526 مكرر 9 أعلاه.

ـ نموذج سلم إلى زبون جديد بالرغم أنه كان أنه ممنوعا من إصدار شيكات وكان اسمه واردا لهذه الأسباب في قائمة مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

ملزما بالتضامن بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد، ما لم يبرر أن عملية فتحه للحساب تمت وفق الإجراءات القانونية والتنظيمية الناتجة عن عوارض الدفع".[1]

إنه ما يمكن ملاحظته حول الأسباب التي عددها المشرع والمكونة لخطأ البنك عن تقصيره في أداء التزاماته، وبالتالي كان من المفروض أن يكون وحده ملزما بالتعويض المقرر للحامل، على اعتبار أنه المتسبب الرئيسي في تسجيل عارض الدفع، فلو قام بعمله بكل جدية وصرامة لما تمكن الساحب من إصدار هذا الشيك، حيث أن البنك ملزم بطلب إرجاع نماذج الشيكات من الشخص الممنوع من الإصدار.[2]

[1] – المادة 526 مكرر 15 قانون تجاري المعدل والمتمم.

[2] – المادة 526 مكرر 3/9 قانون تجاري المعدل والمتمم

كما أنه ملزم بعدم تسليم نماذج شيكات جديدة.[1] ومنع المسحوب عليه من إصدار الشيكات في حالة عدم جدوى إجراء التسوية المنصوص عليه في المادة 526 مكرر2، أو في حالة تكرار المخالفة خلال اثني عشر (12) شهرا الموالية لعارض الدفع الأول حتى ولو تمت تسويته.[2]

إذن فالحل الذي قدمه المشرع كتعويض للحامل بأن يكون البنك ملزما بالتضامن بدفع التعويضات المدنية الممنوحة للحامل بسبب عدم التسديد، مفاجئ وغير متوقع، لأن هذا الحل يجعل الحامل يتحمل عناء عدم الوفاء بالشيك لدى تقديمه على مستوى البنك ثم، عناء المطالبة القضائية بتعويضه عن الضرر اللاحق به بسبب عدم التسديد، وقد كان بوسع المشرع أن يعفيه من هذا العناء، فيلزم البنك المخطئ على الوفاء بقيمة الشيك للحامل عقابا له على خطئه مقابل إخلاله في حقوقه الصرفية.[3]

ما يلفت الانتباه ما جاء في آخر المادة 526 مكرر 15، حيث أن البنك قد يمتنع عن التضامن في دفع التعويض للحامل إذا برر أنه قام بجميع الإجراءات القانونية والتنظيمية قبل فتح الحساب وتسليم نماذج الشيكات وكل الإجراءات المتعلقة بعوارض الدفع، لأنه في هذه الحالة قد يكون البنك مخطئاً، لكنه يقدم المبررات المطلوبة وبالتالي يفلت من الالتزام بالتعويض، وهنا يعود الحامل لمحاولة إثبات خطأ البنك من جديد.

وإذا كان للبنك المسحوب عليه التزاما تجاه الحامل فإن له أيضا التزامات أخرى تجاه البنك المركزي الذي يكون مسؤولا تجاهه في حالة إخلاله بها.

الفرع الثاني: مسؤولية البنك المسحوب عليه تجاه بنك الجزائر.

إن البنك بوصفه وسيطا ماليا[4]، يؤدي دورا حيويا في استقطاب وتجميع الموارد المالية وتوظيفها وهذا الدور فيه مساس بمصالح جوهرية مختلفة لا يمكن أن تترك دون مراقبة وحماية، وتستهدف هذه الرقابة كل من يقوم به البنك من أعمال وخدمات وبالخصوص حماية المودعين[5].

ولضمان احترام العمليات البنكية احتراما كليا، منح القانون بنك الجزائر مهمة توجيه أوامر للبنوك قصد تفادي الوقوع في الأخطاء البنكية، وفي حالة وقوع هذه الخطاء بالرغم من الإجراءات

---

[1]- المادة 526 مكرر 2/9 قانون تجاري المعدل والمتمم.

[2]- المادة 526 مكرر 3 قانون تجاري.

[3]- أنظر قريمس عبد الحق ، البنك خصم وحكم، مرجع سابق، ص 18.

[4]- وهي التسمية التي وردت في النظام رقم 92-03، والتعليمة رقم 92-71.

[5]- الخويلدي عبد الستار ، مسؤولية البنك تجاه الإدارة والبنك المركزي، الأعمال الكاملة لملتقى مركز الدراسات القانونية والقضائية، والجمعية المهنية لبنوك تونس، يوم 18 فيفري 1999، منشورات مركز الدراسات القانونية, تونس,2000، ص53.

الوقائية فإن البنك المركزي يمكن أن يتخذ العديد من الإجراءات التي يراها مناسبة في شكل عقوبات أو غيرها، وتكون البنوك مسؤولة تجاه بنك الجزائر، في حالة عدم تسجيلها لعارض الدفع (الفقرة الأولى) وكذلك تكون مسؤولة عن إبلاغ بنك الجزائر (الفقرة الثانية) بكل حالات عوارض لدفع، أو حالات غلق حسابات الزبائن الممنوعين من الإصدار، وكل حالات المعارضة من أجل ضياع أو سرقة شيكات.

الفقرة الأولى: مسؤولية البنوك عن عدم تسجيل عارض الدفع.

لقد ألزم المشرع البنوك المسحوب عليها بإتمام كافة الإجراءات المتعلقة بعوارض الدفع، ولعل أهم إجراء تقوم به، هو تسجيلها لهذا العارض، لكن وخلافاً لما هو وارد في النصوص، نجد من الناحية العملية أن البنوك في كثير من الحالات تقوم بالدفع بدل عن عميلها ذو الشهرة الحسنة، باعتماد بعض الأعراف المصرفية، كتسهيلات الصندوق، وبالتالي لا تقوم بتسجيل هذا العارض.

وفي هذا الصدد لا نجد ضمن النصوص القانونية والتنظيمية –المذكورة– أي جزاء يترتب عن عدم قيام البنوك بتسجيل عارض الدفع، معناه أن هذا الأمر يبقى في يد البنك المسحوب عليه وحده. مع أن النص صريح على الالتزام "يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد....."[1]

وبالمقابل، فإن مركزية المستحقات غير المدفوعة تلتزم بإعداد قوائم بأسماء الأشخاص الذين سحبوا شيكات بدون مقابل وفاء أو عدم كفاية الرصيد، وقائمة الأسماء الممنوعين من طرف البنوك من إصدار شيكات وفقا للبلاغات التي أرسلها كل الوسطاء الماليين ثم تقوم بنشرها على هؤلاء، حسب ما جاء في المادة 526 مكرر 8 قانون تجاري المعدل والمتمم[2].

كما يقوم بنك الجزائر بإفادة الوسطاء الماليين بكل المعلومات الخاصة بعوارض الدفع الخاصة بزبون معين، وبناء على هذا فإن البنوك المسحوب عليها تلتزم بتبليغ الجزائر.

الفقرة الثانية: مسؤوليتها عن عدم تبليغ بنك الجزائر.

تقوم البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا بتبليغ مركزية المستحقات وإفادتها بكل المعلومات وتقوم هذه الأخيرة بتجميع كل التصريحات المبلغة والخاصة بكل المخالفات المرتكبة من طرف زبائنها والمتمثلة في خرقهم لعقوبة المتع البنكي من إصدار الشيكات المسلطة عليهم بسبب قيامهم بإعادة سحب شيكات في نفس السنة التي تم فيها تسجيل عارض الدفع الأول، حتى ولو تمت تسويته.

---

[1]– المادة 526 مكرر 1 قانون تجاري المعدل والمتمم.

[2]– يقوم بنك الجزائر بانتظام، بتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا بالقائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيكات.

إن بنك الجزائر –الممثل بمركزية المبالغ غير المدفوعة- لا يتمتع بصلاحية تقييم إشعارات عدم الدفع وإشعارات، المنع البنكي التي تبلغ إليه من طرف الوسطاء الماليون، فهو لا يملك سوى صلاحية جمع هذه الإشعارات، فالبنوك هي وحدها التي تتمتع بمهمة التبليغ أو طلب تعديل أو إلغاء هذه الإشعارات. كما لا يتمتع بنك الجزائر بأي سلطة في التدخل فيما يخص النزاعات التي تحصل بين البنوك وزبائنها فيما يخص تطبيق المنع البنكي من سحب الشيكات.

إذن تكمن المسؤولية الأساسية للبنوك المسحوب عليها حول عملية تبليغ بنك الجزائر بكل الإجراءات التي تبادر بها منذ تسجيل عائق الدفع إلى إتمام عملية غلق حساب (أولا) الشخص الذي كان قد تسلم نماذج شيكات، كما تقوم البنوك بتبليغ بنك الجزائر عن تسجيلها معارضة من أجل ضياع أو سرقة شيكات (ثانيا).

أولا: التبليغ عن غلق حساب

جاء بموجب المادة 526 مكرر16: "يجب على المسحوب عليه الذي قام بغلق حساب سلمت بشأنه نماذج من الشيكات... أن يخطر بذلك بنك الجزائر" إن هذا النص أورد حالة أخرى من الحالات التي يجب أن يلتزم بها البنك المسحوب عليه تجاه بنك الجزائر. وهي إبلاغه عن قيامه بغلق حساب زبونه الذي سلمت له نماذج شيكات، فعادة لا يمكن تمكين شخص من وسيلة دفع إلا في نطاق حساب مفتوح لدى البنك المسحوب عليه، لأن وسائل الدفع هي الأدوات التي يتم بها تحريك الأموال المودعة في الحسابات.

إن أهمية الحساب تدفع بالبنك إلى أخذ الكثير من الحيطة والحرص والالتزام بجمع المعلومات الكافية عن صاحب الحساب، والتثبيت من هويته، وكل خطأ يرتكبه البنك أثناء فتح الحساب أو أثناء مد زبونه بدفتر الشيكات، يمكن أن يرتب إزاءه التزاما بتعويض الضرر للغير وهذا إذا ما توافرت شروط قيام المسؤولية وخاصة منها رابطة السببية بين الضرر الحاصل والخطأ المحتج به[1].

وإذا كان للحساب هذه الأهمية، مما يستوجب إبلاغ بنك الجزائر بكل العمليات المتعلقة به خاصة فيما يتعلق بفتحه وإغلاقه، فإنه أيضا يستوجب على البنوك المسحوب عليها إبلاغ البنك المركزي بحالات المعارضة المسجلة على هذا الحساب من أجل ضياع أو سرقة شيكات.

[1]–طوالبة مؤيد حسن محمد، مرجع سابق، ص185.

ثانيا: التبليغ عن تسجيل معارضة عن ضياع أو سرقة شيكات.

الأصل أنه لا يقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله[1]. وأضافت المادة 526 مكرر 16 حالة سرقة الشيك و لم تذكر حالة تفليس الحامل حيث جاء فيها: "يجب على المسحوب عليه... الذي سجل معارضة من أجل ضياع أو سرقة، أن يخطر بذلك بنك الجزائر" إذن إذا سجلت إحدى هذه الحالات على مستوى البنك المسحوب عليه يبقى عليه أن يبادر لإعلام بنك الجزائر. لكي يكون هذا الأخير على إطلاع على كل أسباب عدم الدفع وما هي الحالات الموجبة لمساءلة البنك في حالة عدم الوفاء.

ومن هنا وبالرجوع إلى المادة 3/503 نجد أنها تضيف: "فإذا رفع الساحب بالرغم من هذا الخطر معارضة لأسباب أخرى، وجب على قاضي الأمور المستعجلة حتى ولو في حالة رفع دعوى أصلية أن يأمر بإلغاء هذه المعارضة بناء على طلب الحامل".

انطلاقا من هذا النص، نجد أن أسباب معارضة الساحب على الوفاء محصورة, وهذا حتى يمنع هذا الأخير من التحايل والنصب، أما المشرع الفرنسي فقد حصر حالات معارضة الساحب من خلال المادة 23 من قانون 30 ديسمبر 1991 حيث نص على حالة ضياع الشيك وسرقته وإفلاس الحامل ثم أضاف حالة استعمال الساحب لطرق احتياله في الشيك وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد هذه الطرق الاحتيالية[2].

إذن، فعلى البنك المسحوب عليه أن يقوم بدور القاضي في التحقق والتأكد من السبب الذي يقدمه الساحب من طلب المعارضة حتى ينجح في القيام بدور المراقبة الممنوح له والذي سيسمح في المستقبل بالتقليل من عدد المعارضات التعسفية المقدمة من طرف الساحبين المحتالين، وفي نفس السياق يتعرض الزبون الذي قدم أسبابا غير حقيقية للمعارضة على الوفاء بالشيك لعقوبات جزائية.

إذن تكمن هنا أهمية قيام البنك بمسؤولياته، حتى يتجنب الوقوع في الأخطاء، وبالتالي إيقاع الضرر بالغير.

الفرع الثالث: مسؤولية المصرفي عند الوفاء بالشيك.

يقع على كاهل المصرفي المكلف بالدفع العديد من الالتزامات العامة، لكن يصعب تدقيقها وضبطها نظرا لتداخلها، بحيث تعد بعض الالتزامات قيودا وحدودا لالتزامات أخرى، هذا من جهة ومن

---

[1] - المادة 2/503 قانون تجاري.

[2] -روا بحية حسناوي فاطمة، مرجع سابق، ص131 ،132.

جهة أخرى نظـــرا لانعدام أي تقنين خاص بواجبات وأخلاقيات المهنية المصرفية في الجزائر، عكس ما هو موجـــود في بعض التشريعات الأخرى للدول، مثل ألمانيا التي لها تقنين خاص يحدد الالتـــزامات العامة للمصرفي والزبائن ولكن، رغم ذلك، ليس هناك أي تقنين ينظم بدقة التصرف المنتظر من المصرفي المثالي[1].

وتختلف الالتزامات المتعلقة بالشيك والمعاملات المرتبطة به عن باقي الالتزامات الأخرى كمنح القروض، فبالنسبة للشيك –الذي نحن بصدد دراسته– هناك مسؤولية تقع على المصرفي منها ما هو متعلق بأمر الدفع (فقرة أولى) ومنها ما يكون عند عملية الدفع (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: واجبات المصرفي المتعلقة بأمر الدفع.

إن الشيك يتضمن أمرا بالدفع لدى الإطلاع وتنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حامله، وعلى المسحوب عليه أي المصرفي دفع الشيك المقدم إليه، فبذلك يصبح الحامل دائنا للمصرفي وعلى هذا الأخير أن ينفذ هذه الالتزامات بكل عناية، وفي حالة عدم التنفيذ أو التقصي،ر فإنه يكون مسؤولا تجاه الساحب وتجاه المستفيد من الشيك.

لكن على المصرفي التأكد أولا من شرعية الأمر بالدفع وأنه صادر حقا عن صاحب الحساب أو لأمره فعلى موظف البنك الذي يتلقى هذا الأمر أن يثبت من نموذج توقيع صاحب الحساب المودع لديه عند فتح الحساب لأول مرة، هذا بخصوص كافة أوامر الدفع الموجهة إليه مهما كانت وسيلة الدفع، أما بخصوص الشيك الذي تم تظهيره للغير فإن التثبيت من صدور الشيك عن صاحب الحساب فعلا يتم طبعا بمقارنة توقيع كساحب مع النموذج المودع لديه.

ويقوم المسحوب عليه الذي يدفع شيكا قابلا للتظهير بالتحقق من صحة تسلسل التظهيرات لا من توقيعات المظهرين.

الفقرة الثانية: واجبات المصرفي عند عملية الدفع

عند قيام المصرفي بتسديد قيمة الشيك لابد من التأكد من وجود مقابل وفاء (أولا) وعندها يجب على البنك تنفيذ أمر الدفع(ثانيا).

---

[1] - GAVALDA Christian et STOUFFLET jean, Droit du crédit (les institutions) litec. paris, 1990, p 377.

أولا: التأكد من وجود مقابل الوفاء.

عند قيام البنك بالدفع تنفيذا للأمر أو الوكالة الصادرة له بموجب شيك أو قدم له مع أمر بالدفع من قبل المسحوب عليه في نطاق ما يعرف بالدفع في محل غير المدين، يمكن للمصرفي أن يخطأ ويدفع ظنا منه أن رصيد الزبون يحتوي على الأموال الكافية لعملية الدفع في حين أن العكس هو الصحيح، أي إما أن الرصيد غير متوفر أو أنه ناقص، وفي هذه الحالة تتبع ضد الساحب الإجراءات المعروفة حول تسجيل عارض الدفع.

لكن بمجرد التأكد من أن الرصيد كاف للوفاء بقيمته يلتزم موظف البنك المسحوب عليه عند تقديم الشيك إليه الوفاء به، وقد أقر المشرع المصري أنه إذا أدلى موظف البنك على خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته يتعرض للجزاء الجنائي.[1]

وفائدة هذا الجزاء حث موظفي البنوك على مراعاة أحكام القانون بالإدلاء بالحقيقة الثابتة بسجلات البنك في شأن رصيد الساحب وهذا حفاظا على جميع مصالح أطراف الشيك، والعمل على تأدية الشيك لوظيفته كأداة وفاء بمجرد الإطلاع، لأن إنكار وجود مقابل الوفاء أو وجود جزء منه على خلاف الحقيقة فيه حرمان للمستفيد من كامل حقوقه التي تأكدت له بمجرد تسلمه الشيك على سبيل التمليك، كذلك تعرض الساحب لتدابير يتخذها البنك ضده مع إمكانية تعرضه للمتابعة الجزائية في حالة عدم تسوية عارض الدفع.

وقد استلزم المشرع المصري لتوقيع الجزاء الجنائي على موظف البنك، أن يتعمد هذا الأخير الإدلاء بغير الحقيقة عن وجود رصيد غير كاف أو عدم وجوده كلية، لكن لو أن هذا الإدلاء الذي كان على غير الحقيقة، دون تعمد أو قصد منه وإنما مجرد بيان غير عمدي نتيجة ضغط العمل أو تشابه الأسماء بالنسبة للساحب مع غيره من عملاء البنك أو عدم خبرته في هذا المجال لحداثة التحاقه بالعمل فلا ينطبق في شأنه الجزاء الجنائي[2].

هذا وقد يتعرض البنك للمساءلة عن أفعال موظفيه في عدة مجالات من بينها:

---

[1]- سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص410

[2]- نفس المرجع السابق، ص410، 411.

- متى وقع الفعل الضار من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها.
- متى وقع خارج حدود الوظيفة ولكن لم يكن العميل عالما بخروج الموظف عن حدود هذه الوظيفة.
- تقوم مسؤولية البنك ولو أساء الموظف استخدام سلطته مادام العميل لم يكن يعلم ذلك.
- متى كان الموظف يتعامل لحسابه الشخصي ولكن لم يكن العميل يقصد أن يتعامل معه على هذا الأساس بل كان ينظر إلى البنك وكان لنظره ما يبرره من الظروف.
- لا يجدي البنك أن تكون اختصاصات موظفيه معلنة على الجمهور مادام الجمهور لم يعلم بالفعل هذا التوزيع في الاختصاص.
-لا يرفع المسؤولية عن البنك، أن تكون السلطات المعتادة لأمثاله في بنوك مماثلة بحسب المألوف[1].

ثانيا: تنفيذ أمر الدفع

ينبغي أن يقع تنفيذ أوامر الدفع بالسرعة اللازمة والمعقولة، وهنا سيجد المصرفي نفسه مجبرا على التوفيق بين عنصري ضغط أساسيين فمن ناحية عليه التثبت والتدقيق أثناء عمليات الدفع حتى لا يرتكب خطأ موجبا لمسؤوليته، ومن ناحية يقـــع عليه واجب الإسراع في تنفيذ أمر الدفع، لأن التأخير المفرط فيه قد يكون بدوره موجبا لإثارة مسؤوليته،[2]خاصة وأنه بالنسبة للشيك واجب الدفع بمجرد الإطلاع.

هذا وقد أقر المشرع المصري توقيع العقوبة الجزائية على موقف البنك ليس فقط في حالة التصريح على خلاف الحقيقة بعدم وجود رصيد أو عدم كفايته بل أيضا عدم الوفاء بقيمة الشيك رغم وجود رصيد كافي أو جزئي.

والغرض من هذا الجزاء هو الحث الدائم لموظفي البنوك على الالتزام بأداء وظائفهم بحرص وجدية طبقا لأحكام القانون، حفاظا على مصالح جميع أطراف الشيك.

ولما كان القانون يلزم البنك المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الشيكات المقدمة له طالما توافرت في الشيك شروطه القانونية، و لم يقدم بشأنه اعتراض في الوفاء، فإن مخالفة موظف البنك لذلك بسوء نية توجب توقيع الجزاء الجنائي عليه وهو عبارة عن غرامة مالية، ويكون البنك المسحوب عليه متضامنا في سداد قيمة الغرامة مع موظفيه.

---

[1]- عوض علي جمال الدين، عمليات البنوك، المكتبة القانونية، القاهرة1993.ص،1227.

[2]- البراهمي عادل، مسؤولية الصيرفي في وسائل الدفع، أعمال ملتقى مركز الدراسات القانونية والقضائية والجمعية المهنية لبنوك تونس، يوم 18 فيفري 1999، منشورات مركز الدراسات القانونية،تونس،2000، ص51 .

والملاحظ أن اشتراط سوء نية الموظف, إذ لم يكتف بالعمد فالغرض هنا هو التأكيد على قصد الموظف الإضرار بالحامل أو الساحب حيث قد يصيب الضرر أي منهما في هذه الحالة.[1]

وعلى العموم فإن البنك المسحوب عليه من واجبه الوفاء بالتزاماته البنكية حتى يتجنب المسؤولية المدنية والجنائية وحتى المساءلة المهنية.

المطلب الثاني: المساءلة المهنية للبنوك.

رأينا فيما سبق أن مسؤولية البنك المدنية سواء أمام الزبائن أو أمام الغير تخضع للقواعد العامة, ولكن ممارسة البنك لمهنته المصرفية علي وجه الاعتياد والاحتراف أخضعه لنوع معين من المسؤولية يسمى بالمسؤولية المهنية المبنية على الخطأ المهني، ويقصد به الخطأ الذي ينسب إلى أصحاب المهن في ممارسة مهنهم إذ أن كل مهنة لها واجبات معينة يفرضها عليها أصول المهنة. ومن تم فإن أي إخلال بتلك الواجبات يعقد المسؤولية تجاه من أخل بها، ويرجع السبب في إخضاع البنك لفكرة الخطأ المهني إلى أنه- أي البنك – يمارس نشاطا هاما يمس المصلحة الاقتصادية للأفراد والدولة وممارسته لهذا النشاط تتم على وجه الاعتياد والاحتراف، لدرجة أنه اتخذ صورة الاحتكار الفعلي، إذ لا غنى للناس وخصوصا التجار عن خدمات البنوك.[2]

ومن هنا، فلابد من أن يكون البنك قد استعدّ لمباشرة هذا النشاط الاستعداد الكافي من حيث الإمكانيات المادية وكفاءة الأشخاص الذين يستخدمهم في تقديم الخدمات.

ولما كانت البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا تطلع بهذا الدور الهام في الحياة الاقتصادية، ينبغي أن تكون مصدر ثقة بالنسبة للمتعاملين معها وهذا عن طريق الالتزام بكل مسؤولياتها المهنية. ولضمان ذلك لابد من وجود رقابة حقيقية على العاملين في هذا المجال واتخاذ تدابير وعقوبات تأديبية في حقهم في حالة مخالفتهم لقواعد سير النشاط البنكي.

وقد استندت هذه المهمة في القانون الجزائري إلى اللجنة المصرفية التي لها اختصاصات وسلطات واسعة في اتخاذ التدابير التأديبية.

وما يهمنا هو اختصاص اللجنة المصرفية في مجال الشيكات (الفرع الأول) وتبيان دورها الرقابي والعقابي (الفرع الثاني) مع تقييم هذا الدور في حماية الشيك (الفرع الثالث).

---

[1] – القليوبي سميحة، الأوراق التجارية، مرجع سابق ص411، 412.

[2] – سيف النصر سعيد، مرجع سابق ص355.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالمساءلة التأديبية للبنوك.

في حالة مخالفة البنوك لالتزاماتها فإن الجزاء المقرر لذلك بالإضافة إلى المسؤولية المدنية هو تحملها للمسؤولية التأديبية (فقرة 1) التي تمارسها سلطة مختصة (فقرة 2) وقبل التعرف على هذه السلطة نحاول تحديد مفهوم للمسؤولية التأديبية:

الفقرة الأولى: تعريف المسؤولية التأديبية

نتحدث عن مسؤولية تأديبية عندما ترتكب الجريمة التأديبية والتي تقع عند مخالفة واجبات الوظيفة ومقتضياتها.

والجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه، فالمخالفات في المجال البنكي هي جرائم مسلكية يرتكبها المصرفي أثناء ممارسة وظيفته يخالف بها قواعد السلوك المصرفي و أنظمة وتعليمات البنك المركزي، فكل مخالفة لهذه الواجبات التي ينص عليها القانون أو القواعد التنظيمية للمهنة البنكية إنما يعد ذنبا يسوغ تأديب مرتكبه، فالمسؤولية التأديبية تعتبر دعامة للحماية القانونية للمهنة البنكية بما قد يوقع من جزاء تأديبي على المصرفي بشأن الإخلال بواجبات المهنة[1].

إذن نكون أمام هذا النوع من المسؤولية عند مخالفة أعوان البنوك والمؤسسات المالية للالتزامات المنصوص عليها في القانون المصرفي بمفهومه الواسع (قانون النقد والقرض، أنظمة وتعليمات بنك الجزائر الأعراف المصرفية باعتبارها من مصادر القانون المصرفي....)[2]، وذلك بقيامهم بأعمال تتنافى مع مهامهم أو اختصاصاتهم أو عند ارتكابهم لأخطاء مهنية لا تصل إلى حد المطالبة بالتعويض.

وتقوم المسؤولية التأديبية للمصرفي على أساس الضرر الذي حل بنشاط معين في الدولة والنشاط البنكي، وبالتالي هذا الضرر قد مس اقتصاد الدولة ككل وليس مصلحة الفرد فحسب.

ويهدف توقيع المسؤولية التأديبية للمصرفي إلى تقويم ما قد ينحرف عن المسار الصحيح وإجبار البنوك والمؤسسات المالية على اتخاذ التدابير الصحيحة، فهي تصبو إلى الوصول مرتبة الأداء الصحيح والناجح لمهام البنكي وبذلك يكتسي مفهوم المسؤولية التأديبية للمصرفي طابعا إيجابيا، على عكس المسؤولية المدنية التي الغرض منها إصلاح الضرر الذي أصاب المضرور، ووسيلة ذلك التعويض، بينما

---

[1]- محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999. ص132، 133.

[2]- عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2005، (غير منشور) ص160.

الغرض في المسؤولية الجنائية في المجال المصرفي جهاز مختص يعتبره هيئة إدارية مستقلة، ألا وهي اللجنة المصرفية التي نص عليها قانون النقد والقرض.

وتتخذ اللجنة المصرفية مختلف التدابير والإجراءات الإدارية التي تتخذها اللجنة المصرفية عند إخلال مسؤولي البنوك والمؤسسات المالية بقواعد حسن تسيير المهنة[1].

الفقرة الثانية: اختصاص اللجنة المصرفية في مجال المساءلة المهنية

تتضمن نصوص النظام والتعليمة مجموعة من الأحكام والالتزامات التي تقع على عاتق البنوك وفي حالة إخلالها بإحدى هذه الالتزامات فإنها تكون معرضة للمساءلة من طرف الجهة المختصة، وإذا كان القانون التجاري لم يحدد الجهة التي لها صلاحية مساءلة البنوك، فإن نظام وتعليمة بنك الجزائر يقران بوجوب التصريح بمخالفة أحكام هذا النظام وأحكام النصوص اللاحقة إلى اللجنة المصرفية[2].

ولعل أهم المخالفات المتوقعة من البنك المسحوب عليه، نجد حالة –عدم التصريح بعائق دفع لانعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء وما يترتب عنه، وعدم القيام بطلب إرجاع نماذج الشيكات التي بحوزة الزبون في حالة تعرض هذا الأخير للمنع البنكي، ومن باب أولى عدم قيام البنوك بتسليم دفاتر شيكات جديدة للزبون بمجرد قيام بنك الجزائر بتبليغ قائمة الممنوعين من إصدار الشيكات، ثم يُكون ملف ويرسل إلى اللجنة المصرفية التي تتخذ التدابير التي تراها مناسبة.[3]

إذن فللجنة المصرفية مهام رقابية من أجل السهر على حسن سير أعمال البنوك ومعرفة مدى احترام هذه الأخيرة للقوانين والأنظمة التي تحكم نشاطها، وتوقيع العقوبات المقررة لمخالفة هذه الأحكام، وقد عرفت نصوص قانون النقد والقرض باللجنة المصرفية فجاء من خلالها:"تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص اللجنة"[4]

وتتشكل اللجنة من مجموعة من الأعضاء (أولا) يسهرون على سير أعمالها (ثانيا).

أولا: تشكيلة اللجنة:

للتعرف على دور اللجنة أكثر لابد من تبيان طبيعتها ونبدأ بتشكيلتها:

تتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ رئيسا

[1] محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، مرجع سابق، ص 133.
[2] – المادة 12 من نظام رقم 92-03.
[3] – المادة 33 من التعليمة رقم:71/92.
[4] – المادة 01/105 من أمر رقم: 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

- ثلاث (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات وتطبيق المادة 25 من هذا الأمر – (03-11)– على رئيس اللجنة وأعضاءها تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحيتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة[1]

ثانيا: سير أعمال اللجنة

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حالة تساوى عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

وتكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المعنى والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.

ويجب أن يقدم الطعن في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.

يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

وتكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ.[2]

الفرع الثاني: الدور الرقابي والعقابي للجنة المصرفية.

إن الباب الثالث من الكتاب السادس من أمر رقم: 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي تحت عنوان "مراقبة البنوك والمؤسسات المالية" يبين الدور الرئيسي للجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي.

وبالرجوع إلى نص المادة 105 من نفس الأمر، نجد أن اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومطابقة المجالات المثبتة وتبحث أيضا في المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم بالقيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية، وتنزل بهم عقوبات، ويمتد دور اللجنة حتى تصفية البنوك والمؤسسات المالية، كما تقوم أيضا بتقديم التوصيات والآراء بشأن المسائل المتعلقة بالمهنة المصرفية وتقوم بتسهيل النشاط وتقترح التدابير العملية الواجب تطبيقها لضمان المراقبة على العمليات التي يقوم بها المصرفي، كما نبحث عن الوسائل الكفيلة، التي تجعل سير البنوك يخضع لقواعد عقلانية وتوجيهه، فاللجنة المصرفية تحدد المستندات والمعلومات ونماذجها ومدة

[1]- المادة 106 من أمر رقم: 03/11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2]- المادة 107 من نفس الأمر.

تسليمها وكذلك الإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها، إذ يمكن اللجنة المصرفية أن تطلب من كل ذي علاقة تسليمها مستند وإعطائها معلومات.

بالإضافة إلى هذا الدور الرقابي للجنة المصرفية (فقرة أولى) فلها أيضا دورها في اتخاذ التدابير والعقوبات التأديبية (فقرة الثانية).

الفقرة الأولى:الدور الرقابي للجنة المصرفية.

خولت اللجنة المصرفية، صلاحية رقابة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق التي بحوزة هذه الأخيرة. لكن قبل التعرف على الدور نقف عند تحديد تعريف للرقابة المصرفية ووسائلها.

أولا:تعريف الرقابة المصرفية.

الرقابة المصرفية هي مجموعة القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية، بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين و المستثمرين, وبالتالي على قدرة الدولة بأدائها.

يتولى الرقابة بصورة أساسية البنك المركزي وتشمل مراقبته من حيث المبدأ البنوك والمؤسسات المالية التي تتلقى ودائع من الجمهور، ويمارس هذه الرقابة بأساليب مختلفة، لكن الرقابة يمكن أن تكون من داخل المؤسسة المصرفية بشكل يهدف إلى تحقيق الغاية المنشودة، وهذه الازدواجية في وسائل ونوعية الرقابة هي ما يميز المؤسسات المصرفية عن غالبية المؤسسات التجارية أو المهنية الأخرى.[1]

ثانيا: ممارسة اللجنة المصرفية للرقابة

يمارس البنك المركزي الرقابة على أعمال البنوك عن طريق اتخاذ مجموعة من الأساليب، من بينها إعطاء مجموعة من التوجيهات والتوصيات واستخدام الوسائل التي من شأنها أن تؤمن تسيير عمل مصرفي سليم.

ويكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه أو تقوم اللجنة بالتكليف بهذه المهمة أي شخص تختاره.[2]

---

[1] أنظر الناشف أنطوان، والهندي خليل، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس لبنان،1998.ص121.

[2]- المادة 108 من أمر رقم: 11/03 .

وبهذا الصدد، تنظم اللجنة برنامج عمليات الرقابة التي تقوم بها، وتحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة،كما يخول لها طلب جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة -لممارسة مهمتها- من البنوك والمؤسسات المالية وتطلب بالمقابل من كل شخص معنى تبليغها بأي مستند وأية معلومة[1].

وتوسع اللجنة تحرياتها في المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية إلى الفروع التابعة لهما.

ويمكن للجنة أن توسع مراقبتها، في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

وتبلغ نتائج هذه المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظو الحسابات.[2]

إذن فالرقابة التي تجريها اللجنة المصرفية يمكن أن تمتد إلى المساهمات والعلاقات المالية بين أشخاص يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الشركات التابعة لها.

فاللجنة المصرفية تراقب احتواء المؤسسات البنكية لقواعد الحذر التي يسنها بنك الجزائر في مجال تقسيم وتغطية المخاطر وتصنيف الديون وتشغيل احتياطي لمخاطر القرض، وبهذا فهي تملك سلطات واسعة للتحري بصفة يمكن معها احترام القوانين والأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض، وعليه فإن اللجنة المصرفية تقوم بحماية النظام المصرفي ومن جهة أخرى تقوم بحماية وضمان المصلحة العامة.[3]

وتبقى أهم وسيلة لتسهيل مهمة اللجنة الرقابية هي تبليغها عن طريق مركزية المستحقات غير المدفوعة هذه الأخيرة التي تلعب دور استعلامي، وتعتبر نقطة تواصل بين البنوك والبنك المركزي.

وبمجرد تلقى اللجنة المصرفية تبليغها عن مخالفة ارتكبتها مؤسسة مالية، تباشر في اتخاذ الإجراءات اللازمة قد تصل إلى حد توقيع التدابير والعقوبات التأديبية.

الفقرة الثانية: الدور العقابي للجنة المصرفية.

إن النظام المصرفي في الجزائر قد منح للجنة المصرفية بالإضافة إلى دورها الرقابي، دور وصلاحيات تأديبية، بحيث تعتبر الجهاز المختص في ترتيب المسؤولية التأديبية، فلها صلاحيات واسعة في اتخاذ تدابير وعقوبات تأديبية، وقد تبحث عن المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مؤهلين قانونا

[1]- المادة 109 من أمر رقم: 11/03.
[2]- المادة 110 من أمر رقم: 11/03.
[3] - GAVALADA Christian. STOUFFLET Jean, Droit du crédit, les institutions, op. Cit. p.57.

(غير مرخص لهم) للقيام بالأعمال البنكية والمالية وهذا ما نصت عليه المادة 105 من قانون النقد والقرض، لكن ما يهمنا هنا هو المتابعات ضد الأشخاص الذين لهم صفة المصرفي، وتتخذ اللجنة المصرفية التدابير التأديبية حيث في إطار ممارستهم المهنة البنكية تثبت اللجنة المصرفية ارتكابهم لمخالفات وتظهر في نص المادة 111 إلى 114 من الأمر 03-11 والتي تسمح للجنة المصرفية بإصدار عقوبات تأديبية وذلك في حالات ثلاث هي:

- إذا خالفت البنوك والمؤسسات المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية والمتعلقة بممارسة أنشطتها فالأحكام القانونية نقصد بها قانون النقد والقرض وكذلك القانون التجاري في قسمه المتعلق بالشركات التجارية، أما الأحكام التنظيمية فنعني بها كل التنظيمات المهنية الصادرة عن بنك الجزائر في تشكيل أنظمة وتعليمات.

- إذا لم تمتثل هذه المؤسسات المصرفية لطلب اللجنة المصرفية الذي أصدرته بحسب الوضعية التي تتواجد بها.

- وإذا لم تعمل البنوك والمؤسسات المالية وفق معايير احتياطية طلبتها اللجنة المصرفية منها عند إخلالها بقواعد حسن سير المهنة.

هذه هي الحالات التي تثير اتخاذ عقوبات تأديبية وكذلك حتى تدابير تحفظية.[1]

لكن قبل التعرف على هذه التدابير نبين نوع النشاط المعاقب عليه من قبل اللجنة والمتعلق بمجال الشيكات.

أولا: النشاط المعاقب عليه.

على اعتبار أن نصوص القانون التجاري لم تتحدث عن صلاحيات اللجنة المصرفية في توقيع التدابير والعقوبات التأديبية، نعود لنص المادة 33 من تعليمة 92-71، والتي تبين الأفعال التي تستدعي إعلام اللجنة المصرفية بها والتي تتمثل في:

- عدم التصريح بعائق دفع لانعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء وما نجم عنه.
- عدم القيام بالتدابير الناتجة عن المنع البنكي: طلب إرجاع نماذج الشيكات غير المستعملة، ورفض تسليم دفاتر شيكات جديدة إلى زبون وارد بقائمة الممنوعين من الشيكات.

[1] - عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص173.

لقد وردت هذه الحالات في هذه المادة لكن يمكن ذكر حالات أخرى لا تقوم فيها البنوك بالتزاماتها مما يؤدي بها للتعرض للتدابير الموقعة من اللجنة المصرفية، مثل عدم القيام بإجراءات الأخطار واحترام مواعده...إلخ.

لأن المادة 33 من التعليمة ذكرت تلك الحالات على سبيل المثال لا الحصر.

ثانيا: التدابير والعقوبات التأديبية.

إن اللجنة المصرفية تتخذ مجموعة من التدابير والعقوبات التأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية التي ترتكب بعض الأفعال التي تمس بقواعد حسن سلوك المهنة والتي تمس بالأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة النشاط.

وسنحاول تقسيم هذه التدابير إلى تدابير وإجراءات تحفظية وعقوبات تأديبية.

1-التدابير والإجراءات التحفظية:

تبادر اللجنة المصرفية بهذه التدابير في حالة ما إذا أخل مسيري البنوك، والمؤسسات المالية بقواعد حسن سير المهنة المصرفية وتتمثل هذه الإجراءات الإدارية في مايلي:

أ- التحذير:

حيث إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن تسيير المهنة يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا وهذا بعد إتاحة الفرصة لمسيري المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.[1]

ب- دعوة الخاضعين لرقابتها لاتخاذ تدابير معينة:

هذه التدابير يجب اتخاذها في مهلة معينة وذلك للقيام بالتصحيح إما لإعادة وتدعيم التوازن المالي للبنوك والمؤسسات المالية أو لتصحيح أساليب الإدارة وذلك عندما يستدعي الوضع ذلك وهذا قصد إعطائها الفرصة اللازمة لمعالجة كيفيات تسييرها،[2] أما في القانون الفرنسي لسنة 1984 يعترف للجنة المصرفية بحق التوفيق بموجب المادة 43 منه والتي تعتبره بمثابة تدبير أو قرار إداري وتكون محلا للطعن في حالة تجاوز السلطة بالنسبة للتوقيف.

[1]- المادة 111 من أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2]- المادة 112 من أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ج- تعيين مدير مؤقت:

تتخذ اللجنة المصرفية هذا الإجراء طبقا للمادة 113 من أمر 03-11 يتم تعيين المدير المؤقت إما بصفة مباشرة, وهذا بقيام اللجنة ذاتيا بذلك عندما تعتبر أنه لم يعد بالإمكان إدارة المؤسسة المعنية حسب الأصول، أو عندما تقرر إحدى العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين 4. 5 من المادة 114 من نفس الأمر وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر قد طبق على"UNION BANK" وبنك الخليفة بحيث في أول مارس 2003 قررت اللجنة المصرفية وضع بنك الخليفة تحت الإدارة المؤقتة.

لكن ما يمكن مؤاخذته على هذا الإجراء أن هذا المدير المؤقت قد منحت له صلاحيات واسعة ونلمس ذلك من استعمال مصطلح "السلطات اللازمة" في نص المادة 112 من الأمر، بحيث أصبحت سلطات المدير المؤقت لا تخضع للرقابة من الأجهزة النظامية عكس المدير الأصلي، ولا يخضعه قانون النقد والقرض إلى أية وصاية.[1]

د- تعيين مصفي للبنوك والمؤسسات المالية التي هي قيد التصفية:

يمكن للجنة المصرفية أن تضع قيد التصفية أو تعيين مصفيا للبنوك والمؤسسات المالية التي لم يعد مرخصا لها ممارسة العمل –وللمؤسسات التي تمارس بدون حق أعمال البنوك ، أو تخالف أحكام المادة 81 والتي تمنع على كل مؤسسة خلاف البنوك و المؤسسات المالية أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو وسيلة إعلان, وبشكل عام أية اعتبارات من شأنها أن تحمل إلى الاعتقاد أنه رخص لها بالعمل كبنك أو مؤسسة مالية.[2]

وقد اتخذت اللجنة المصرفية مثل هذا القرار (تعيين المصفى) على بنك الخليفة، إثر إفلاسه مما أنجر عنه أيضا إفلاس المؤسسات التابعة لهذا المجمع على الخصوص الخليفة للطيران.

2- العقوبات التأديبية:

منحت اللجنة المصرفية سلطات عقابية تمارسها ضد البنوك في حالة ارتكاب هذه الأخيرة مخالفة تتطلب المعاقبة عليها وترتبط هذه المخالفات بإحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية والمتعلقة بممارسة أنشطتها، أو لم تتمثل لطلب أو لم تعمل وفق معايير احتياطية.[3] وتتمثل هذه العقوبات والتي تتراوح شدتها حسب الأخطاء والمخالفات المثبتة فيما يلي:

---

[1]- عباس عبد الغني، المرجع السابق ص 176.

[2]- المواد 81، 115 من أمر 03-11.

[3]- المادتين 105 ، 114 من امر رقم: 03-11.

أ-التنبيه: تقوم اللجنة المصرفية بإرسال تنبيه للبنوك والمؤسسات المالية في حالة مخالفة مسيريها قواعد المهنة المصرفية.

ب- منع ممارسة بعض الأعمال وغيرها من تقييد في ممارسة النشاط:

مثل المنع من تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج(تجميد حركة الرساميل).

ج- المنع من ممارسة الصلاحيات لمدة معينة:

حسب نص المادة 114 من أمر رقم 03-11 يمكن للجنة المصرفية أن تمنع واحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين مدير مؤقت.

د- إنهاء الخدمات: ذلك لواحد أو أكثر من المقيمين على المؤسسة المعنية بالعقوبة التأديبية مع أو بدون تعيين مدير مؤقت.

هـ- سحب الاعتماد:

تعد هذه العقوبة خطيرة وتأتي في النهاية وبعد التفرغ من الإجراءات التحفظية، ويستحيل على البنك بعد هذا السحب القيام بأعمال مصرفية جديدة، وبعد سحب الاعتماد سوف يعين مصف للمؤسسة وبالتالي تتم تصفيتها.

ويمكن للجنة المصرفية أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات، وإما إضافة إليها عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة والملاحظ أن هذه العقوبة جزائية وليست تأديبية وكل تلك الأموال المحصل عليها تدخل في ميزانية الدولة.

وتجدر الإشارة أنه خلال مدة سحب أو إلغاء الاعتماد، تفقد المؤسسة المالية طبيعتها القانونية لكن تحتفظ بحقها في إنهاء العمليات المصرفية التي التزمت بها مسبقا قبل إصدار قرار السحب دون استقبال ودائع من الأفراد أو الجمهور، وتصبح ملزمة بتعديل اسمها التجاري لتفادي الوقوع في أخطاء من حيث التمييز بين المؤسسات المالية المتمتعة بالاعتماد وتلك التي سحب منها.

إن إلغاء أو سحب الاعتماد لا يعني ذلك منع ممارسة النشاط المصرفي من جديد بشكل آخر وبشروط أخرى، فالسحب يشمل الشخص المعنوي وليس الشخص الطبيعي.[1]

[1]- أنظر بورايب أعمر، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2001. غير منشورص73.

وبتمام كل الإجراءات السابقة، تأتي مرحلة التصفية، وتشمل كل البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري وتقرر سحب اعتمادها وكذلك تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة بالجزائر والتي تقرر أيضا سحب اعتمادها، كما يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية، وبالمقابل تلتزم هذه الأخيرة خلال فترة تصفيتها بما يلي:

- ألا تقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية.
- أن تذكر أنها قيد التصفية.
- أن تبقى خاضعة لمراقبة اللجنة.

هذا و لم يحدد المشرع الجزائري مدة معينة لعملية التصفية، أو الإجراءات التبعة أثناء التصفية وأوكل هذه المهمة للجنة المصرفية، حيث جاء بموجب المادة 116 من أمر النقد والقرض 11/03"تحدد اللجنة كيفيات الإدارة المؤقتة والتصفية".

الفقرة الثالثة:الطعن في قرارات اللجنة المصرفية

قبل التعرض إلى القرارات التي تقبل الطعن والجهة المختصة بالنظر فيه يقضي منا الأمر التعرف أولا على الإجراءات المتبعة أمامها.

أولا: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية.

لم يحدد قانون النقد والقرض القواعد الإجرائية المتبعة أمام اللجنة المصرفية، بل اكتفى بالإحالة الضمنية إلى قانون الإجراءات المدنية[1]، عندما تمارس سلطاتها التأديبية، هذا يعني أنه في إطار هذا الإجراء اللجنة الصرفية تطبق الإجراءات القضائية أي احترام مبدأ المواجهة، احترام حقوق الدفاع والالتزام بتسبيب قراراتها وهذا لتمكين الهيئة القضائية العليا من رقابة الأسس الشرعية للقرارات التي تتخذها، هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة وبمقارنتها مع السلطات الإدارية المستقلة في القانون المقارن ولاسيما القانون الفرنسي فإن هذه الهيئات ملزمة باحترام بعض الإجراءات والضمانات مثل حقوق الدفاع وتحديد المخالفة المنسوبة إلى المصرفي كذلك بالحياد وعدم التحيز والالتزام بتطبيق العقوبات الشرعية التي حددها القانون وهذه الضمانات والإجراءات وجدت لكي تتطابق و توازن سلطاتها في إصدار العقوبات في المجال الاقتصادي والمالي.[2]

---

[1]- المادة 107 من أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2]- عباس عبد الغني، الرجع السابق، ص 182.

فالإجراءات تبدأ بإرسال المؤسسة المعنية وتبليغها بالأعمال المنسوبة إليها وإعلامها بإمكانية الاتصال بمقر اللجنة المصرفية والإطلاع على الوثائق المتعلقة بالمخالفة البنكية، بهذه الطريقة تنعقد الجلسات التأديبية للجنة باحترام الإجراءات السابقة.

والجدير بالذكر أن مسيري البنوك والمؤسسات المالية يمكن لهم الحضور مع محامي وتقديم ملاحظاتهم، وفي فرنسا يمكن حضور الجمعية المهنية للبنوك، ويجب أن يرافق مبدأ ملائمة المتابعات كل إجراءات اللجنة المصرفية، وهذا بخلاف جهات القضاء العام، لا تبدأ في الدعوى على أساس عريضة أو متى وصلت إلى علمها مخالفات معينة، بحيث يمكن لها أن الوقاية على الطريقة القمعية لأن الأمر يتعلق بمجال حساس جدا في الحياة الاقتصادية[1].

وتتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بالأغلبية، وعند تعادل الأصوات يرجع صوت الرئيس, ونلفت الانتباه أن الإجراءات السابقة تكون في العقوبات التأديبية، أما فيما يخص التدابير الإدارية مثل أمر المسيرين ودعوتهم لاتخاذ تدابير معينة، فاللجنة المصرفية ليست ملزمة مبدئيا باحترام الإجراءات القضائية بتسبيب قراراتها إلا إذا وجد نص يلزمها بذلك.[2] لكن ما يمكن ملاحظته أنه إذا كانت هذه التدابير بمثابة قرارات فيجب على الإدارة تسبيبها، لأن ذلك من شروط صحة القرار الإداري وإلا يتعرض لدعـــوى الإلغاء.

كما نلاحظ عدم وجود قانون خاص يحكم الإجراءات أمام اللجنة المصرفية باعتبارها هيئة قضائية متخصصة وكسلطة إدارية في نفس الوقت، فهي تخضع في هذه الإجراءات إلى نظامها الداخلي وإلى قانون الإجراءات المدنية عكس الوضع في فرنسا بحيث يوجد مرسوم يحكم بدقة الإجراءات أمام اللجنة المصرفية وهو المرسوم 519/95 المؤرخ في ماي 1995[3] وقبله هناك المرسوم رقم 708/84 المؤرخ في 24 جويلية 1984 وهنا نتساءل لماذا لم يحذ المشرع هذا الحذو ويضع قانون خاص بالإجراءات أمام اللجنة المصرفية على شكل مرسوم لكي تعرف هذه الإجراءات من قبل المعنيين وتتم الجلسات التأديبية بكل شفافية وبضمان أكثر لحقوق المسيرين، لاسيما إذا علمنا أن قانون النقد والقرض يعتبر نقلا حرفيا لقانون 46/84 الفرنسي، أما فيما يخص الطعن في قرارات اللجنة المصرفية واللجنة المختصة بذلك فقد فصل قانون النقد والقرض في ذلك.

---

[1] DIB Saïd ,l 'évolution de La réglementation Bancaire Algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit 3ème partie, c- La supervision de banques et des établissements financiers , MEDIA BANK ,N°49 , Août, septembre 2000 ,p .25

[2] Ibid.

[3] ROUTIER Richard, La responsabilité du Banquier, Edition L.G.D.J, Paris, 1997.p.175.

ثانيا: القرارات القابلة للطعن والجهة المختصة.

لقد حدد قانون النقد والقرض القرارات القابلة للطعن والجهة المختصة كما يلي:

1- القرارات التي تقبل الطعن:

حسب نص المادة 107 من قانون النقد والقرض، فإن قرارات اللجنة المصرفية القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت وكذا العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.

إذن فالقرارات التي تصدرها والقاضية بتعيين مصفى أو مدير مؤقت والعقوبات التأديبية، قابلة للطعن، ومن هذه العقوبات نجد ما نصت عليه المادة 114 من أمر 11/03.

2- جهة تقديم الطعن:

تنص المادة 107 فقرة أخيرة على أنه "تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ" انطلاقا من هذه المادة فإن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت وكذا العقوبات التأديبية يكون أمام مجلس الدولة المستحدث بموجب القانون العضوي رقم 01/98.[1] وحيث يجب تقديم الطعن في مدة شهرين(60) يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضها أما في فرنسا فالطعن في قرارات لجنة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية والشطب لمسير البنك، أو الأحداث التي تقوم باستخلاصها لجنة رقابة البنوك تكون خلال 08 أيام من صدوره وذلك بالنسبة للقرارات بالنسبة للقرارات الخاصة برفض التسجيل في قائمة البنوك والمؤسسات المالية والشطب لمسير البنك، أو شطب بنك أو مؤسسة مالية والقضاء الإداري يراقب الدقة المادية للواقع أو الأحداث التي تقوم بتسجيلها لجنة رقابة البنوك، حيث يوجد تدخل مهم لمجلس الدولة، فيما يخص ترخيص اللجنة المصرفية للتسجيل في قائمة البنوك والمؤسسات المالية.[2]

وتبقى عملية تبليغ قرارات اللجنة المصرفية، تتم بالطرق القضائية أو وفقا لقانون الإجراءات المدنية، ففيما يتعلق بفروع الشركات التابعة للقانون الوطني، فتبليغ القرارات يكون في مراكز البنوك والمؤسسات المالية إلى مجالس الإدارة وإلى الممثلين في الجزائر فيما يخص الشركات الأجنبية.

---

[1] - أنظر القانون العضوي رقم: 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر 37 مؤرخة في 01 جوان 1998.

[2]- DIB Saïd La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commissions bancaire en Algérie . revue Banque et Droit , N° 80 , novembre, décembre,2001, p . 20.

أما الطعن في قرارات اللجنة المصرفية، لا يوقف تنفيذ القرارات المطعون فيها حسب المادة 107 السابقة الذكر، ومن خلال كل ما سبق دراسته من تشكيلة وصلاحيات اللجنة المصرفية يمكن لنا أن نستخلص طبيعتها القانونية.

فمن خلال أحكام قانون النقد والقرض لاسيما المواد 105و107 و114 يتبين لنا أن اللجنة المصرفية لها سلطات رقابية واسعة كما يمكن لها أن تتخذ تدابير وقائية حيث في كل حالة يكون فيها بنك ما في وضعية صعبة دون أن تكون قد خالفت تنظيما أو تشريعا تتدخل اللجنة المصرفية لتسوية وضعيتها.

وحسب المادة 107 من نفس الأمر فإن القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية تأخذ مبدئيا شكل قرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة، ونلاحظ أن المشرع الجزائري بخلاف نظيره الفرنسي لم يعلن صراحة الطابع القضائي للجنة المصرفية، فبالنظر إلى تشكيلها ووجود قاضيين ضمنها، وكذلك بالنظر إلى الإجراءات المتبعة أمامها والتي تحترم مبدأ المواجهة وإلزامها بتسبيب قراراتها، فهنا تظهر اللجنة المصرفية بمثابة جهة قضائية وإدارية متخصصة، فنجد نص المادة 107 يوضح بأنها سلطة إدارية، كما أن قانون النقد والقرض خول لها سلطة إصدار عقوبات كما لو كانت سلطة قضائية وهي سلطة العقاب على المخالفات حسب المادة 105و111 وبالتالي تكون قراراتها بمثابة أعمال قضائية وأحكام أو قرارات قضائية[1] فاللجنة المصرفية تتصرف بوصفين:

كسلطة إدارية: عندما تقوم بالمراقبة على أساس المستندات في مراكز البنوك والمؤسسات المالية بإرسالها لبعثات تفتيش، طلبها للوثائق المحاسبية والمعلومات والإيضاحات لتأدية عملها الرقابي وكذلك عندما تأمر الخاضعين لرقابتها باتخاذ تدابير لتصحيح وإعادة توازنها المالي، أو عندما تأمرها بنشر بيانات تصحيحية حول حساباتها السنوية.

كجهة قضائية: لها سلطة إصدار عقوبات على المخالفات المثبتة والتي تمتد إلى تعيين مصفي والمنع من ممارسة بعض العمليات وكذلك إنهاء خدمات بعض المسيرين وإلغاء الترخيص بممارسة العمل وكذلك حتى في حالة ممارسة النشاط المصرفي بصفة غير مشروعة، لكن المشرع لم يعترف صراحة بهذه الصفة القضائية للجنة المصرفية.

[1] - DIB Saïd La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commissions bancaire en Algérie ,Op.Cit, p 20.

إذن من خلال هذه العقوبات التي تصدرها وكذلك بالنسبة للقرارات الإدارية التي تتمكن من خلالها من مراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية ومنعها القيام بأعمال مخالفة لحسن سلوك المهنة المصرفية، تظهر الطبيعة المزدوجة للجنة المصرفية كسلطة إدارية أو كجهة قضائية وذلك حسب الحالة.

إن هذه العقوبات تعبر عن أهمية النشاط المصرفي الذي يجب أن يطهر من المخالفات التي يرتكبها بعض الأطراف سواء البنوك والمؤسسات المالية أو المتعاملين معهم، وللجنة المصرفية السلطة التقديرية في اتخاذ التدابير أو العقوبات التأديبية التي تراها مناسبة لنوع المخالفة المرتكبة من طرف البنوك خاصة فيما يتعلق مخالفة الأحكام المقررة للوقاية ومحاربة إصدار شيكات بدون مقابل وفاء.

والملاحظ حول هذه التدابير عموما أنها غير صالحة للتطبيق على البنوك التي تخرق الأحكام المتعلقة بتسجيل عوارض الدفع، فهذه الجزاءات لا تتفق مع مخالفة البنك لأبسط التزام يترتب في ذمته بمجرد حصول عارض دفع، بالإضافة إلى أن هذه التدابير والعقوبات لا توجه بدرجة أولى إلى حماية الشيك ذاته كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات ودعم الثقة فيه، بقدر كونها تسعى إلى إصلاح الأداء الإداري والمالي للبنوك والمؤسسات المالية.

ومن هنا تظهر الحاجة الملحة للبحث عن تدابير حماية خاصة بالشيكات تفرض على المؤسسات المالية المخالفة، وتسهر اللجنة المصرفية على تطبيقها وهذا لضمان حماية أكبر لحقوق المتضررين من إصدار الشيك بدون مقابل وفاء أو لعدم الدفع، فمن واجب البنك المتسبب في ذلك جبر الضرر الحاصل.

الخاتمة

الخاتمـــة

أصبحت جرائم الشيك من أخطر ما يواجه عالم الأعمال، بما يشيعه من فقدان الثقة بين المتعاملين، ولقد حاول المشرع أن يعالج هذه الجرائم ويحمي هذه الورقة عند التعامل بها باعتبارها أداة وفاء لا أداة ائتمان، لكن جاء الواقع على خلاف ذلك تماما، إذ أن الشكاوي والتبليغات تتهاطل على المحاكم فأصبح يستحيل على هذه الأخيرة النظر في كل هذه الدعاوى مما دفع إلى التفكير والبحث عن جهة تكون أسرع وأضمن للفصل في مسائل الجرائم المتعلقة بالشيك، لاسيما منه جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء.

وليس هناك جهة أنسب من الجهة التي تقوم بمنح نماذج الشيكات في حد ذاتها, ونقصد بها البنوك المسحوب عليها، وهذا ما تجسد فعلا مع تعديل القانون التجاري سنة 2005، حيث منحت البنوك دورا هاما من أجل الوقاية من هذه الجرائم، وهنا تبرز النوايا الجديدة والتي تبحث عن تكييف جديد لجريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء وإخراجها من الدائرة الجزائية، وهذا إقتداء بما وصل إليه المشرع الفرنسي.

إن هذا الدور المنوط بالبنوك ليس حديث العهد، حيث قد تم التطرق إليه من خلال أنظمة بنك الجزائر حيث جاء بنظام 92-03 والمتعلق بالوقاية ومكافحة إصدار الشيكات بدون مقابل وفاء يشارك فيه الوسطاء الماليون

و قد حاول المنظم البنكي من خلال هذا النظام، ومن بعده التعليمة رقم: 71/92 التي تحدد كيفيات تطبيقه، خلق نوع من التكامل والتنسيق فيما بين البنوك وبنك الجزائر من جهة، وفيما بين البنوك في حد ذاتها. وهذا من أجل تفعيل هذا الدور الوقائي.

لكن الغموض الذي أحاط النظام والتعليمة حال دون إطلاع الغير على مضمونها حيث لم يتم نشر النظام في الجريدة الرسمية على غرار الأنظمة الأخرى الصادرة عن بنك الجزائر.

لم تكن هناك أي جدية في تطبيقهما، وبقيت المحاكم تعج بقضايا الشيكات بدون مقابل وفاء، مما خيب آمال وتطلعات واضعي نصوص هذا النظام.

لقد أراد المشرع أن يبرز دور البنك في مجال الوقاية -بعد طول انتظار- وهذا من خلال وضع إطار جديد لمكافحة جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء، وقد جاء هذا الإطار تحت تسمية "عوارض الدفع".

ونلاحظ أن المشرع بتبنيه هذه الوجهة الجديدة، أراد أن يبعد البنك والمتعاملين معه عن شكل العقاب المنصوص عليه في القانون الجنائي، ففتح للبنك سلطات قضائية وحمله التزامات، على الرغم من أنه تاجر من حيث الشكل.

ورغم هذا الاهتمام الجديد ببعث دور البنك في التشريع الجزائري، إلا أنه تم إغفال العديد من المسائل والنقاط التي لا غنى عنها في مجال الوقاية، حيث أننا من خلال إطلاعنا على النصوص المعدلة للقانون التجاري لاحظنا مجموعة من النقائص:

- حيث لا نجد أي ذكر لالتزامات البنوك قبل فتح الحساب، على الرغم من أن هناك نصوص أخرى غير القانون التجاري قد تناولت هذه المسألة، إلا أنه كان من الأفضل التأكيد عليها ضمنه وتكمن أهمية إجراء فتح الحساب، في كونه نقطة انطلاق للوقاية البنكية، حيث أنه من خلال عملية التحقق والتأكد من شخص طالب الحساب، يكون البنك قد قطع شوطا كبيرا في عملية الوقاية، إذ أن السمعة الحسنة للزبون تبعث على الاطمئنان بأن المعاملات التي تسوي على مستوى حسابه، تكون خالية من أي تجاوزات، لذلك من الأفضل للبنك انتقاء أفضل الزبائن لتفادي العديد من المشاكل فيما بعد. لكن في الواقع العملي نجد عكس ذلك تماما على اعتبار أن البنوك دائما تبحث عن أنسب الطرق والوسائل لجلب أكبر عدد من الزبائن، لذلك فهي تعمد إلى تسهيل إجراءات فتح الحساب، وفي كثير من الأحيان تتهاون في التأكد من سمعة هذا الزبون.

إذن فعملية الاستعلام عن الزبائن تبعد الكثير من المخاوف وتقوى الثقة في التعامل بالشيك ومن واجب البنك بالمقابل إعلام وتبليغ بنك الجزائر بكل عوارض الدفع المسجلة على مستوى حساب هذا الزبون.

- كما نلاحظ حول مسألة التبليغ أنها اقتصرت على حالتين فقط يمكن للبنك تسجيل عارض الدفع وهما عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته، مع أنه توجد حالات أخرى يمكن للبنك أن يمتنع فيهما عن الدفع مثل:

- عدم تطابق توقيع الساحب مع التوقيع الموجود في الشيك المقدم للدفع.
- وجود معارضة في الوفاء بالشيك من قبل الساحب نفسه.
- حالة الحجز المطبقة من طرف البنك على الساحب، فهنا البنك يمتنع عن الدفع رغم أن هذه الحالة ليس لها علاقة بعارض الدفع.

- كما أنه إذا كان الغرض من إجراء عملية التبليغ هو منح فرصة للساحب لتسوية وضعية حســـابه، فإن المشرع لم يحدد شكل الأمر ومضمونه وأحال ذلك للتنظيم، مما يجعل أمر تطبيق هذا القانون معلق إلى صدور هذا التنظيم.
- وقد أغفل المشرع أمرا بالغ الأهمية، خلال الفترة الممنوحة للتسوية، حيث لم ينص على مسألة التزام البنك المسحوب عليه بطلب إرجاع نماذج الشيكات، رغم ما تضمنه هذا الإجراء من أهمية في تفادي تسجيل عارض دفع آخر خلال هذه الفترة.
- بالإضافة إلى حامل الشيك الذي تفاجأ بوجود عارض الدفع، يلتزم البنك بتسليمه شهادة عدم الدفع، التي قد يسلمها إلى الجهات القضائية قصد مباشرة المتابعة الجزائية في حق الساحب لكن ما دام أن القانون التجاري في المادة 526 مكرر6 قد أوقف هذا الإجراء على شرط عدم القيام بالتسوية في الآجال المنصوص عليها قانونا، كان من الأفضل إرجاء تسليم هذه الشهادة إلى حين نفاذ هذا الأجل.

- كما نلاحظ بالنسبة لعملية التسوية اشتراط دفع غرامة تبرئة، لكن الغريب هو اختلاف أجل التسوية عن أجل دفع التبرئة حيث أقر بـــ10 أيام بالنسبة للتسوية والمفروض بعدها يطبق المنع البنكي على الساحب وأضاف 20 يوما كمهلة لدفع قيمة التبرئة يبدأ احتسابها من يوم انتهاء تاريخ أجل الدفع فكان من الأفضل توحيد هاذين المهلتين.

- في حالة تطبيق المنع البنكي، يلتزم البنك المسحوب عليه بتبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعـــة، ويقوم بنك الجزائر بهذا الصدد بتبليغ البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا بالقائمة المحينة للممنوعين من إصدار الشيكات، لكن نجد أن المشرع مرة أخرى قد أغفل ذكر الآجال القانونية سواء بالنسبة لعملية تبليغ البنك المسحوب عليه لمركزية الشيكات غير المدفوعة، أو بالنسبة لقيام بنك الجزائر بنشر قائمة الممنوعين من الإصدار على عكس التعليمة 92- 71 حيث حددت بموجب المادة 14 منها أجل عشرة (10)أيام كتاريخ لنشر هذه القائمة، وبمجرد علم إحدى البنوك بالمنع الموقع في حق أحد زبائنها تباشر الإجراء القانوني في حقه بطلب إرجاع نماذج الشيكات التي بحوزته، وعدم تسليمه نماذج جديدة لكن ما يدعو للتساؤل هل هناك ما يلزم للبنوك باتخاذ هذا الإجراء؟ حيث لم يتم النص على جزاء عدم قيام البنك بذلك، كما لا يمكن التكهن بأن الساحب قد سلم جميع نماذج الشيكات، فقد يحتفظ ببعضها، وإلا كيف نفسر عملية خرق المنع البنكي.

- إن عارض الدفع قد يتسبب فيه شخص آخر غير صاحب الحساب، وهذا الشخص هو الـــوكيل، لكن ما نلاحظه أن نص المادة 526 مكرر 2/12 تعفي هذا الأخير من المسؤولية ،حيث لا يمتد هذا المنع إلى حسابه الخاص ويشمل فقط حساب الأصيل و في هذا نوع من التعسف لذلك من المفروض أن يتكبد الوكيل أيضا هذا المنع، لأنه المتسبب الرئيسي فيه.

- كما قد يتسبب في هذا العارض أحد الشركاء في الحساب المشترك، حتى وإن كان هذا الشخص قد سجل العارض في حسابه الشخصي فإنه يمتد المنع إلى باقي الشركاء في الحساب الجمـــاعي، وهذا غير معقول وقد يؤدي إلى الإحجام عن التعامل بالحساب المشترك.

وقد تم تحديد أجل المنع البنكي بـــ خمس (5) سنوات وبالمقابل أغفل المشرع الجزاء في حالة خرق هذا المنع على عكس ما جاء بموجب التعليمة التي ضاعفت الجزاء في حالة العود لذلك يبقى المشكل قائم في حالة تكرار المخالفة من طرف الساحب.

- ومن جهة أخرى، لو فرضنا أن البنك قد أخطأ في التقدير عند تسجيله لعارض الدفع المشرع أقر بإمكانية رفع المنازعة أمام الجهات القضائية المختصة، لكن لم يحدد بالتدقيق هل هي جهة القضاء التجاري أو الجزائي وهذا ما يقودنا إلى معرفة طبيعة المنع البنكي في حد ذاته هل هو مدني أو جزائي.

أما بالنسبة للحامل الذي وقع عليه الضرر من جراء امتناع البنك عن الدفع بسبب خطأ راجع لهذا الأخير، فقد أقر المشرع بتضامن البنك بدفع التعويضات للحامل، والذي سوف يتحمل عناء المتابعة ضد الساحب وينتظر الحكم بالتعويض، وقد يتنصل البنك من مسؤولية التضامن بالتعويض، في حالة إثباته بأنه قام بكل الإجراءات اللازمة أثناء عملية فتح الحساب وتسليم دفتر الشيكات، وكذا الالتزامات الناتجة عن عارض الدفع.

ويبقى الحل الأفضل في هذه الحالة أن يحل البنك محل الساحب في الوفاء بقيمة الشيك كجزاء عن قلة الاحتراز والحيطة قبل الوقوع في الخطأ.

هذا هو النقص الملاحظ من خلال نصوص التعديل، فلا نجد مادة تنص على مسؤولية البنك أو الجزاء المترتب عن الإخلال بالتزاماته الناتجة عن عدم الدفع بسبب معارضة الساحب يجب احترام الحالات الموجبة للمعارضة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 16 "...من أجل ضياع أو سرقة..." وهذا يتعارض مع ما جاء بنص المادة 503 من القانون التجاري التي تقرر بحالة المعارضة بسبب تفليس الحامل" لذلك من الأفضل تعديل هذه المادة.

إن كل هذه الملاحظات السابق ذكرها تبرز أهم النقائص الواردة في نصوص آخر تعديل للقانون التجاري، على الرغم أنه سابق لأوانه الحكم عليها بالإخفاق مادام أنها حديثة العهد، لكن من خلال التجربة السابقة في ظل نظام 92-03 والتعليمة 92-71 يمكن القول بأنه، لم يعرب عن التجربة الخاصة ببنك الجزائر ومجلس النقد والقرض فكان من الأفضل أن تصاغ هذه الأحكام مع مراعاة الصرامة والتشديد، من أجل ضمان احترام النصوص وتبنيها من الناحية العملية، واعتمادها كبديل لإخفاق سياسة التجريم المجودة في النصوص السابقة.

لذلك من الضروري إعادة النظر في العديد من المواد التي تضمنها التعديل وأهم هذه المواد:

- **المادة 526 مكرر3**: طلب استرجاع نماذج الشيكات عند تسجيل البنك المسحوب عليه لعارض الدفع الأول.
- **المادة 526 مكرر7**: تحديد المدة التي يجب فيها إبلاغ مركزية الشيكات غير المدفوعة مع إلزامية المسحوب عليه بهذا التبليغ
- **المادة 526 مكرر11**: المنع المقرر ضد الشريك في الحساب المشترك لا يمتد لمن لم يرتكب العارض.
- **المادة 526 مكرر12**: إجراء المنع من الشيكات يشمل الشخص الممنوع من الإصدار حتى حسابات موكله

وامتداد المنع الصادر ضد الموكل والذي يتسبب فيه الوكيل إلى الحسابات الشخصية لهذا الأخير

- **المادة 526 مكرر13**: تحديد الجهة القضائية المختصة والتي تعرض أمامها المنازعات المتعلقة بالمنع من إصدار شيكات وبغرامات التبرئة والأرجح أن تكون لدى القسم التجاري.
- **المادة 526 مكرر 15**: إضافة فقرة خاصة بحلول البنك وإلزامه بسداد قيمة الشيك كجزاء عن خطأه في تقدير وجود عوارض دفع.
- **المادة 536** قانون تجاري: إرجاء تسليم شهادة عدم الدفع إلى حين انتهاء أجل خيار التسوية, بدون نتيجة.

إلى جانب ذلك نلاحظ عدم الجدية في تطبيق هذه التدابير من طرف البنوك، ففي كثير من الأحيان تسجل العديد من عوارض الدفع في حق الساحب ويتهاون البنك في إبلاغ بنك الجزائر وفي اتخاذ إجراءات المنع، بل يقوم البنك في العديد من الحالات بالوفاء مكان الساحب بموجب ما يعرف في

العرف المصرفي "بتسهيلات الصندوق"، وهذا من أجل المحافظة على هذا الزبون الذي تربطه به مصالح عديدة أكثر أهمية بالنسبة للبنك من تسجيل عارض الدفع الذي قد يكون بمبالغ بسيطة.

وهنا يكمن المشكل الحقيقي، وهو مشكل تطبيق النصوص واحترامها ولا يتحقق هذا إلا باتخاذ إجراءات صارمة ضد البنوك اللاّمبالية، وتحميلها المسؤولية الكاملة، خاصة في حالة الوفاء الراجع لخطأها وأفضل جهة ممكن أن تباشر المساءلة المهنية للبنك هي اللجنة المصرفية وإجبارها على بدل العناية الحقيقية باعتبارها "شرطة بنكية" لها دورها في السهر على حماية ووقاية الشيك من الجرائم الواقعة عليه.

الملاحق

الملحق رقم 01

المصدر بنك التنمية المحلية

بنك التنمية المحلية

BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL

COMPTE COURANT

CONDITIONS PARTICULIERES

Formulaire Personne physique

COORDONNÉES DU TITULAIRE

Nom _____
Nom de jeune fille _____
Prénoms _____
Né(e) le |_|_|_|_|_|_|
A _____ Wilaya _____
Daïra _____ Commune _____
Pays d'origine _____
Fils, fille de _____
et de _____
Epoux (se) de _____
Nationalité _____
Adresse personnelle _____
_____
Code postal |_|_|_|_|_|
N° Tél. _____ N° Fax _____
E-Mail _____
Pièce d'identité produite _____
Nature _____ N° _____
Date de délivrance _____
Autorité l'ayant délivrée _____

AGENCE _____

COMPTE N°

|_|_| |_|_|_|_| |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| |_|_|

SITUATION DE FAMILLE

☐ Marié(e) ☐ Divorcé(e)
☐ Célibataire ☐ Veuf / veuve

RENSEIGNEMENTS ENTREPRISE

N° RC _____
Date de délivrance |_|_|_|_|_|_|
Identifiant fiscal _____
Activité _____
Code CNRC _____
Adresse fiscale _____
_____
Code postal |_|_|_|_|_|
N° Tel. _____ N° Fax _____
E-Mail _____

SERVICES SOLLICITES

CHÉQUIERS SUR DEMANDE
☐ 25 formules ☐ 50 formules ☐ 100 formules

RELEVÉ DE COMPTE
☐ Mensuel ☐ Trimestriel ☐ Sur demande
(assujettie à des frais)

AUTRES PRESTATIONS
(Après signature de convention séparée)
☐ Carte interbancaire de retrait ☐ Carte interbancaire de paiement
☐ Terminal de paiement électronique

PROCURATIONS DONNÉES PAR LE CLIENT PAR ACTE SEPARÉ

RENSEIGNEMENTS SUR LES MANDATAIRES

PREMIER MANDATAIRE

Nom _____ Prénoms _____
Nom de jeune fille _____
Né (e) le |_|_|_|_|_|_| Wilaya _____
Daïra _____ Commune _____
Adresse _____
Pièce d'identité produite Nature _____ N° _____
Date de délivrance |_|_|_|_|_|_|
Autorité l'ayant délivrée _____
Signature

DEUXIÈME MANDATAIRE

Nom _____ Prénoms _____
Nom de jeune fille _____
Né (e) le |_|_|_|_|_|_| Wilaya _____
Daïra _____ Commune _____
Adresse _____
Pièce d'identité produite Nature _____ N° _____
Date de délivrance |_|_|_|_|_|_|
Autorité l'ayant délivrée _____
Signature

IMPORTANT

Je déclare avoir un double fidèle des dispositions des documents cités ci-après et approuve les :
- Conditions générales du compte courant;
- Conditions des conventions distinctes signées séparément;
- Conditions particulières du contrat distinct ci-dessus;
- Conditions de banque (tarifs des opérations et services).

Je reconnais avoir reçu les informations utiles notamment celles relatives aux conditions de banque en vigueur et autorise l'agence à débiter mon compte des frais afférents à la gestion de mon compte et des transactions y relatives.

Fait à _____
Le _____
Signature client et cachet

Pour la Banque de Développement Local
Signature et cachet

نموذج طلب فتح الحساب للشخص الطبيعي

الملحق رقم 02

المصدر بنك التنمية المحلية

بنك التنمية المحلية

BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL

COMPTE DE DEPÔT

CONDITIONS PARTICULIERES

Formulaire Particuliers

COORDONNÉES DU TITULAIRE

Nom _____

Nom de jeune fille _____

Prénoms _____

Né(e) le |_|_|_|_|_|_|

A _____ Wilaya _____

Daïra _____ Commune _____

Pays d'origine _____

Fils, fille de _____

et de _____

Epoux (se) de _____

Nationalité _____

Adresse personnelle _____

Code postal |_|_|_|_|_|

N° Tél. _____

E-Mail _____

Pièce d'identité produite _____

Nature _____ N° _____

Date de délivrance _____

Autorité l'ayant délivrée _____

AGENCE _____

COMPTE N°

|_|_| |_|_|_|_| |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| |_|_|

SITUATION DE FAMILLE

☐ Marié(e) ☐ Divorcé(e)

☐ Célibataire ☐ Veuf / veuve

Nombre d'enfants à charge |_|_|

☐ Propriétaire ☐ Locataire

Autre _____

Profession

Employeur _____

Depuis |_|_|_|_|_|_|

Adresse professionnelle _____

Code postal |_|_|_|_|_|

N° Tél. _____

SERVICES SOLLICITES

CHÉQUIERS SUR DEMANDE
RELEVÉ DE COMPTE

☐ 25 formules ☐ 50 formules

☐ Mensuel ☐ Trimestriel ☐ Sur demande

(assujettie à des frais)

AUTRES PRESTATIONS

(Après signature de convention séparée)

☐ Carte interbancaire de retrait ☐ Carte interbancaire de paiement

PROCURATIONS DONNÉES PAR LE CLIENT PAR ACTE SEPARÉ

RENSEIGNEMENTS SUR LES MANDATAIRES

PREMIER MANDATAIRE

Nom _____ Prénoms _____

Nom de jeune fille _____

Né (e) le |_|_|_|_|_|_| Wilaya _____

Daïra _____ Commune _____

Adresse _____

Pièce d'identité produite Nature _____ N° _____

Date de délivrance |_|_|_|_|_|_|

Autorité l'ayant délivrée _____

Signature

DEUXIÈME MANDATAIRE

Nom _____ Prénoms _____

Nom de jeune fille _____

Né (e) le |_|_|_|_|_|_| Wilaya _____

Daïra _____ Commune _____

Adresse _____

Pièce d'identité produite Nature _____ N° _____

Date de délivrance |_|_|_|_|_|_|

Autorité l'ayant délivrée _____

Signature

IMPORTANT

Je déclare avoir un double fidèle des dispositions des documents cités ci-après et approuve les :

- Conditions générales du compte de dépôt ;
- Conditions des conventions distinctes signées séparément;
- Conditions particulières du contrat distinct ci-dessus;
- Conditions de banque (tarifs des opérations et services).

Je reconnais avoir reçu les informations utiles notamment celles relatives aux conditions de banque en vigueur et autorise l'agence à débiter mon compte des frais afférents à la gestion de mon compte et des transactions y relatives.

Fait en 2 exemplaires à _____

Le _____

Signature client et cachet

Pour la Banque de Développement Local
Signature et cachet

نموذج طلب فتح الحساب للشخص المعنوي

COMPTE DE DÉPÔT

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL

CONDITIONS PARTICULIERES
Formulaire Associations

RÉFÉRENCES COMPTE BANCAIRE

AGENCE COMPTE N° ⌊⌊⌋⌋ ⌊⌊⌊⌋⌋⌋ ⌊⌊⌊⌋⌋⌋⌋⌋⌋⌋ ⌊⌊⌋⌋

COORDONNÉES DU TITULAIRE

ASSOCIATION _____

PRÉSIDENT _____ FILS DE _____ ET DE _____

SECRÉTAIRE G^AL _____ FILS DE _____ ET DE _____

TRÉSORIER (SELON STATUTS) _____ FILS DE _____ ET DE _____

AGRÉMENT N° _____ DATE ⌊⌋⌋⌋⌋⌋⌋

LIEU _____ DÉLIVRÉ PAR _____

ADRESSE COURRIER _____

_____ CODE POSTAL ⌊⌋⌋⌋⌋⌋

N° TÉL. _____

E-MAIL _____

SERVICES SOLLICITES

CHÉQUIERS SUR DEMANDE ☐ 25 FORMULES ☐ 50 FORMULES

RELEVÉ DE COMPTE ☐ MENSUEL ☐ TRIMESTRIEL ☐ SUR DEMANDE *(ASSUJETTIE À DES FRAIS)*

IMPORTANT

Je déclare avoir un double fidèle des dispositions des documents cités ci-après et approuve les :

- Conditions générales du compte de dépôt ;
- Conditions des conventions distinctes signées séparément;
- Conditions particulières du contrat distinct ci-dessus;
- Conditions de banque (tarifs des opérations et services).

Je reconnais avoir reçu les informations utiles notamment celles relatives aux conditions de banque en vigueur et autorise l'agence à débiter mon compte des frais afférents à la gestion de mon compte et des transactions y relatives.

Fait en 2 exemplaires à _____

Le _____

Signature client et cachet

Pour la Banque de Développement Local
Signature et cachet

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL
GROUPE D'EXPLOITATION DE BEJAIA « 844 »
Agence de Jijel « 363 »

Ref =

JIJEL, le

الملحق رقم 03

المصدر بنك التنمية المحلية

CERTIFICAT DE NON PAIEMENT

Nous soussignés , BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL, Agence de JIJEL, code : 363, certifions que le chèque dont tous les éléments d'Identification sont indiqués ci-dessous, a été rejeté par nos soins.

CHEQUE N° .....

MONTANT :.....

DATE D'EMISSION : .....

DATE PRESENTATION :.....

N° DE COMPTE :.....

TITULAIRE :.....

DATE NAISSANCE OU CREATION :.....

.....

ADRESSE :.....

BENEFICIAIRE :.....

MOTIF :.....

Ce Certificat est délivrée pour valoir acte de protêt en, vertu de la législation en vigueur notamment les Articles 531 et 536 du Code de Commerce.

نموذج شهادة عدم الدفع

CACHET ET SIGNATURE

الملحق رقم 04

المصدر بنك التنمية المحلية

ANNEXE 1

BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL
EPE/SPA AU CAPITAL DE 1.440.000.000 DA.
Register de Commerce N: 89 B 25(TIPAZA)
sis a Rue Amar Gaci Staoueli
GOUVERNORAT DU GRAND-ALGER

AGENCE: 363

SIS A : 353

DESTINATAIRE: CHINE ABDEAZIZ
EMIR ABDELKADER TASSOUST TASSOUST JIJEL

OBJET: INJONCTION DE REGULARISER
lettre recommandee + A.R.

Nous avons l'honneur de porter a votre connaissance que le cheque dont le caracteristiques ci-dessous mentionnees :

- n: compte :
- n: cheque : 0606627
- date d'emission : 03.04.2006
- montant : 1720000,00
- benificiaire:
- date de presentation : 04.04.2006
- solde disponible a la date de presentation: 269.45

est rejete pour le motif suivant: Sans Provision.

Eu egard a la reglementation applicable en cette matiere, nous vous enjoignons de prendre les mesures necessaires aux fins de regulariser cet incident de paiement dans le delai maximum de vingt(20) jours a compter d la date de la presentation du cheque en cause.

La regularisation s'operera par la constitution d'une provision suffisant pour permettre le paiement du cheque rejete.

En cas de non regularisation dans les delais impartis, vous serez immediatement declare comme frappe d'interdiction d'emettre des cheques sur tous vos comptes collectifs ou personnels et vous serez immediatemen mis en demeure de restituer l'ensemble des formules de cheques non utilisees en votre possession et celle de votre ou vos mandataire(s)

Veuillez agreer, M l'expression de nos sentiments distingues.

نموذج إشعار بعدم الوفاء بالشيك مرسل للساحب

AVIS DE NON PAIEMENT DE CHEQUE(OU DE REGULARISATION)

)Tireur
gle/Nom du tireur : C
enom/Raison Sociale : O
rme Juridique(1) : 06 Code Wilaya : 18
resse Complete : EMIR ABDELKADER TASSOUST TASSOUST JIJEL
te Naissance/Creation : 02031954
eu Naissance/Creation : TASSOUST EMIR A/K
)Identification du Cheque

de Compte et de Controle	Numero Cheque	Date de Presentat.	Montant du Cheque		Disponible a la date presentation	
00213126 00	0606627	04.04.2006	1720000.00	DA	+ 269.45	DA

eficiaire du Cheque : [redacted]
e d'emission Du Cheque : 03.04.2006 Date de Regularisation :
Tire =
blissement Tire : BDL Code etablissement(2) : 005
a Agence : 363 Code type declaration : 10
erence interne a la Banque Declarante : I200636304284

BEHIDI Messaoud
Chef de Service Caisse

JIJEL le 05.04.2006
Signature et Cachet

CC 38

BANQUE DE DIEVELOPPEMENT LOCAL
GROUPE DE BEJAIA
AGENCE DE JIJEL

الملحق رقم 05
المصدر بنك التنمية المحلية

JIJEL, le

ETAT DE REJET

N° DE COMPTE	NOM OU RAISON SOCIALES	N° DE CHQ	MONTANT	BENEFICIAIRE	MOTIF DU REJET	DATE D'EMISSION

TOTAL

نموذج يملأ في حالة رفض الوفاء بالشيك

الملحق رقم 06

المصدر بنك التنمية المحلية

CONVENTION

COMPTE BANCAIRE COURANT

CONDITIONS GÉNÉRALES

نموذج عقد فتح الحساب الجاري

بنك التنمية المحلية

BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL

S O M M A I R E

Article 1 - Objet de la convention

I - CONDITIONS D'OUVERTURE DU COMPTE

Article 2 - Vérifications préalables
Article 3 - Dépôt d'un spécimen de signature
Article 4 - Procuration / Mandat
Article 5 - Déclaration à l'administration fiscale

II - FONCTIONNEMENT DU COMPTE

II-1 RÈGLES GÉNÉRALES

Article 6 - Enregistrement des opérations
Article 7 - Mise à disposition de moyens de paiements
Article 8 - Relevé d'Identité Bancaire
Article 9 - Unité de compte et compensation
Article 10 - Droit d'annulation et de contre-passation
Article 11 - Garanties

II-2 MOYENS DE PAIEMENT

Article 12 - Les chèques
Article 13 - Les ordres de virement
Article 14 - Les ordres de prélèvement

II-3 OPÉRATIONS INSCRITES AU COMPTE

Article 15 - Les opérations au crédit : encaissement des recettes professionnelles
Article 16 - Les opérations au débit : paiement des dépenses professionnelles
Article 17 - Date des opérations
Article 18 - Provision du compte
Article 19 - Opposition au paiement
Article 20 - Dispense de protêt et d'avis

II-4 TENUE DU COMPTE

Article 21 - Relevé de compte
Article 22 - Informations ponctuelles
Article 23 - Obligation générale d'information à la charge du Client
Article 24 - Conservation des documents
Article 25 - Secret professionnel
Article 26 - Blanchiment d'argent

III – INCIDENTS DE FONCTIONNEMENT DU COMPTE

Article 27 - Emission de chèques sans provision
Article 28 - Avis à tiers détenteur
Article 29 - Saisies

IV - CONDITIONS DE BANQUE

Article 30 - Tarifs, frais et commissions
Article 31 - Arrêtés de compte
Article 32 - Intérêts

V – TYPES DE COMPTES

V-1 COMPTES COLLECTIFS

Article 33 - Compte indivis
Article 34 - Compte joint

V-2 COMPTES DE MINEUR

Article 35 - Compte ouvert à un mineur

VI - DUREE ET CLÔTURE DU COMPTE

Article 36 - Durée du compte
Article 37 - Modalités de clôture du compte
Article 38 - Conséquences de la clôture du compte

VII – EVOLUTION DE LA CONVENTION RENSEIGNEMENT - RECLAMATION

Article 39 - Modification des conditions de la convention
Article 40 - Renseignements - Réclamations

VIII – ELECTION DE DOMICILE LOI APPLICABLE - LITIGES

Article 41 - Election de domicile
Article 42 - Loi applicable
Article 43 - Règlement des litiges – Juridiction compétente

Article 1 - Objet de la convention

La présente convention s'applique au compte courant ouvert dans les livres de la Banque aux personnes physiques et morales pour un usage commercial.

Elle a pour objet :
- de fixer les conditions et modalités d'ouverture, de fonctionnement et de clôture du compte,
- de préciser les droits et obligations du Client et de la Banque.

I - CONDITIONS D'OUVERTURE DU COMPTE

Article 2 - Vérifications préalables

• 2.1 Identité juridique

Conformément aux dispositions de droit commun et celles relatives à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent, le Client doit préalablement à l'ouverture du compte décliner son identité en présentant un document officiel en cours de validité et comportant une photographie ou les statuts de l'entité juridique représentée, justifier de sa filiation et ainsi que de son adresse que la Banque devra vérifier obligatoirement avant l'ouverture du compte.

• 2.2 Capacité juridique

Le compte ne peut être ouvert qu'au Client ayant la capacité juridique.

• 2.3 Renseignement auprès de la Banque d'Algérie

La Banque est tenue légalement de se renseigner auprès de la Banque d'Algérie afin de s'assurer que le Client n'est pas frappé d'une interdiction d'émettre des chèques.

Article 3 – Dépôt d'un spécimen de signature

Le Client et son (ses) mandataire(s) éventuels doit (doivent) déposer sa (leur) signature sur un spécimen de signature.

Article 4 – Procuration / Mandat

• 4.1 Pouvoir de donner mandat

4.1.1 Lorsque le Client est une personne physique, il peut, sous réserve de l'accord de la Banque, donner pouvoir (procuration) à une ou plusieurs personnes pour effectuer séparément, sur son compte, en son nom et sous son entière responsabilité, les opérations mentionnées dans l'acte de procuration. Le mandataire ne peut être que le conjoint, les ascendants et descendants au premier degré.

4.1.2 Lorsque le Client est une personne morale, son représentant légal peut désigner un (ou plusieurs) mandataire (s) conformément aux pouvoirs qui lui sont conférés par les organes statutaires compétents.

• 4.2 Modalités

La procuration est donnée par acte séparé. Elle cesse :
- au décès (personne physique) ou à la dissolution (personne morale) du titulaire du compte,
- à la clôture du compte.

Lorsque la procuration est résiliée à l'initiative du Client titulaire du compte lui même ou de son représentant légal, celui-ci doit l'informer par écrit à la Banque.

Le Client, qu'il soit personne physique ou morale, reste tenu des opérations réalisées par son mandataire jusqu'à la réception de cette notification par la Banque.

Les termes de la présente convention obligent de plein droit le(s) mandataire(s) pendant toute la durée du mandat.

Article 5 - Déclaration à l'administration fiscale

Conformément aux dispositions en vigueur, l'ouverture et la clôture du compte sont déclarées à l'Administration fiscale.

II - FONCTIONNEMENT DU COMPTE

II-1 RÈGLES GÉNÉRALES

Article 6 - Enregistrement des opérations

La Banque enregistre toutes les opérations effectuées sur le compte du Client. Ainsi, sont inscrites :
- au crédit du compte, toutes les opérations de recettes liées à l'activité commerciale ;
- au débit du compte, les opérations de dépenses liées à l'activité commerciale initiées par le Client ou son mandataire dûment habilité.

Article 7 - Mise à disposition de moyens de paiement

La Banque met à la disposition du Client les moyens de paiement qui lui permettent de faire fonctionner son compte.

Toutefois, la Banque conserve la propriété de ces moyens de paiement. Tout usage postérieur à la demande de restitution constituerait un abus de confiance.

Article 8– Relevé d'Identité Bancaire

Un RIB est communiqué au Client lors de l'ouverture du compte afin qu'il puisse recevoir tous virements et régler tous prélèvements.

Article 9 – Unité de compte et compensation

• 9.1 Convention d'unité de compte

Toutes les opérations passées dans chaque compte en cas de pluralité de comptes deviendront par leur inscription au compte de simples articles de crédit ou de débit qui ne devront présenter qu'un solde unique.

• 9.2 Convention de compensation

La Banque et le Client conviennent que la clôture de tous les autres comptes, quelque soit leur régime, ouverts au nom du Client, entraînera, immédiatement et sans formalité, la compensation de leurs soldes.

Article 10 – Droit d'annulation et de contre-passation

Dans un souci de rapidité, le Client accepte que toutes les écritures inscrites sur son compte soient comptabilisées de façon automatisée par la Banque avant les vérifications d'usage (effets, signatures, provisions, etc.).

En conséquence, toutes les écritures seront immédiatement portées sur les relevés de compte destinés tant au Client qu'au guichet teneur du compte, sans que de ces inscriptions matérielles, on puisse déduire l'acceptation, par la Banque des opérations demandées.

De convention expresse, l'effet novatoire du compte courant ne s'appliquera qu'après les vérifications d'usage.

Toute annulation figurera sur les relevés de comptes sous le libellé « annulation » et la Banque sera dispensée de toute notification spéciale à ce sujet. L'accord du Client sur les opérations portées au compte résulte, de con-

vention expresse, de l'absence de réclamation de sa part dans le délai de trois mois suivant la réception de son relevé de compte.

Toutes remises seront faites sous réserve de bonne fin et la Banque pourra contre-passer tout impayé à tout moment.

Article 11- Garanties

Toutes les garanties attachées aux créances entrant dans le compte courant subsisteront en faveur de la Banque jusqu'au remboursement du solde débiteur final éventuel du compte.

II-2 MOYENS DE PAIEMENT

Article 12 – Les chèques

• *12.1 Conditions de délivrance*

La Banque remet au Client, sur sa demande, des formules de chèques après avoir vérifié, en consultant le fichier tenu par la Banque d'Algérie, que le Client ne fait l'objet d'aucune interdiction légale.

Toutefois, la Banque est en droit de refuser au Client la délivrance de chéquiers, même s'il ne figure pas sur la liste des interdits.

La Banque peut également suspendre, à tout moment, la délivrance de formules de chèques notamment en cas d'interdiction d'émettre des chèques prononcée à l'encontre du Client ou d'anomalie de fonctionnement, sans que la clôture du compte ne soit nécessaire. Dans ce cas, le Client (son mandataire) est tenu de restituer immédiatement les formules de chèques en sa possession sur demande de la Banque par tous moyens.

Le Client s'engage à n'utiliser que les formules de chèque que la Banque lui a fournies.
Les chéquiers sont mis à la disposition du Client auprès de l'agence où son compte est ouvert.

• *12.2 Précautions à prendre*

Le Client s'engage à prendre les précautions suivantes :
- la commande de chéquiers doit être modulée en fonction des besoins,
- être prudent et vigilant afin de protéger les chéquiers contre le vol et la perte,
- chaque chèque doit être rempli avec le maximum de soin, en observant les règles suivantes :
  - ne jamais utiliser une encre effaçable ;
  - ne jamais signer le chèque « à blanc » ;
  - ne laisser aucun blanc ni avant ni après l'inscription de sommes et du bénéficiaire ;
  - libeller clairement le nom du bénéficiaire ;
  - ne jamais signer et dater un chèque à l'avance.

Le Client est informé que l'émission, l'acceptation ou l'endossement d'un chèque à titre de garantie sont sanctionnés pénalement.

• *12.3 Chèque de Banque*

Le Client peut, sur sa demande, obtenir des chèques de Banque qui sont émis par sa Banque, sur ses instructions à l'ordre d'une personne nommément désignée pour un montant donné.

Article 13 – Les ordres de virement

Le Client peut donner des ordres de virement ponctuels ou permanents à sa Banque en indiquant :
- la référence de son compte à débiter ;
- le montant de l'opération ;
- les coordonnées bancaires (RIB) du (des) bénéficiaire(s).

Le Client peut révoquer l'ordre de virement permanent en prévenant la Banque par écrit huit jours calendaires avant la date du prochain virement.

Article 14 - Le prélèvement

L'ordre de prélèvement permet au Client de régler automatiquement certaines dépenses régulières.

Le Client autorise la Banque à débiter son compte du montant des avis de prélèvement initiés par les organismes habilités à en émettre et auxquels il a donné une autorisation de prélèvement.

L'émetteur de l'avis du prélèvement informe le Client des montants à prélever.

Le Client a la possibilité de s'y opposer.

Le Client a la charge de régler tout différend directement avec son créancier.

Le Client a la possibilité de résilier l'autorisation de prélèvement donnée à un créancier.

II-3 OPÉRATIONS INSCRITES AU COMPTE

Article 15 - Les opérations au crédit
ment des recettes liées à l'activité

La Banque inscrit au crédit du compte les opérations suivantes :

• *15.1 Les versements d'espèces*

Le versement d'espèces donne lieu à la remise d'un reçu signé par le remettant et la Banque. Le reçu est la preuve du versement et sa concordance avec le bordereau de versement doit être vérifiée.

• *15.2 Les encaissements de chèques*

Pour leur encaissement, le Client remet à la Banque les chèques émis par les tiers en sa faveur. Les chèques sont déposés au moyen d'un bordereau de remise qui contient les indications suivantes :
- montant de chaque chèque remis ;
- désignation, pour chaque chèque, du nom de l'émetteur ;
- domiciliation bancaire ;
- total de la remise ;

La Banque créditera le compte du Client après encaissement effectif du (des) chèque (s). En cas de non paiement pour faute de provision, le Client peut, dans les conditions prévues par la loi, exercer ses recours contre l'émetteur et obtenir un certificat de non paiement, sur présentation du chèque, directement auprès du banquier de l'émetteur ou par l'intermédiaire de sa Banque.

• *15.3 Les virements*

Le Client peut domicilier tous les virements qu'il reçoit sur son compte. Pour ce faire, il doit remettre son RIB à son débiteur, lequel donne l'ordre de virement à son banquier.

Lors de la réception d'un virement, la Banque est uniquement tenue de vérifier l'exactitude des données du RIB.
Pour chaque virement reçu, le relevé de compte du Client mentionne le nom de l'émetteur, le montant et la date à laquelle le compte du Client a été crédité.

16.4 Les effets de commerce
La remise d'effets de commerce peut s'effectuer :
- à l'encaissement : le compte du Client est crédité à l'échéance moyennant une commission ou après encaissement effectif des effets ;
- à l'escompte : le compte du Client est crédité avant l'échéance ; la Banque est alors tiers-porteur des effets de commerce pour les fonds avancés.

Article 16 - Les opérations au débit : paiement des dépenses commerciales

16.1 Les retraits d'espèces
Le Client peut effectuer des retraits d'espèces.

16.2 Les paiements par chèques
La Banque débite sur le compte du Client les chèques qu'il a émis et qui lui sont présentés au paiement dans le délai prévu légalement.

Le délai de validité d'un chèque est de trois ans après expiration du délai de présentation.

16.3 Les virements émis
La Banque débite le compte du Client du montant des ordres de virement émis par lui, conformément aux règles mentionnées à l'article 13 ci-dessus.

16.5 Les prélèvements automatiques
Sont inscrits au débit du compte les prélèvements initiés par les créanciers autorisés du Client conformément aux dispositions de l'article 14 ci-dessus.

16.6 Les effets de commerce domiciliés
Les effets de commerce domiciliés par le Client sont réglés selon les modalités particulières (ordre écrit ponctuel ou permanent) convenues avec la Banque.

Article 17 - Dates des opérations
Toutes les opérations inscrites au crédit et au débit du compte sont complétées de deux dates :
- la « date d'exécution », date à laquelle l'opération est effectuée ;
- la « date de valeur », date à laquelle le montant porté au crédit ou au débit du compte est pris en considération.

Pour les opérations portées au crédit du compte, la date de valeur appliquée est postérieure à la date d'exécution.
Pour les opérations portées au débit du compte, la date de valeur appliquée est antérieure à la date d'exécution.

Article 18 - Provision du compte
Préalablement à toute opération de paiement, notamment par émission de chèque ou par carte bancaire, le Client doit s'assurer qu'une provision suffisante et disponible existe à son compte. Il doit maintenir cette provision jusqu'au règlement effectif de l'opération.

La provision est constituée des sommes disponibles inscrites au crédit du compte.
Sans cette provision, la Banque rejettera tous les paiements initiés par le Client.

Article 19 - Opposition au paiement
Le Client peut légalement faire opposition, par tous moyens, au prélèvement sur son compte dans les cas suivants :
- perte de ses chèques ou faillite du porteur ;
- perte ou utilisation frauduleuse de sa carte bancaire.

Toute opposition doit être immédiatement confirmée par écrit à la Banque (agence où est ouvert le compte).

Article 20 - Non-protêt et non-avis
Pour les chèques et tous effets de commerce même avec frais, le Client dispense la Banque du respect des délais de présentation de protêt, ou d'avis de non paiement ou de non acceptation et s'interdit de lui opposer toute exception, échéance ou responsabilité.

Article 21 - RELEVE DE COMPTE

21.1 Relevé de compte bancaire
Afin de permettre au Client de suivre les opérations inscrites au crédit et au débit du compte, la Banque transmettra trimestriellement un relevé de compte. Toutefois, à la demande du Client, la Banque peut lui remettre, moyennant des frais, un relevé selon des conditions de périodicité et de coût précisées aux conditions particulières et conditions de banque.

21.2 Vérification et contestation des mentions
Le Client est tenu de vérifier l'exactitude des mentions portées sur le relevé de compte. A ce titre, il dispose d'un délai de trois mois à compter de la date du relevé de compte pour présenter ses observations, s'il souhaite contester certaines opérations. Passé ce délai, le Client est présumé avoir approuvé toutes les indications figurant sur son relevé de compte.

Article 22 - Informations ponctuelles
Le titulaire du compte ou son mandataire peut obtenir au guichet teneur du compte le solde du compte et un historique des dernières écritures.

Article 23 - Obligation générale d'information à la charge du Client
Pendant toute la durée de la convention, le Client s'engage à informer la Banque de tout changement qui interviendrait dans les informations le concernant.

La responsabilité de la Banque ne pourra donc être engagée si elle utilise une information non actualisée par suite d'un manquement à cette obligation.

Article 24- Conservation des documents
Les relevés de compte et les pièces comptables relatives aux opérations enregistrées sur le compte sont conservés par la Banque pendant dix ans sur tous supports appropriés.

Article 25 - Secret professionnel
La Banque est tenue vis-à-vis du Client au secret professionnel. Aucune information ne sera communiquée aux tiers sauf accord expresse et préalable du Client. Toutefois, la Banque est dégagée de cette obligation vis-à-vis des autorités désignées par la loi.

Article 26 - Blanchiment d'argent
Conformément aux dispositions relatives à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent, la Banque est tenue de se renseigner par tout moyen de droit :
- sur l'identité du véritable donneur d'ordre ou de celui pour lequel il agit, dans le cas où il n'est pas certain que le Client agisse pour son propre compte,

• sur l'origine et la destination des fonds ainsi que sur l'objet de l'opération et l'identité des intervenants économiques, dans le cas où une opération de transfert est effectuée dans des conditions de complexité inhabituelles ou injustifiées, ou parait ne pas avoir de justification économique ou d'objet licite.

III – INCIDENTS DE FONCTIONNEMENT DU COMPTE

Article 27- Emission de chèques sans provision

• 27.1 Constatation de l'insuffisance ou de l'absence de provision

En cas d'absence de provision ou lorsque la provision disponible au compte n'est pas suffisante pour permettre le paiement d'un chèque, celui-ci fera l'objet de rejet.

• 27.2 Conséquences du rejet du chèque

Si la Banque est conduite de refuser un chèque pour absence ou insuffisance de provision, cet incident sera déclaré à la Centrale des impayés de la Banque d'Algérie.
Un délai de 10 jours à compter de la date d'envoi d'une lettre d'injonction, est accordé au Client à l'effet d'alimenter son compte pour permettre la régularisation de l'incident de paiement.

En cas de non régularisation dans le délai imparti ou récidive dans les délais de douze mois suivant le premier incident de paiement même si celui-ci a été régularisé, le Client se verra interdit d'émettre des chèques pendant une durée de cinq ans et de restituer toutes les formules de chèque en sa possession ou en la possession de son mandataire.

Article 28- Avis à tiers détenteur

Cette procédure est utilisée par le Trésor Public (Administration fiscale) pour le recouvrement de ses créances. Elle a pour effet de bloquer les fonds détenus par la Banque au nom du Client, disponibles ou non dans le(s) compte(s) de celui-ci à concurrence du montant de la créance fiscale.

La levée de cette procédure s'effectue soit sur présentation d'une main levée, soit par règlement au Trésor Public des sommes réclamées, ou prescription de l'ATD.

Article 29 - Saisies

Les saisies sont des procédures qui permettent à un créancier de faire bloquer, puis de saisir les avoirs détenus par la Banque au nom du Client débiteur dans les conditions prévues par les dispositions en vigueur.
Le Client peut contester une saisie engagée à son encontre. Une mainlevée amiable ou judiciaire peut mettre fin aux effets de la saisie.

IV - CONDITIONS DE BANQUE

Article 30 – Tarifs, frais et commissions

Sont annexées à la présente convention les conditions de banque en vigueur à la Banque. Elles indiquent la rémunération, les tarifs, les commissions et autres appliqués :
• aux instruments de paiement et services liés au compte (ouverture, fonctionnement, clôture),
• aux incidents de fonctionnement du compte (incidents de paiement, opposition...).
Ces conditions de banque sont modifiées périodiquement et publiées dans un document disponible dans chaque agence de la Banque.

Article 31 - Arrêtés de compte

La Banque procède à un arrêté de compte pour chaque trimestre civil, sauf convention spéciale portant sur une période différente, pour le calcul des intérêts débiteurs éventuels.

Article 32 – Intérêts

Le taux d'intérêt applicable à tout solde débiteur ainsi que les éventuels frais et commissions correspondants sont indiqués dans les conditions de banque. Les intérêts et commissions sont calculés et portés au débit du compte lors de chaque arrêté et mentionnés dans le relevé de compte périodique.

V – TYPES DE COMPTES

V-1 COMPTES COLLECTIFS

Article 33- Compte indivis

Le compte indivis fonctionne sous la signature conjointe de tous les co-titulaires, sauf s'ils donnent mandat de gérer à l'un d'entre eux ou s'ils prévoient des mandats réciproques. Les co-titulaires s'engagent solidairement envers la Banque.

En cas de clôture et après dénouement des opérations en cours, le solde sera affecté conformément aux instructions données conjointement par tous les co-titulaires.

Article 34 - Compte joint

Le compte joint fonctionne, indifféremment sous la signature de l'un quelconque des co-titulaires. Il emporte une solidarité active et passive.

Chaque co-titulaire peut se faire délivrer tous moyens de paiement. Tous paiements et règlements faits par la Banque sur la signature de l'un des co-titulaires, libèrent celle-ci à l'égard des autres co-titulaires (ou de leurs ayants droit).

En cas de décès de l'un des co-titulaires, le compte n'est pas bloqué et continue de fonctionner sous la signature des autres co-titulaires, sauf en cas d'opposition de l'un des ayants droit du défunt signifiée à la Banque par lettre recommandée avec accusé de réception.

La dénonciation de la solidarité du compte joint par l'un des co-titulaires doit être portée à la connaissance de la Banque :
• soit par une demande écrite co-signée par tous les co-titulaires et déposée en agence,
• soit par lettre recommandée avec accusé de réception adressée à la Banque par celui ou ceux des co-titulaires qui souhaitent se désolidariser, à charge pour ces derniers d'en informer les autres.

Chacun des co-titulaires peut sans l'accord des autres co-titulaires :
• soit mettre fin pour l'avenir à la solidarité et le compte ne peut plus fonctionner jusqu'à sa clôture que sous la signature conjointe des co-titulaires,
• soit se retirer du compte qui se trouvera alors automatiquement transformé en compte ouvert au nom du ou des autres co-titulaires

Le retrait emporte renonciation à tout droit sur le comp-

te, sous réserve du respect des obligations vis-à-vis de la Banque pour toutes les opérations antérieures au retrait.

V-2 COMPTES DE MINEUR

Article 35 – Compte ouvert à un mineur

• *35.1 Compte du mineur émancipé*

Le compte du mineur émancipé fonctionne sous sa seule signature.

• *35.2 Compte du mineur non émancipé*

Le compte du mineur non émancipé fonctionne sous la seule signature et responsabilité du représentant légal qui devra couvrir la Banque de toute conséquence pouvant résulter des opérations effectuées sur ce compte.

VI - DUREE ET CLÔTURE DU COMPTE

Article 36 - Durée du compte

La présente convention est conclue pour une durée indéterminée. Elle peut prendre fin à tout moment, par résiliation par la seule volonté de l'une des parties.

Article 37 – Modalités de clôture du compte

• *37.1 Clôture demandée par le Client*

Le Client peut résilier la convention de compte sans préavis et demander ainsi par écrit, au guichet teneur du compte ou par lettre recommandée avec accusé de réception, la clôture de son compte.

• *37.2 Clôture décidée par la Banque*

La clôture du compte peut intervenir par la Banque, sans que celle-ci ait à motiver sa décision, après expiration d'un délai de préavis de quarante cinq jours.

Pendant ce délai, la Banque assure le service dans la limite du solde disponible.

• *37.3 Clôture de plein droit*

La Banque clôture le compte de plein droit, sans préavis, lorsque le Client se trouve, notamment dans l'un des cas suivants :

- non respect de l'une des obligations mises à sa charge par la présente Convention,
- fourniture de renseignements ou documents faux ou inexacts ;
- incident de paiement enregistré à la Banque d'Algérie en son nom ou au nom d'un de ses mandataires ;
- découvert irrégulier du compte ;
- non paiement à son échéance d'une somme due à un titre quelconque ;
- absence de mouvement dans le compte durant une période de 12 mois consécutifs ;
- faillite ou règlement judiciaire ;
- décès, incapacité juridique (personne physique) ;
- dissolution, transformation, fusion, absorption (personne morale) ;
- comportement gravement répréhensible ou situation irrémédiablement compromise.

Article 38 - Conséquences de la clôture du compte

A partir de la date d'effet, la clôture du compte courant a pour conséquence :

a) Pour le Client :

- l'obligation de restituer à la Banque l'ensemble des moyens de paiement en sa possession ou en celle de son mandataire (formules de chèques, carte) ;
- le remboursement immédiat de tous les concours échus ou non échus que la Banque lui a accordés, qu'elle qu'en soit la nature ;
- l'obligation solidaire et indivise des personnes venant à ses droits et obligations (en cas de décès, héritiers...) de rembourser le solde éventuellement débiteur de son compte ;

b) Pour la Banque :

- l'établissement d'un arrêté comptable sous réserve du dénouement des opérations en cours ;
- le droit de continuer à appliquer de plein droit des intérêts sur :
  - les soldes éventuellement débiteurs des différents comptes,
  - les opérations non encore contre-passées,
  - les intérêts capitalisés dus pour une année entière ;
- la faculté de contre-passer immédiatement au débit du compte toutes les opérations en cours ;
- la fusion des soldes des différents comptes en un solde unique de compte courant qui deviendra immédiatement exigible ;
- le virement du solde créditeur conformément aux dispositions en vigueur.

VII – EVOLUTION DE LA CONVENTION – RENSEIGNEMENT - RECLAMATION

Article 39 – Modification des conditions de la convention

• *39.1 Modifications résultant de la législation ou de la réglementation*

Toute mesure législative ou réglementaire, qui aurait pour effet de modifier tout ou partie de la présente convention, sera applicable dès son entrée en vigueur.

• *39.2 Modifications décidées par la Banque*

Outre les modifications ci-dessus, la Banque peut également apporter des modifications aux dispositions de la convention ; celles-ci sont portées à la connaissance du Client.

Ces modifications sont opposables au Client, en l'absence de contestation deux mois après leur notification ou immédiatement après leur acceptation au guichet de la Banque.

En cas de refus du Client d'accepter les modifications, la Banque ou le Client peut résilier la convention.

Article 40– Renseignements - Réclamations

Le Client peut s'adresser à son agence domiciliataire pour tous renseignements ou réclamations sur le fonctionnement de son compte.

VIII – ELECTION DE DOMICILE LOI APPLICABLE - LITIGES

Article 41 – Election de domicile

Pour l'exécution de la présente convention, les parties élisent domicile aux lieux suivants :

Pour la Banque de Développement Local :

.....

.....

Pour le Client :

.....

.....

Article 42 – Loi applicable
La loi applicable à la présente convention est la loi algérienne.

Article 43 – Règlement des litiges – Juridiction compétente
En cas de litige, la Banque et le Client rechercheront une solution amiable.

A défaut, le litige sera porté devant la juridiction dans le ressort de laquelle se trouve le siège de l'agence domiciliataire du compte.

Fait à ....., le .....

Nom et prénom du (des) titulaires :

.....Signature (1)

.....Signature (1)

.....signature (1)

Signature (s) apposée (s) par-devant :

.....

Le (les) titulaire(s) fera (feront) précéder sa (leur) signature de la mention manuscrite suivante « lu et approuvé »
Visa : .....

(1) Le (les) titulaire(s) fera (feront) précéder sa (leur) signature de la mention manuscrite suivante « lu et approuvé ».

Siège social :
5, rue Gaci Ammar - Staouéli 16000 Alger
Tel : (0)21 39 28 56 / 66 Fax : (0)21 39 37 57
Site web : www.bdl.dz

RC : 14054800
SPA au capital de 13 390 000 000 DA

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL

الملحق رقم 07

المصدر بنك التنمية المحلية

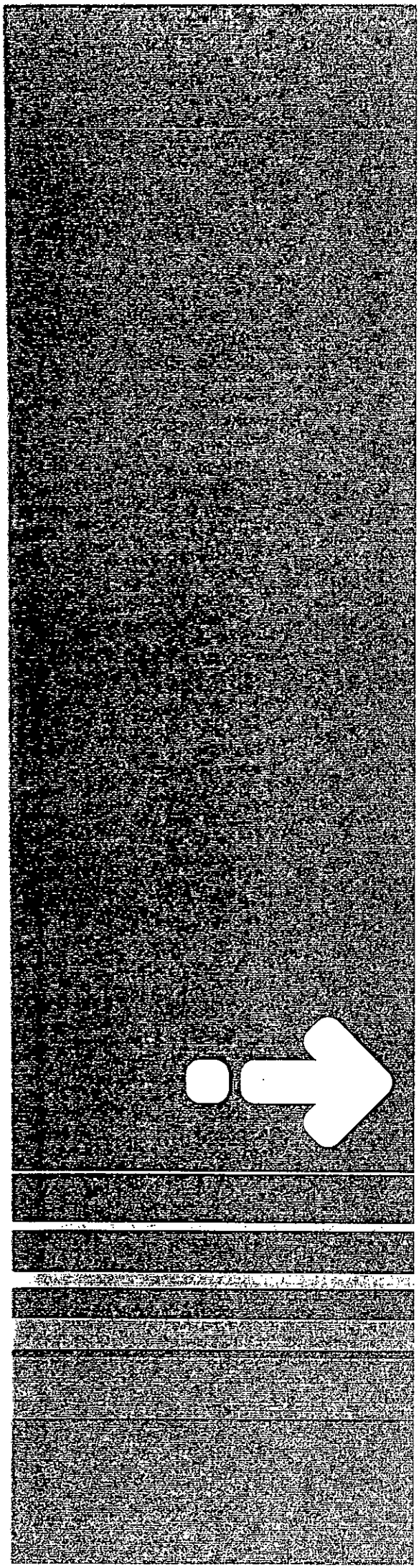

CONVENTION
COMPTE BANCAIRE DE DÉPÔT
CONDITIONS GÉNÉRALES

نموذج عقد إيداع

بنك التنمية المحلية

BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL

S O M M A I R E

Article 1 - Objet de la convention

I - CONDITIONS D'OUVERTURE DU COMPTE

Article 2 – Vérifications préalables
Article 3 – Refus d'ouverture du compte
Article 4 – Ouverture effective du compte
Article 5 – Dépôt d'un spécimen de signature
Article 6 – Intitulé du compte
Article 7 – Procuration / Mandat

II - FONCTIONNEMENT DU COMPTE

II-1 RÈGLES GÉNÉRALES

Article 8 - Enregistrement des opérations
Article 9 - Mise à disposition de moyens de paiements
Article 10 - Relevé d'Identité Bancaire

II-2 MOYENS DE PAIEMENT

Article 11 - Les chèques
Article 12 - Les cartes bancaires
Article 13 - Les ordres de virement
Article 14 - Les ordres de prélèvement

II-3 OPÉRATIONS INSCRITES AU COMPTE

Article 15 - Les opérations au crédit
Article 16 - Les opérations au débit
Article 17 - Date des opérations
Article 18 - Provision du compte
Article 19 - Preuve des opérations
Article 20 - Opposition au paiement

II-4 TENUE DU COMPTE

Article 21 - Relevé de compte
Article 22 - Informations ponctuelles
Article 23 - Obligation générale d'information à la charge du Client
Article 24 - Conservation des documents
Article 25 - Secret professionnel
Article 26 - Blanchiment d'argent

III – INCIDENTS DE FONCTIONNEMENT DU COMPTE

Article 27 - Emission de chèques sans provision
Article 28 - Avis à tiers détenteur
Article 29 – Saisies

IV - CONDITIONS DE BANQUE

Article 30 – Tarifs, frais et commissions

V – TYPES DE COMPTES

V-1 COMPTES COLLECTIFS

Article 31 – Compte indivis
Article 32 – Compte joint

V-2 COMPTES DE MINEUR

Article 33 – Compte ouvert à un mineur

VI - DUREE ET CLÔTURE DU COMPTE

Article 34 - Durée du compte
Article 35 – Clôture demandée par le Client
Article 36 – Clôture décidée par la Banque
Article 37 - Clôture en cas de décès du titulaire du compte (personne physique)
Article 38 - Clôture en cas de dissolution du titulaire du compte (personne morale)
Article 39 - Conséquences de la clôture du compte

VII – EVOLUTION DE LA CONVENTION – RENSEIGNEMENT - RECLAMATION

Article 40 – Modification des conditions de la convention
Article 41 – Renseignements - Réclamations

VIII – ELECTION DE DOMICILE - LOI APPLICABLE - LITIGES

Article 42 – Election de domicile
Article 43 – Loi applicable
Article 44 – Règlement des litiges – Juridiction compétente

Article 1 - Objet de la convention
La présente convention s'applique au compte de dépôt ouvert dans les livres de la Banque aux personnes physiques pour un usage non professionnel ainsi qu'aux personnes morales exerçant une activité à but non lucratif.

Elle a pour objet :
- de fixer les conditions et modalités d'ouverture, de fonctionnement et de clôture du compte,
- de préciser les droits et obligations du Client et de la Banque.

I - CONDITIONS D'OUVERTURE DU COMPTE

Article 2 – Vérifications préalables
• *2.1 Identité et adresse*
Conformément aux dispositions de droit commun et celles relatives à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent, le Client doit préalablement à l'ouverture du compte décliner son identité en présentant un document officiel en cours de validité et comportant une photographie ou les statuts de l'entité juridique représentée, justifier de sa filiation et ainsi que de son adresse que la Banque devra vérifier obligatoirement avant l'ouverture du compte.

• *2.2 Capacité juridique*
Le compte ne peut être ouvert qu'au Client ayant la capacité juridique.

• *2.3 Renseignement auprès de la Banque d'Algérie*
La Banque est tenue légalement de se renseigner auprès de la Banque d'Algérie afin de s'assurer que le Client n'est pas frappé d'une interdiction d'émettre des chèques.

Article 3 – Dépôt d'un spécimen de signature
Le Client et son (ses) mandataire(s) éventuels doit (doivent) déposer sa (leurs) signatures sur un spécimen de signatures.

Article 4 – Procuration / Mandat
• *4.1 Pouvoir de donner mandat*
4.1.1 Lorsque le Client est une personne physique, il peut donner pouvoir (mandat) à une (ou plusieurs) personne (s) pour effectuer sur son compte, en son nom et sous son entière responsabilité, les opérations définies dans la procuration.

4.1.2 Lorsque le Client est une personne morale, son représentant légal peut désigner un (ou plusieurs) mandataire (s) conformément aux pouvoirs qui lui sont conférés par les organes statutaires compétents.

• *4.2 Modalités*
La procuration est donnée par acte séparé. Elle cesse :
- au décès du Client ou du mandataire ;
- à la dissolution de la personne morale ;
- à la clôture du compte.

Lorsque la procuration est résiliée à l'initiative du Client ou de son représentant légal, celui-ci doit la notifier par écrit à la Banque ; le Client, qu'il soit personne physique ou morale, reste tenu des opérations réalisées par son (ses) mandataire(s) jusqu'à la réception de cette notification par la Banque.
La Banque prendra acte de cette résiliation.

Les termes de la présente convention obligent de plein droit le (s) mandataire (s) pendant toute la durée du mandat.

II - FONCTIONNEMENT DU COMPTE

II-1 RÈGLES GÉNÉRALES

Article 5 - Enregistrement des opérations
La Banque enregistre toutes les opérations effectuées sur le compte du Client.

Ainsi, sont inscrites :
- au crédit du compte, toutes les opérations de dépôt recettes par le Client ou par des tiers en sa faveur ;
- au débit du compte, les opérations de retrait et de paiement initiées par le Client ou son mandataire dûment habilité.

Article 6 - Mise à disposition de moyens de paiement
La Banque met à la disposition du Client, les moyens de paiement pour lui permettre de faire fonctionner son compte.

Toutefois, la Banque conserve la propriété de ces moyens de paiement. Tout usage postérieur à la demande de restitution constituerait un abus de confiance.

Article 7 – Relevé d'Identité Bancaire
Un RIB est communiqué au Client lors de l'ouverture du compte afin qu'il puisse recevoir tous virements et régler tous prélèvements.

II-2 MOYENS DE PAIEMENT

Article 8 – Les chèques
• *8.1 Conditions de délivrance*
En référence à la réglementation bancaire, la Banque remet au Client, sur sa demande, des formules de chèques après avoir vérifié, en consultant le fichier tenu par la Banque d'Algérie, que le Client ne fait l'objet d'aucune interdiction légale.

Toutefois, la Banque est en droit de refuser au Client la délivrance de chéquiers, même s'il ne figure pas sur la liste des interdits.

La Banque peut également suspendre, à tout moment, la délivrance de formules de chèques notamment en cas d'interdiction d'émettre des chèques prononcée à l'encontre du Client ou d'anomalie de fonctionnement, sans que la clôture du compte ne soit nécessaire. Dans ce cas, le Client (son mandataire) est tenu de restituer immédiatement les formules de chèques en sa possession sur demande de la Banque par tous moyens.

Le Client s'engage à n'utiliser que les formules de chèque que la Banque lui a fournies.

Les chéquiers sont mis à la disposition du Client auprès de l'agence où son compte est ouvert.

• *8.2 Précautions à prendre*
Le Client s'engage à prendre les précautions suivantes :

- la commande de chéquiers doit être modulée en fonction des besoins,
- être prudent et vigilant afin de protéger les chéquiers contre le vol et la perte,
- chaque chèque doit être rempli avec le maximum de soin, en observant les règles suivantes :
  - ne jamais utiliser une encre effaçable,
  - ne jamais signer le chèque « à blanc »,
  - ne laisser aucun blanc ni avant ni après l'inscription de sommes et du bénéficiaire,
  - libeller clairement le nom du bénéficiaire,
  - ne jamais signer et dater un chèque à l'avance.

Le Client est informé que l'émission, l'acceptation ou l'endossement d'un chèque à titre de garantie sont sanctionnés pénalement.

• *8.3 Chèque de Banque*
Le Client peut, sur sa demande, obtenir des chèques de banque qui sont émis par sa Banque, sur ses instructions à l'ordre d'une personne nommément désignée pour un montant donné.

Article 9 – Les cartes bancaires
La Banque met à la disposition du Client des cartes bancaires de retrait ou de paiement. La délivrance et l'utilisation de la carte bancaire doivent se faire conformément aux conditions générales et particulières du « contrat porteur » que le Client doit préalablement signer.

Article 10 – Les ordres de virement
Le Client peut donner des ordres de virement ponctuels ou permanents à sa Banque en indiquant :

- la référence de son compte à débiter,
- le montant de l'opération,
- les coordonnées bancaires (RIB) du (des) bénéficiaire(s).

Le Client peut révoquer l'ordre de virement permanent en prévenant la Banque par écrit huit jours calendaires avant la date du prochain virement.

Article 11 - Les ordres de prélèvement
L'ordre de prélèvement permet au Client de régler automatiquement certaines dépenses régulières.

Le Client autorise la Banque à débiter son compte du montant des avis de prélèvement initiés par les organismes habilités à en émettre et auxquels il a donné une autorisation de prélèvement.

L'émetteur de l'avis du prélèvement informe le Client des montants à prélever.

Le Client a la possibilité de s'y opposer.

Le Client a la charge de régler tout différend directement avec son créancier.

Le Client a la possibilité de résilier l'autorisation de prélèvement donnée à un créancier.

II-3 OPÉRATIONS INSCRITES AU COMPTE

Article 12 - Les opérations au crédit
La Banque inscrit au crédit du compte les opérations suivantes :

• *12.1 Les versements d'espèces*
Le versement d'espèces donne lieu à la remise d'un reçu signé par le remettant et la Banque. Le reçu est la preuve du versement et sa concordance avec le bordereau de versement doit être vérifiée.

• *12.2 Les encaissements de chèques*
Pour leur encaissement, le Client remet à la Banque les chèques émis par les tiers en sa faveur. Les chèques sont déposés au moyen d'un bordereau de remise qui contient les indications suivantes :

- montant de chaque chèque remis ;
- désignation, pour chaque chèque, du nom de l'émetteur ;
- domiciliation bancaire ;
- total de la remise.

La Banque créditera le compte du Client après encaissement effectif du (des) chèque(s). En cas de non paiement pour absence ou insuffisance de provision, un certificat de non paiement est remis au Client dans les conditions prévues par la loi.

• *12.3 Les virements*
Le Client peut domicilier tous les virements qu'il reçoit sur son compte. Pour ce faire, il doit remettre son RIB à son débiteur, lequel donne l'ordre de virement à son banquier.

Lors de la réception d'un virement, la Banque est uniquement tenue de vérifier l'exactitude des données du RIB.

Pour chaque virement reçu, le relevé de compte du Client mentionne le nom de l'émetteur, le montant et la date à laquelle le compte du Client a été crédité.

Article 13 - Les opérations au débit
• *13.1 Les retraits d'espèces*
Le Client peut effectuer des retraits d'espèces :
- dans tout le réseau des agences de la Banque ;
- dans tout le réseau des distributeurs automatiques de la Banque ;
- dans tous les distributeurs automatiques des Banques et établissements adhérents au système de la carte interbancaire de retrait.

• *13.2 Les paiements par chèques*
La Banque débite sur le compte du Client les chèques qu'il a émis et qui lui sont présentés au paiement dans le délai prévu légalement.

Le délai de validité d'un chèque est de trois ans après expiration du délai de présentation.

• *13.3 Les paiements par carte*
La Banque enregistre au débit du compte du Client les opérations de paiement effectuées par cartes bancaires conformément aux conditions du « contrat porteur ».

• *13.4 Les virements émis*
La Banque débite le compte du Client du montant des ordres de virement occasionnels ou permanents émis par lui, conformément aux règles mentionnées à l'article 10 ci-dessus.
• *13.5 Les prélèvements automatiques*
Sont inscrits au débit du compte les prélèvements initiés par les créanciers autorisés du Client conformément aux dispositions de l'article 11 ci-dessus.

Article 14 - Dates des opérations
Toutes les opérations inscrites au crédit et au débit du compte sont complétées de deux dates :

- la « date d'exécution », date à laquelle l'opération est effectuée ;
- la « date de valeur », date à laquelle le montant porté au crédit ou au débit du compte est pris en considération.

Pour les opérations portées au crédit du compte, la date de valeur appliquée est postérieure à la date d'exécution.

Pour les opérations portées au débit du compte, la date de valeur appliquée est antérieure à la date d'exécution.

Article 15 - Provision du compte
Préalablement à toute opération de paiement, notamment par émission de chèque ou par carte bancaire, le Client doit s'assurer qu'une provision suffisante et disponible existe à son compte. Il doit maintenir cette provision jusqu'au règlement effectif de l'opération.

La provision est constituée des sommes disponibles inscrites au crédit du compte.
Sans cette provision, la Banque rejettera tous les paiements initiés par le Client.

Article 16 - Opposition au paiement
Le Client peut légalement faire opposition, par tous moyens, au prélèvement sur son compte dans les cas suivants :

- perte de ses chèques ou faillite du porteur,
- perte, ou utilisation frauduleuse de sa carte bancaire.

Toute opposition doit être immédiatement confirmée par écrit à la Banque (agence où est ouvert le compte).

II-4 TENUE DU COMPTE

Article 17 - Relevé de compte
• *17.1 Périodicité*
Afin de permettre au Client de suivre les opérations inscrites au crédit et au débit du compte, la Banque transmettra trimestriellement un relevé de compte. Toutefois, à la demande du Client, la Banque peut lui remettre, moyennant des frais, un relevé selon des conditions de périodicité et de coût précisées aux conditions particulières et conditions de banque.

• *17.2 Vérification et contestation des mentions*
Le Client est tenu de vérifier l'exactitude des mentions portées sur le relevé de compte. A ce titre, il dispose d'un délai de trois mois à compter de la date du relevé de compte pour présenter ses observations, s'il souhaite contester certaines opérations. Passé ce délai, le Client est présumé avoir approuvé toutes les indications figurant sur son relevé de compte.

Article 18 - Informations ponctuelles
Le Client ou son mandataire peut obtenir au guichet teneur du compte le solde du compte et un historique des dernières écritures.

Article 19 - Obligation générale d'information à la charge du Client
Pendant toute la durée de la convention, le Client s'engage à informer la Banque de tout changement qui interviendrait dans les informations le concernant.

La responsabilité de la Banque ne pourra donc être engagée si elle utilise une information non actualisée par suite d'un manquement à cette obligation.

Article 20 - Conservation des documents
Les relevés de compte et les pièces comptables relatives aux opérations enregistrées sur le compte sont conservés par la Banque pendant dix ans sur tous supports appropriés.

Article 21 - Secret professionnel
La Banque est tenue vis-à-vis du Client au secret professionnel. Aucune information ne sera communiquée aux tiers sauf accord expresse et préalable du Client. Toutefois, la Banque est dégagée de cette obligation vis-à-vis des autorités désignées par la loi.

Article 22 - Blanchiment d'argent
Conformément aux dispositions relatives à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent, la Banque est tenue de se renseigner :

- sur l'identité du véritable donneur d'ordre ou de celui pour lequel il agit, dans le cas où il n'est pas certain que le Client agisse pour son propre compte,
- sur l'origine et la destination des fonds ainsi que sur l'objet de l'opération et l'identité des intervenants économiques, dans le cas où une opération de transfert est effectuée dans des conditions de complexité inhabituelles ou injustifiées, ou parait ne pas avoir de justification économique ou d'objet licite.

III – INCIDENTS DE FONCTIONNEMENT DU COMPTE

Article 23 - Emission de chèques sans provision
• *23.1 Constatation de l'insuffisance ou de l'absence de provision*
En cas d'absence de provision ou lorsque la provision disponible au compte n'est pas suffisante pour permettre le paiement d'un chèque, celui-ci fera l'objet de rejet.

• *23.2 Conséquences du rejet du chèque*
Si la Banque est conduite de refuser un chèque pour absence ou insuffisance de provision, cet in-

cident sera déclaré à la Centrale des Impayés de la Banque d'Algérie.

Un délai de 10 jours à compter de la date d'envoi d'une lettre d'injonction, est accordé au Client à l'effet d'alimenter son compte pour permettre la régularisation de l'incident de paiement.

En cas de non régularisation dans le délai imparti ou récidive dans les délais de douze mois suivants le premier incident de paiement et même si celui-ci a été régularisé, le Client se verra interdit d'émettre des chèques pendant une durée de cinq ans et de restituer toutes les formules de chèque en sa possession ou en la possession de son mandataire.

Article 24 - Avis à tiers détenteur
Cette procédure est utilisée par le Trésor Public (Administration fiscale) pour le recouvrement de ses créances. Elle a pour effet de bloquer les fonds détenus par la Banque au nom du Client, disponibles ou non dans le(s) compte(s) de celui-ci à concurrence du montant de la créance fiscale.

La levée de cette procédure s'effectue soit sur présentation d'une main levée, soit par règlement au Trésor Public des sommes réclamées, ou prescription de l'ATD.

Article 25 - Saisies
Les saisies sont des procédures qui permettent à un créancier de faire bloquer, puis de saisir les avoirs détenus par la Banque au nom du Client débiteur dans les conditions prévues par les dispositions en vigueur.

Le Client peut contester une saisie engagée à son encontre. Une mainlevée amiable ou judiciaire peut mettre fin aux effets de la saisie.

IV - CONDITIONS DE BANQUE

Article 26 – Tarifs, frais et commissions
Sont annexées à la présente convention les conditions de banque en vigueur à la Banque. Elles indiquent la rémunération, les tarifs, les commissions et autres appliqués :

- aux instruments de paiement et services liés au compte (ouverture, fonctionnement, clôture) ;
- aux incidents de fonctionnement du compte (incidents de paiement, opposition...).

Ces conditions de banque peuvent être modifiées et sont publiées dans un document disponible dans chaque agence de la Banque.

V – TYPES DE COMPTES

V-1 COMPTES COLLECTIFS

Article 27 – Compte indivis
• *27.1 Fonctionnement*
Le compte indivis fonctionne sous la signature conjointe de tous les co-titulaires, sauf s'ils donnent mandat de gérer à l'un d'entre eux ou s'ils prévoient des mandats réciproques. Les co-titulaires s'engagent solidairement envers la Banque.

• *27.2 Présentation de justificatifs en cas de présence d'incapables*
En présence de mineurs ou autres incapables juridiques, la Banque réclame du ou des futurs co-titulaires la production du justificatif les habilitant à agir au nom de l'incapable représenté.

• *27.3 Solidarité active et passive*

Les règles de la solidarité active et passive jouent pleinement en cas de créance de la Banque ou de paiement effectué par celle-ci.

• *27.4 Clôture du compte*
En cas de clôture et après dénouement des opérations en cours, le solde sera affecté conformément aux instructions données conjointement par tous les co-titulaires.

Article 28 – Compte joint
• *28.1 Fonctionnement du compte*
Le compte joint fonctionne, indifféremment sous la signature de l'un quelconque des co-titulaires. Il emporte une solidarité active et passive.

Chaque co-titulaire peut se faire délivrer tous moyens de paiement. Tous paiements et règlements faits par la Banque sur la signature de l'un des co-titulaires, libèrent celle-ci à l'égard des autres co-titulaires (ou de leurs ayants droit).

En cas de décès de l'un des co-titulaires, le compte n'est pas bloqué et continue de fonctionner sous la signature des autres co-titulaires, sauf en cas d'opposition de l'un des ayants droit du défunt signifiée à la Banque par lettre recommandée avec accusé de réception.

• *28.2 Dénonciation et retrait*
La dénonciation est le fait pour un co-titulaire d'un compte joint de mettre fin à la solidarité active, de ce fait transformer le compte joint en compte indivis où le fonctionnement exige l'intervention de tous les co-titulaires.

La dénonciation de la solidarité du compte joint par l'un des co-titulaires doit être portée à la connaissance de la Banque :

- soit par une demande écrite co-signée par tous les co-titulaires et déposée en agence,
- soit par lettre recommandée avec accusé de réception adressée à la Banque par celui ou ceux des co-titulaires qui souhaitent se désolidariser, à charge pour ces derniers d'en informer les autres.

Chacun des co-titulaires peut, sans l'accord des autres co-titulaires :

- soit mettre fin pour l'avenir à la solidarité et le compte ne peut plus fonctionner jusqu'à sa clôture que sous la signature conjointe des co-titulaires,
- soit se retirer du compte qui se trouvera alors automatiquement transformé en compte ouvert au nom du ou des autres co-titulaires

Le retrait emporte renonciation à tout droit sur le compte, sous réserve du respect des obligations

vis-à-vis de la Banque pour toutes les opérations antérieures au retrait.

V-2 COMPTES DE MINEUR

Article 29 – Compte ouvert à un mineur
• *29.1 Compte du mineur émancipé*
Le compte du mineur émancipé fonctionne sous sa seule signature.

• *29.2 Compte du mineur non émancipé*
Le compte du mineur non émancipé fonctionne sous la seule signature et responsabilité du représentant légal qui devra couvrir la Banque de toute conséquence pouvant résulter des opérations effectuées sur ce compte.

VI - DUREE ET CLÔTURE DU COMPTE

Article 30 - Durée du compte
La présente convention est conclue pour une durée indéterminée. Elle peut prendre fin à tout moment, par résiliation par la seule volonté de l'une des parties.

Article 31– Clôture demandée par le Client
Le Client peut résilier la convention de compte sans préavis et demander ainsi par écrit, au guichet teneur du compte ou lettre recommandée avec accusé de réception, la clôture de son compte.

Article 32 – Clôture décidée par la Banque
La clôture du compte peut intervenir par la Banque, sans que celle-ci ait à motiver sa décision, après expiration d'un délai de préavis de quarante cinq jours.

Pendant ce délai, la Banque assure le service dans la limite du solde disponible.

Toutefois, la Banque est dispensée de respecter le délai de préavis et peut procéder immédiatement à la clôture du compte, notamment dans les cas suivants :

- refus du Client de satisfaire à son obligation générale d'information ;
- fourniture de renseignements ou documents faux ou inexacts ;
- utilisation abusive ou dépassement des plafonds autorisés des instruments de paiement ;
- découvert du compte ;
- absence de mouvement dans le compte durant une période de 12 mois consécutifs.

Article 33 - Clôture en cas de décès du Client (personne physique)
La Banque, informée du décès du Client, transfère le solde existant au compte approprié, conformément aux dispositions en vigueur en matière de succession, sauf s'il s'agit d'un compte joint.

La clôture intervient sous réserve de règlement des opérations de paiement initiés par le défunt.

Article 34 - Clôture pour dissolution
Dans le cas où le Client est une personne morale, la Banque, informée de sa dissolution, bloque immédiatement le fonctionnement du compte en attendant son transfert au compte approprié, sous réserve de règlement des opérations de paiement initiées par ses mandataires avant la dissolution.

Article 35 - Conséquences de la clôture du compte
Dès la clôture effective du compte, le Client doit restituer à la Banque l'ensemble des moyens de paiement en sa possession ou en celle de son mandataire (formules de chèques, cartes).

VII – EVOLUTION DE LA CONVENTION – RENSEIGNEMENT - RECLAMATION

Article 36 – Modification des conditions de la convention
36.1 Modifications résultant de la législation ou de la réglementation
Toute mesure législative ou réglementaire, qui aurait pour effet de modifier tout ou partie de la présente convention, sera applicable dès son entrée en vigueur.

36.2 Modifications décidées par la Banque
Outre les modifications ci-dessus, la Banque peut également apporter des modifications aux dispositions de la convention ; celles-ci sont portées à la connaissance du Client.

Ces modifications sont opposables au Client, en l'absence de contestation deux mois après leur notification ou immédiatement après leur acceptation au guichet de la Banque.
En cas de refus du Client d'accepter les modifications, la Banque ou le Client peut résilier la convention.

Article 37 – Renseignements - Réclamations
Le Client peut s'adresser à son agence domiciliataire pour tous renseignements ou réclamations sur le fonctionnement de son compte.

VIII – ELECTION DE DOMICILE - LOI APPLICABLE - LITIGES

Article 38 – Election de domicile
Pour l'exécution de la présente convention, les parties élisent domicile aux lieux suivants :

Pour la Banque de Développement Local :
.....
.....

Pour le Client :
.....
.....

Article 39 – Loi applicable
La loi applicable à la présente convention est la loi algérienne.

Article 40 – Règlement des litiges – Juridiction compétente
En cas de litige, la Banque et le Client rechercheront une solution amiable. A défaut, le litige sera porté devant la juridiction dans le ressort de laquelle se trouve le siège de l'agence domiciliataire du compte.

Fait à ....., le .....

Nom et prénom du (des) titulaires :

..... Signature (1)

..... Signature (1)

..... Signature (1)

Signature(s) apposée(s) par-devant :

.....

Visa : .....

(1) Le (les) titulaire(s) fera (feront) précéder sa (leur) signature de la mention manuscrite suivante « lu et approuvé ».

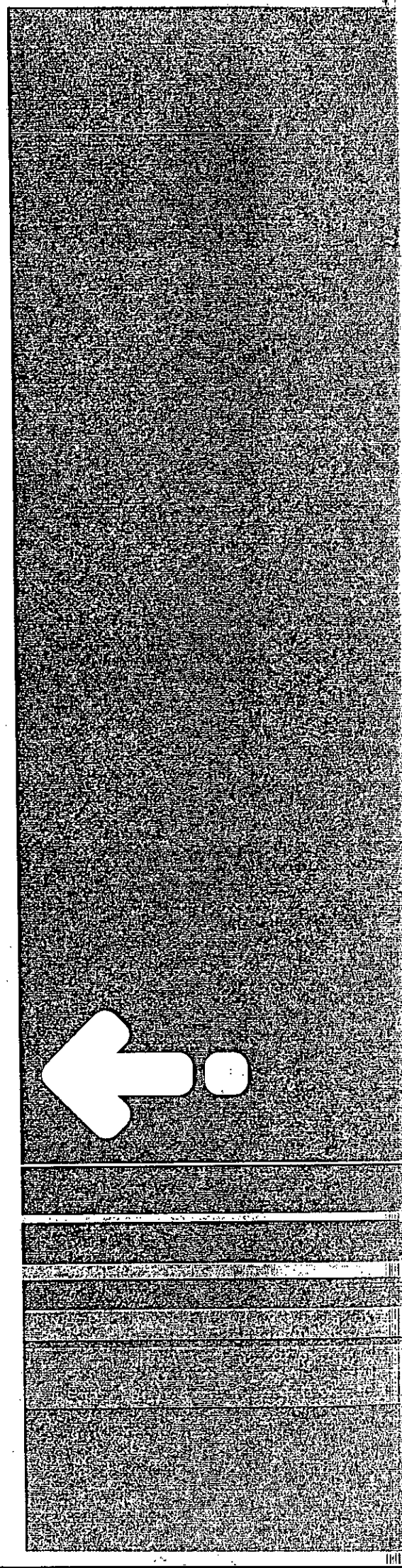

Siège social :
5, rue Gaci Ammar - Staouéli 16000 Alger
Tel : (0)21 39 28 56 / 66 Fax : (0)21 39 37 57
Site web : www.bdl.dz

RC : 14054B00
SPA au capital de 13 390 000 000 DA

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DÉVELOPPEMENT LOCAL

CENTRALE DES IMPAYES

الملحق رقم 08

المصدر بنك الجزائر

DEMANDES DE CONSULTATION
POUR LES INTERDITS DE CHEQUIERS

CODE ETABLISSEMENT :

CODE AGENCE :

CODE TYPE DECLARATION :

DATE DE DEMANDE DE RENSEIGNEMENT :

NOM /SIGLE :

PRENOM/ RAISON SOCIAL :

ADRESSE SIEGE SOCIAL :

DATE DE NAISSANCE / CREATION :

LIEU DE NAISSANCE / CREATION :

CODE FORME JURIDIQUE :

CODE WILAYA :

NUMERO DE COMPTE :

CLE DE CONTROLE :

REFERENCE UNTERNE :

REPONSE :

(1) Ne figure pas dans notre fichier des interdits de chéquiers.
(2) Interdits de chéquiers du au

نموذج طلب معاينة سبب المنع البنكي

الملحق رقم 09

بنك الجزائر

النظام رقم 92-03

المؤرخ في 22 مارس 1992

المتعلق بالوقاية ومحاربة إصدار شيكات بدون مقابل وفاء

إن محافظة بنك الجزائر:

- بمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتضمن قانون النقد والقرض، ولا سيما المواد 96، 110، 113و 121.
- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري، لا سيما المواد من 472 إلى 543.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 أفريل 1990 المتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر
- بمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 14 ماي 1990 المتضمنة تعيين نواب محافظة بنك الجزائر
- بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 01جويلية 1991 المتعلق بتعيين الأعضاء الدائمين والمستخلفين بمجلس النقد والقرض.
- بمقتضى النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها،
- بمقتضى مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 22 مارس 1992.

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام إلى وضع الأحكام الخاصة بالوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون مقابل وفاء، التي يشارك فيها الوسطاء الماليون.

المادة 02: يقصد بالوسطاء الماليين في مفهوم هذا النظام، البنوك والمؤسسات المالية والخزينة العامة والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات، وكل مؤسسة تضع تحت تصرف زبائنها وسائل الدفع وتتولى إدارتها.

المادة03: تقوم الأحكام المذكورة أعلاه على نظام لتركيز المعلومات بعوائق دفع الشيكات لانعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء ونشرها على الوسطاء الماليين للرجوع إليها واستغلالها، خاصة عند تسليم أول دفتر شيكات لعميلهم.

المادة 04: قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للعميل، على الوسطاء الماليين مراجعة فهرس مركزية المبالغ غير المدفوعة لبنك الجزائر.

المادة 05: عند ورود عائق بسبب انعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء، يكون الوسيط المالي ملزما بأن يصرح بذلك إلى بنك الجزائر (مركزية المبالغ المدفوعة) خلال أيام العمل الأربعة (4) التالية لتاريخ تقديم الشيك، ويلزم أيضا بأن يسلم للمستفيد شهادة عدم الدفع.

المادة 06: بمناسبة عائق الدفع الأول بسبب انعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء، يجب على الوسيط المالي المسحوب عليه أن يوجه إلى مالك الحساب إخطارا يأمره فيه بتسوية عائق الدفع ضمن أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ توجيه رسالة الإخطار.

المادة 07: تتم التسوية المذكورة أعلاه بتكوين مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف فيه، كما تتم بسداد الشيك برعاية المسحوب عليه، وذلك ضمن الأجل الآنف ذكره.

المادة 08: إذا بقي إجراء التسوية المقرر في المادتين 6و7 أعلاه بدون نتيجة، أو في حالة العود خلال الإثني عشر (12) شهرا التالية لعائق الدفع الأول حتى ولو كان هذا الأخير محل التسوية، أصدر الوسيط المالي المسحوب عليه في مواجهة مالك الحساب منعا من إصدار الشيكات يسمى "المنع من إصدار شيكات" طيلة سنة ابتداء من تاريخ تقديم الشيك غير المسدد.

المادة09: يجب على الوسيط المالي المسحوب عليه التصريح فورا بالمنع المذكور أعلاه إلى مركزية المبالغ غير المدفوعة التي تضع قائمة بأسماء الممنوعين من الشيكات وتسهر على نشرها دوريا على جميع المؤسسات.

المادة 10: بمجرد تلقيهم قائمة أسماء الممنوعين من إصدار شيكات تطبيقا للمادتين 8، 9 أعلاه و/أو بقرار قضائي، فإن الوسطاء الماليين:

- يمتنعون عن تسليم دفتر شيكات لأي زبون يكون موضوعا لإجراء المنع من إصدار شيكات من قبل أحد الزملاء.
- يلزمون بأن يطلبوا من الزبون المعني إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم إصدارها بعد.

إن المنع من إصدار شيكات يطبق على جميع الحسابات الجارية وحسابات الشيكات التي يكون الزبون المعني مالكا لها على مستوى المؤسسة.

المادة 11: إذا قام مالك الحساب الواقع تحت منع إصدار شيكات، بخرق هذا التدبير عن طريق إصدار شيك، يجب على الوسيط المالي المسحوب عليه، الذي يلزم بالوفاء بذلك الشيك إذا كان له مقابل وفاء أن يصدر منعا جديدا من إصدار شيكات لمدة سنتين (02) ابتداء من تاريخ تقديم الشيك الذي أصدر بصورة غير مشروعة.

المادة 12: يتم التصريح بمخالفة أحكام هذا النظام وأحكام النصوص اللاحقة إلى اللجنة المصرفية.

المادة 13: تحدد كيفيات تطبيق هذا النظام بواسطة تعليمة من بنك الجزائر.

الملحق رقم 10

بنك الجزائر

تعليمة رقم 71-92

مؤرخة في 24 نوفمبر 1992

تحديد كيفيات تطبيق النظام رقم 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992

المتعلق بالوقاية ومحاربة شيكات بدون مقابل وفاء

المادة الأولى : تهدف هذه التعليمة إلى تحديد إجراءات تركيز عوائق الشيكات بدون مقابل وفاء في فهارس بنك الجزائر (مركزية المبالغ غير المدفوعة) وكيفية استعمال هذه الفهارس من قبل المؤسسات المعنية.

المؤسسات المصرحة

المادة 02: طبقا لمقتضيات المادة 2 من النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، يخضع للالتزامات المقررة بموجب هذه التعليمة: البنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العامة، المصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات وكل مؤسسة تضع تحت تصرف زبائنها شيكات دفع وتتولى تسييرها، ويسمى مجموع هذه المؤسسات فيما لي "المؤسسات المصرحة".

التحقق من ذاتية مالكي حسابات الشيكات

المادة03: تلتزم المؤسسات المصرحة بمناسبة طلب فتح حساب جار أو حساب شيكات بفحص وتسجيل تعريف وعنوان موطن الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المادة 04: يتم التحقق من ذاتية الأشخاص الطبيعيين بتسجيل مواصفات ومعطيات الوثائق الرسمية التالية:

- بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية.
- بطاقة الإقامة بالنسبة للأشخاص الطبيعية الأجنبية المقيمة بالجزائر.

عندما يفتتح حساب باسم عدة أشخاص (حساب جماعي)، على المؤسسة المصرحة أن تطلب تعريف وعنوان موطن كل شريك في الحساب.

المادة05: التحقق من ذاتية الأشخاص المعنوية يتم بتقديم الوثائق والمعلومات الآتية:

- القوانين الأساسية التي يتم أساسها استخلاص عناصر التعريف الشائعة (التسمية أو الغرض الاجتماعي، الشكل القانوني، عنوان المقر الاجتماعي والنشاط الرئيسي، تاريخ الإنشاء).
- رقم التسجيل في السجل التجاري.
- رقم التسجيل في الديوان الوطني للإحصائيات (O.N.S)، ورقم فرض الضريبة إذا كانا معروفين لدى الطالب الجديد، وفي حالة العكس، على هذا الأخير الإدلاء بهما إلى المؤسسة المصرحة بمجرد تلقيه الإشعار بتعيينهما.

المادة 06: للمؤسسات المصرحة أجل تسعة (9= أشهر من تاريخ توقيع هذه التعليمة لطلب عناصر التحقق من ذاتية المحدد أعلاه من جميع مالكي الحسابات المفتوحة سابقا.

يرجأ تسليم دفتر شيكات جديد للزبون الذي يرفض الإدلاء بالمعلومات المطلوبة.

المادة 07: على المؤسسات المصرحة ذكر عنوان موطن صاحب الحساب على نماذج الشيكات التي تسلمها لعملائها، هذا المقتضى يدخل حيز التطبيق كأقصى تقدير في 01 جانفي 1994.

في الاستشارات.

المادة 08: تطبيقا لأحكام المادة 04 من نظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992، فإنه ينبغي على المؤسسات المصرحة -قبل تسليم دفتر شيكات لزبائنها- أن تراجع مصالح بنك الجزائر (مركزية المبالغ غير المدفوعة) حول عوائق الدفع وتوابعها المحتمل تسجيلها باسم طالبي الشيكات.

ينبغي أن تتم الإجابة خلال أجل لا يتجاوز عشرة(10) أيام يبدأ حسابها من تاريخ وصل إيداع طلب الاستعلامات.

بمرور هذا الأجل دون إجابة من بنك الجزائر، يمكن للمؤسسة المستشيرة أن تسلم دفتر الشيكات.

المادة 09: في حالة الحساب الجماعي، ينبغي أن يمس إلزام الاستعلام المذكور أعلاه كل شريك الحساب الجماعي، فإذا تبين أن أحد الشركاء الطالبين ممنوع من الشيكات، تمنع المؤسسة المصرحة عن تسليم دفتر الشيكات.

المادة 10: استثناء، يمكن للمؤسسة المصرحة تحت خالص مسؤوليتها أن تسلم دفتر شيكات أول إلى بعض الزبائن الذين يجوزون شهرة حسنة، دون انتظار إجابة بنك الجزائر (مركزية المبالغ غير المدفوعة).

في التصريحات بعوائق الدفع:

المادة 11: على المؤسسات المصرحة المسحوب عليها أن تصرح بـــ:

- عوائق الدفع بسبب انعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء خلال أيام العمل الأربعة (04) التالية لتاريخ تقديم الشيك مهما كان شكل هذا التقديم.
- التسويات- حسبما هي معرفة في المادة 21 من هذه التعليمة – خلال يومي العمل التاليين للوفاء الفعلي بالشيك المعني.
- المنع من إصدار شيكات-كما هو معرف في المادة 25 من هذه التعليمة- خلال يومي(02) العمل التاليين لتاريخ الشيك.
- رفع المنع من إصدار شيكات خلال يومي العمل التاليين لتاريخ انقضاء المنع.
- الشيكات المسروقة أو المفقودة، خلال يومي العمل التاليين لاستلام تصريح الزبون.

المادة 12: في حالة ورود عدة عوائق دفع في يوم واحد لنفس الزبون، يكون كل عائق موضوع تصريح مستقل.

المادة 13: لا يكون رفض شيكات السحب المقدمة لدى شباك المؤسسات المصرحة من قبل أصحاب الحسابات أنفسهم أو وكلائهم محل تصريح.

في نشر قائمة الممنوعين من دفاتر الشيكات

المادة 14: يقوم بنك الجزائر كل عشرة (10) أيام بنشر القائمة المحينة للممنوعين من دفاتر الشيكات لدى المؤسسات المصرحة.

على هذه الأخيرة بمجرد تلقيها هذه المعلومات:

- الامتناع عن تسليم دفتر جديد إلى كل زبون وارد اسمه في قائمة الممنوعين من دفاتر الشيكات، حتى تاريخ رفع لمنع.

- أن تطلب من الزبون المعني الاسترداد الفوري لنماذج الشيكات التي بحوزته والتي بحوزة وكلائه.

في التسوية

المادة15: على المؤسسة المصرحة (المسحوب عليها) التي ترفض الوفاء الكلي أو الجزئي لشيك بسبب انعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء، أن توجه إلى صاحب الحساب خلال أيام العمل الربعة التالية لتاريخ تقديم الشيك رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام تأمره فيها بتسوية عائق الدفع خلال العشرين (20) يوما التالية لتاريخ توجيه رسالة الإخطار، ويجب أن توضح في هذه الأخيرة أنه في عدم التسوية خلال الأجل الممنوح فإنه:

- يلزم بإرجاع نماذج الشيكات التي بحوزته تلك التي بحوزة وكلائه
- يمنع من إصدار شيكات خلال مدة عام على مستوى مل المؤسسات المصرحة.

المادة 16: في حالة ورود عدة عوائق دفع في نفس اليوم على ذات الحساب، فإن الأمر بالتسوية يعني صورة إجمالية جميع العوائق المسجلة، ويتم توجيهها ضمن نفس الأحكام المحددة بالمادة 15 أعلاه إلى صاحب الحساب، وإلى كل شريك إذا تعلق الأمر بحساب جماعي.

المادة 18: ينبغي إرسال الأمر بالتسوية إلى صاحب الحساب حتى ولو تم قفل الحساب الذي سحب عليه الشيك بدون مقابل وفاء.

المادة 19: إذا تجميد الحساب لعدم قابلية التصرف فيه راجع إلى الحجز عليهم أو المعارضة الإدارية، فإن المؤسسة المصرحة لا تلزم بتوجيه رسالة الإخطار إلا إذا كان رصيد الحساب أقل من قيمة الشيك الذي تم إصداره.

المادة 20: إذا اكتشفت المؤسسة المصرحة خطأ في وضعية الحساب، في التسجيلات أو التصريحات المتعلقة بعائق الدفع، فإن عليها فورا:

- إجراء التعديلات الضرورية
- تبليغ التعديلات الأخيرة بالبريد المسجل إلى بنك الجزائر (مركزية المبالغ غير المدفوعة) إلى الساحب وعند الاقتضاء إلى المستفيد.

المادة 21: التسوية هي الخيار الممنوح لساحب شيك بدون مقابل وفاء لتكوين مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف فيه من أجل تسوية عائق الدفع برعاية المسحوب عليه، وذلك خلال أجل عشرين (20) يوما التالية لتاريخ توجيه رسالة الإخطار بالتسوية.

من شأن هذا الخيار إرجاء تطبيق المنع البنكي –الوارد في المادة 25 أدناه– على كل شيك لم يسدد، إذا قدم على الحساب خلال أجل عشرين (20) يوما شريطة أن تتم تسويته قبل انقضاء هذا الأجل.

أخيرا، فإنه لا يمكن ممارسة خيار التسوية على نفس الحساب إلا مرة واحدة خلال مدة 12 شهرا التالية لهذا العائق.

المادة22: إذا ورد عائق دفع جديد خلال مدة الإثني عشر (12) شهرا المذكورة، فإن المؤسسة المصرحة حتى ولو تم تسوية العائق الأول: ملزمة بتوقيع تدبير المنع البنكي الموضح بالمادة 25 أدناه، على مالك أو مالكي الحساب.

ينبغي عليها (المؤسسة) أن توجه إلى هؤلاء برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام خلال أيام العمل الأربعة التالية لتاريخ عائق الدفع الجديد إخطارا بـــ:

- إرجاع نماذج الشيكات التي بحوزته وتلك التي بحوزة وكلائه
- عدم إصدار أي شيك، عدا شيك السحب (شيك الشباك أو شيك البنك) خلال سنة ابتداء من تاريخ تقديم الشيك موضوع العائق الثاني.

المادة 23: في حالة الزبون الذي يمتلك عدة حسابات لدى نفس المؤسسة المصرحة يتم إجراء التسوية لكل حساب على حدة.

لا أن عدم تسوية العائق الذي يمس أحد الحساب يرتب –آليا– تطبيق من إصدار شيكات على كل الحسابات الشخصية الأخرى للزبون المعني.

المادة24: تعتبر التسوية قد تمت السداد الفعلي للشيك أو الشيكات المرفوضة بواسطة مقابل كاف وقابل للتصرف فيه ينشئه الساحب لهذا الغرض لدى المسحوب عليه.

في المنع من إصدار الشيكات (أو المنع البنكي)

المادة 25: يمكن المنع من إصدار شيكات، في الحظر الموجه لصاحب الحساب من إصدار شيكات –عدا تلك الخاصة بالسحب (شيكات الشباك) –خلال مدة تحتسب من تاريخ تقديم الشيك موضوع العائق الذي رتب هذا التدبير.

يحتفظ صاحب الحساب الممنوع بحقه في تشغيل حسابه بواسطة أوامر التحويل.

المادة 26: على المؤسسات المصرحة توقيع تدبير المنع من إصدار شيكات في الحالات التالية:

1- إذا لم يقم الساحب خلال العشرين (20) يوما التالية لتاريخ توجيه رسالة الإخطار بتسوية العائق أو العوائق المسجلة على حسابه طوال هذه المدة.

2- رفض شيك ثان على نفس الحساب لانعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء خلال الإثني عشر (12) شهرا التالية للعائق الأول، ولو كان هذا الأخير محل تسوية.

3- التبليغ عن طريق مركزية المبالغ غير المدفوعة بإجراء المنع من إصدار شيكات اتخذه أحد الزملاء.

4- الإدانة القضائية التي يتعرض لها مالك الحساب، والتي تشتمل على عناصر عقاب مشابهة للمنع من إصدار شيكات (سرقة، نصب، اختلاس، خيانة الأمانة، الإفلاس...)

المادة 27: إذا تعلق المنع من إصدار شيكات جماعي، فإن المنع البنكي يشمل جميع الشركات سواء في الحساب الجماعي أو في حساباتهم الشخصية وفي كل الحسابات الجماعية الأخرى التي يشتركون فيها. والعكس، إذا كان الممنوع من الشيكات موقع فرديا على ما يلي الحساب، فإن الحساب الجماعي الذي يكونون شركاء فيه بصورة جماعية يوقع عليه المنع.

المادة 28: تقتصر آثار المنع من إصدار شيكات على حسابات الممنوع، الذي يحتفظ بإمكانية إصدار شيكات بصفته وكيلا على حسابات الغير أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين الذين قاموا بتفويضه لأجل ذلك.

نفس الشيء إذا اتخذ تدبير المنع في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي، فإنه لا يمس وكلائهم في كل ما يتعلق بتشغيل حساباتهم الشخصية.

في عدم احترام المنع من إصدار شيكات

المادة 29: إذا ورد إصدار شيك بمقابل وفاء أو بدونه خلال فترة المنع، فإن على المؤسسة المصرحة المسحوب عليها أن تصدر منعا جديدا في مواجهة الساحب لفترة جديدة بأربعة وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ تقديم الشيك الذي أصدر بصورة غير مشروعة.

علاوة على ذلك، ينبغي تسديد الشيك الذي أصدر خلافا للمنع من إصدار شيكات إذا كانت وضعية الحساب تسمح بذلك.

شهادة عدم الدفع

المادة 30: على المؤسسة المسحوب عليها التي رفضت الوفاء الكلي أو الجزئي للشيك بسبب انعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء، أن تسلم شهادة عدم الدفع:

- للمستفيد من الشيك وقت تقديمه للتسديد في الشباك
- للمؤسسة المقدمة وقت تسليم الشيكات المرفوضة أثناء المقاصة
- لكتابة ضبط المحكمة المختصة محليا
- لبنك الجزائر (مركزية المبالغ غير المدفوعة).

المادة 31: تشمل شهادة عدم الدفع (المطابقة للنموذج المرفق لهذه التعليمة) البيانات التالية:

1- رقم الشيك، مبلغه، تاريخ الإصدار وتاريخ التقديم.

2- رقم الحساب الذي تم إصدار الشيك عليه

3- مبلغ عدم الكفاية في مقابل الوفاء، وعند الاقتضاء، مبلغ الوفاء الجزئي.

4- عناصر التحقق من ذاتية الساحب (الاسم واللقب أو الغرض الاجتماعي، رقم فرض الضريبة العنوان...).

5- اسم ولقب المستفيد من الشيك

6- الإشارة إلى أنه من حق الساحب التصريح بعائق الدفع مباشرة إلى بنك الجزائر (مركزية المبالغ غير المدفوعة) مع إرفاق تصريحه بصورة مطابقة لأصل الشيك وشهادة عدم الدفع.

7- تقوم شهادة عدم الدفع مقام عقد الاحتجاج (م 531 تجاري)

إدماج الأحكام الجديدة ضمن اتفاقيات فتح الحسابات

المادة 32: على المؤسسات المصرحة أن تدمج قواعد السير الجديدة المقررة في هذه التعليمة في اتفاقيات فتح الحسابات التي تربطها بزبائنها، وتستوفي هذه الالتزام بأن توجه بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام ملخصا يتضمن التدابير الأساسية الجديدة إلى مالكي الحسابات القائمة والمشغلة في تاريخ دخول مقتضيات هذه التعليمات حيز التنفيذ.

يمنح أجل تسعة (09) أشهر كحد أقصى ابتداء من تاريخ توقيع هذه التعليمة لأجل ذلك.

أحكام مختلفة

المادة 33: في حالة عدم احترام أحكام النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المشار إليه أعلاه وهذه التعليمة من طرف المؤسسات المصرحة، الملاحظ من قبل مصالح بنك الجزائر (مركزية المبالغ غير المدفوعة) و/أو المفتشية العامة، خاصة:

- عدم التصريح بعائق دفع لانعدام أو عدم كفاية مقابل الوفاء، وما ينجم عنه
- عدم القيام بالتدابير الناتجة عن المنع البنكي، طلب إرجاع نماذج الشيكات غير المستعملة، رفض تسليم دفاتر شيكات جديدة إلى كل زبون وارد بقائمة الممنوعين من الشيكات.

يكون ملف ويرسل إلى اللجنة البنكية التي تتخذ التدابير التي نراها مناسبة.

المادة 34: ترتب هذه التعليمة آثارها ابتداء من 01 أفريل 1993.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

I- الكتب:

1- الجنبيهي منير محمد، و الجنبيهي ممدوح محمد، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.

2- الخليل عماد علي، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن، 2000.

3- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام منشأة المعارف الإسكندرية،2004.

4- الشربيني غادة عماد، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، 1999.

5- الشماع فائق محمود، الحساب المصرفي، دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2003.

6- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية – بن عكنون – الجزائر 2001.

7- العكيلي عزيز، الوجيز في شرح القانون التجاري، الطبعة الأولى الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن2000.

8- القليوبي سميحة ، الأوراق التجارية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

9- القليوبي سميحة، القانون التجاري (عمليات البنوك)، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر 1986.

10- المرصفاوي حسن صادق، المرصفاوي في جرائم الشيك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000

11- المصري محمد محمود، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا، دار المطبوعات الجامعيةن 1999.

12- الناشف أنطوان، والهندي خليل، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الأول المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان1998.

13- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، دار هرمه للطابعة والنشر والتوزيع الجزائر 2003.

14- حداد الياس، السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية

الجزائر1982.
15- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
16- زهيرعباس كريم،النظام القانوني للشيك،."دراسة فقهية قضائية مقارنة " دار الثقافة للنشر والتوزيع دار المكتبة العربية، بيروت 1992.
17- سعيد سيف النصر، البنوك التجارية في استثمار أموال العملاء ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2000.
18- صفوت ناجي بهنساوي، القانون التجاري "عمليات البنوك"، دار النهضة العربية، بني سويف 1993 .
19- طه مصطفى كمال، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999
20- طه مصطفى كمال, أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية بيروت، 1993.
21- طوالبة مؤيد حسن محمد, حسابات الصكوك ومسؤولية المصارف، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003.
22- عبد التواب معوض، الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك، الطبعة التاسعة، مطبعة الانتصار الإسكندرية,2000.
23 - علم الدين محي الدين اسماعيل, موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة 1993.
24عوض علي جمال الدين،عمليات البنوك،المكتبة الوطنية، بدون بلد نشر، 1993.
25- فضيل نادية، الأوراق التجارية في القانون التجاري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004
26- محدة محمد،جرائم الشيك ،الطبعة الأولى،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهر، 2004.
27- محمد عبد الودود عبد الحفيظ أبو عمر، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي "دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،1999.
28- نائل عبد الرحمن،ناجح داود،الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الطبعة الأولى، دار وائل،

عمان، سنة2000.

29- نجم محمد صبحي، قانون العقوبات، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- بورايب أعمر، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم الإدارية فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 2001 (غير منشور).

2- روابحية حسناوي فاطمة، الحماية القانونية لحامل الشيك بدون رصيد، رسالة ماجستير، قانون خاص، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون جامعة الجزائر، 2002(غير منشور).

3- عباس عبد الغني، مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع:قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، (غير منشور)2005.

4- قريمس عبد الحق، الحماية القانونية للشيك من الإصدار بدون مقابل وفاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، معهد العلوم القانونية والإدارية (غير منشور)2000.

III - المقالات:

1- البساط هشام، المحافظة على أسرار العملاء وعدم التدخل في شؤونهم، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين. الجزء الثالث، المسؤولية المهنية الإعلامية والمصرفية والمحاسبية و الجزء الرابع سوسيولوجيا المهن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000 .

2- البراهمي عادل، مسؤولية الصيرفي في وسائل الدفع، أعمال الملتقى الذي نظمه مركز الدراسات القانونية والقضائية، والجمعية المهنية لبنوك تونس يوم 18 فيفري 1999 منشورات مركز الدراسات القانونية،تونس2005.

3- الحارثي محمد، مسؤولية البنك بصدد الوفاء بالشيك حاضرا ومستقبلا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، سنة 1993.
4- الخويلدي عبد الستار، مسؤولية البنك تجاه الإدارة والبنك المركزي، الأعمال الكاملة للملتقى الذي نظمه مركز الدراسات القانونية والقضائية,والجمعية المهنية لبنوك تونس يوم 18 فيفري 1999, منشورات مركز الدراسات القانونية، تونس، 2000.
5- بوفليح سالم، الدور الوقائي للمؤسسات البنكية في محاربة جريمة غسيل عائذات الجريمة وجريمة الشيك بدون رصيد، الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح،كلية الحقوق،جامعة جيجل، ماي 2005(غير منشور) .
6- عوض فاضل نصر الله، (الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية "الشيك كأداة للحماية") مجلة الحقوق، كلية الحقوق جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السابعة ديسمبر 1983.
7- قريمس عبد الحق، مدى إمكانية الجمع بين إجراء تسليم شهادة عدم الدفع والأمر بتسوية عارض الدفع، الملتقى الوطني حول "وسائل الدفع والقانون التجاري المعدل: النصوص والواقع، كلية الحقوق، جامعة جيجل فيفري 2006 (غير منشور).
8-قريمس عبد الحق، التراجع عن مبدأ الحق في الحساب البنكي, الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح، كلية الحقوق، جامعة جيجل. ماي 2005(غير منشور).
9-قريمس عبد الحق، البنك خصم وحكم، ملاحظات حول أحكام الوقاية ومحاربة الشيك بدون رصيد في تعديل القانون التجاري لسنة 2005، الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة في المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، نوفمبر 2005 (غير منشور).

IV - النصوص القانونية:

1- القوانين والأوامر:

1- أمر رقم :156/66 مؤرخ في08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

2- أمر رقم: 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، مؤرخة في 30سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

3- أمر رقم: 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج العدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

4- قانون رقم: 90-10المؤرخ في 14أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ج.ج، العدد 16 المؤرخة في 18 أبريل 1990.

5- قانون عضوي رقم: 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر ج ج ، عدد 37 مؤرخة 01 جوان 1998.

6- قانون رقم: 2000 /03 مؤرخ في 05 أوت 2000 الخاص بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،ج ر عدد48 مؤرخة في 6 أوت سنة2000.

7- أمر رقم: 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج،العدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003.

8- قانون رقم: 03-15 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003 يتضمن الموافقة على الأمر رقم: 03-11 ج.ر.ج.ج، عدد 64 مؤرخة في 26 أكتوبر 2003.

9- قانون رقم: 04-02 الصادرة بتاريخ 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، المؤرخة في 27 جوان 2004.

2- النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم:175/04 مؤرخ في 12 جوان 2004 . يحدد حالات عدم تنفيذ صك بريدي يقدمه للدفع المستفيد منه وشروط ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 39 مؤرخة في 16 جوان2004.

2- مرسوم تنفيدي رقم:05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75 مؤرخة في 20 نوفمبر سنة 2005.

3- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 01 فبراير 1998 يحدد مبلغ عدم كفاية الرصيد والمعارضة على الحسابات الجارية البريدية وشروط تنفيذها و كيفيات ذلك.جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 22مؤرخة في 15 أبريل 1998 .

-أنظمة وتعليمات بنك الجزائر:

1- نظام رقم: 02/92 المتضمن مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها الصادر عن مجلس النقد و القرض بتاريخ 22 مارس 1992.مجموعة النصوص التنظيمية لبنك الجزائر.

2 - نظام رقم: 92 /03 المتعلقة بالوقاية ومحاربة إصدار شيكات بدون مقابل وفاء الصادر عن مجلس النقد القرض بتاريخ 22 مارس 1992 مجموعة النصوص التنظيمية(غير منشور).

3- تعليمة رقم 71/92:مؤرخة في 24 نوفمبر 1992 تحدد كيفيات تطبيق النظام رقم 03/92 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالوقاية ومحاربة إصدار شيكات بدون مقابل وفاء (غير منشور).

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- Ouvrages :

1 - COURET Alain et BARBIER Jean Jacques, Droit Commercial, édition Sirey, 13e édition, 1996

2 - GAVALDA Christian et STOUFFLET jean, Droit du crédit (les institutions) litec. Paris, 1990.

3 - JAUFFRET Alfred et MESTRE Jacques, Droit commercial, 22e édition, L .G.D.J. Paris, 1995.

4 - JEANTIN Michel et LE CANNU Paul, Droit Commercial (instrument de paiement et de crédit ,entreprise en difficulté),édition Dalloz,5e édition,1999
5 - LEGEAIS Dominique, Droit commercial et des affaires, 15ème éditions ,ARMAND COLIN ,Paris, 2003.
6 -RIVES-LANGE jean louis et CONTAMINE – RAYNAUD Monique, Droit Bancaire, 6ème Ed, L.G.D.J. Paris, 1980.
7- ROUTIER Richard, La responsabilité du Banquier, Edition L.G.D.J, Paris, 1997
8 -Wilfrid Jean-Didier, Droit Pénal Des affaires, Dalloz, 4ème édition 2000.

II- Articles :

1- CABRILAC Michel, le chèque, Rep. Com. DALLOZ, fev. 2004. DERRIADA Fernand, le nouveau régime des cheques sans provision,(loi du 3 jan 1975). D.1976.
2- DIB Saïd, La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commissions bancaire en Algérie, revue Banque et Droit, N° 80, novembre, décembre, 2001.
3- DIB SAïd, l'évolution de La réglementation Bancaire Algérienne depuis la promulgation de la loi sur la monnaie et le crédit 3ème partie, La supervision de banques et des établissements financiers , MEDIA BANK ,N°49 , Août, septembre 2000.
4- GAVALDA Christian, Une étape ? La réforme du chèque par la loi du 3 janvier 1972, J.C.P. éd, G, 1973 ; I, 2787.
5- GAVALDA Christian, une seconde étape ? la loi n°75-4 du 03 janvier 1975 sur La prévention et La répression des infractions en matière de chèques, J.C.P.1976 , ed .G. I,2764.
6- VARINARD André, CROZE Hervé et PROUTAT jacques, « a propos de la loi N°75-4 de 3 jan.1975 relative a la prévention des infractions en matière de chèque, un essai de dépénalisation sans risque ? » R.T.D.Com .1976.

III- Sites Internet :

1- www lexinter.net.

الفهـــرس

الفهرس

مقدمة..... 01
الفصل الأول: الدور الوقائي للبنوك في مجال جرائم الشيك..... 07
المبحث الأول: موضوع ومبرر التدابير البنكية..... 09
المطلب الأول: الشيك موضوع التدابير البنكية..... 09
الفرع الأول: كيفية إنشاء الشيك..... 10
الفقرة الأولى: التعريف بالشيك..... 10
أولا: تعريف الشيك..... 10
ثانيا: أطراف الشيك..... 12
1- الساحب..... 12
2- المسحوب عليه..... 12
3- المستفيد..... 12
الفقرة الثانية: شروط صحة الشيك..... 13
أولا: الشروط الموضوعية..... 13
1- الأهلية..... 13
2- التراضي..... 14
3- المحل..... 15
4- السبب..... 15
ثانيا: الشروط الشكلية..... 15
1- استيفاء الشيك للبيانات الإلزامية..... 16
2- أثر تخلف أحد البيانات على صحة الشيك..... 17
3- أثر الصورية على صحة الشيك..... 19
الفرع الثاني: تمييز الشيك عن وسائل الدفع المشابهة له..... 20
الفقرة الأولى: التمييز بين الشيك ووسائل الدفع الآلية..... 21
أولا: التمييز بين الشيك والتحويل المصرفي..... 21

ثانيا: التمييز بين الشيك وبطاقات الدفع..... 22
الفقرة الثانية: التمييز بين الشيك ووسائل الدفع بواسطة سند..... 24
أولا: التمييز بين الشيك والسفتجة..... 24
ثانيا: التمييز بين الشيك والسند لأمر..... 25
المطلب الثاني: انعدام مقابل الوفاء مبرر التدابير البنكية..... 26
الفرع الأول: أحكام مقابل الوفاء في الشيك..... 26
الفقرة الأولى: أثر وجود مقابل الوفاء على علاقة أطراف الشيك..... 27
أولا: إثبات مقابل الوفاء في علاقة الساحب بالمسحوب عليه..... 28
ثانيا: إثبات مقابل الوفاء في علاقة الساحب بالحامل..... 28
ثالثا: إثبات مقابل الوفاء في علاقة الحامل بالمسحوب عليه..... 28
الفقرة الثانية: ملكية مقابل الوفاء..... 29
الفقرة الثالثة: المقابل حق شخصي بمبلغ نقدي..... 30
الفرع الثاني: انعدام مقابل الوفاء..... 31
الفقرة الأولى: وقت انعدام مقابل الوفاء..... 31
الفقرة الثانية: صور انعدام مقابل الوفاء..... 33
أولا: الانعدام الحقيقي..... 33
1- الانعدام الكلي..... 33
2- الانعدام الجزئي..... 33
ثانيا: الانعدام الحكمي..... 34
المبحث الثاني: إجراءات الوقاية البنكية..... 35
المطلب الأول: الإجراءات الوقائية بمناسبة فتح الحساب..... 36
الفرع الأول: عند فتح الحساب..... 37
الفقرة الأولى: شروط قبول طلب فتح الحساب..... 37
أولا: التحقق من شخص طالب الحساب..... 37
1- فتح الحساب لشخص طبيعي..... 38
2- فتح الحساب لشخص معنوي..... 38
3- طلب فتح الحساب وكالة..... 39

ثانيا: عملية إيداع النقود..... 40
الفقرة الثانية: قرار البنك المسحوب عليه..... 40
أولا: قرار رفض فتح الحساب..... 41
1- الرفض المؤسس على القواعد العامة..... 42
2- الرفض المؤسس على قواعد قانون النقد والقرض..... 43
ثانيا: قرار قبول فتح الحساب..... 44
الفرع الثاني: عند تسليم دفتر الشيكات..... 45
الفقرة الأولى: الاستعلام قبل تسليم دفتر الشيكات..... 46
أولا: طرفا الاستعلام..... 46
1- البنوك والهيئات المالي المؤهلة قانونا..... 47
2- مركزية المستحقات غير المدفوعة..... 47
ثانيا: كيفية الاستعلام..... 48
1- شكل الاستعلام..... 49
2- آجال الاستعلام..... 49
3- موضوع الاستعلام..... 51
الفقرة الثانية: تسليم دفتر الشيكات..... 52
المطلب الثاني: التدابير البنكية إثر عارض الدفع..... 54
الفرع الأول:تسجيل عارض الدفع..... 55
الفقرة الأولى: تسجيل عارض الدفع والحالات الموجبة له..... 55
أولا: الحالات الموجبة لتسجيل عارض الدفع..... 56
ثانيا: التصريح بالعارض إلى بنك الجزائر..... 56
الفقرة الثانية: الحالات غير الموجبة لتسجيل عارض الدفع..... 58
أولا: عدم قابلية مقابل الوفاء للتصرف فيه..... 58
ثانيا: وجود عيب شكلي في الشيك..... 60
الفرع الثاني: إجراء خيار التسوية..... 61
الفقرة الأولى: الأمر بإجراء التسوية..... 61
أولا: التسوية من الناحية الإجرائية..... 61

1- شكل الأمر بالدفع ومضمونه..... 61
2- أجل الأمر بالدفع ومضمونه..... 63
ثانيا: التسوية من الناحية الموضوعية. 64
1- المستفيد من التسوية..... 64
2- طرق التسوية..... 65
الفقرة الثانية: آثار التسوية..... 67
أولا: التصريح بالتسوية إلى بنك الجزائر..... 68
ثانيا: استرداد الحق في الإصدار..... 69
الفصل الثاني: الدور الردعي للبنوك في مجال محاربة جرائم الشيك..... 70
المبحث الأول: اتخاذ البنوك للتدابير الردعية..... 72
المطلب الأول: توقيع المنع من إصدار شيكات..... 73
الفرع الأول: إجراءات توقيع المنع من إصدار شيكات. 73
الفقرة الأولى: تبليغ بنك الجزائر بالمنع..... 74
أولا: شكل التبليغ..... 74
ثانيا: أجل التبليغ..... 75
الفقرة الثانية: تبليغ بقية البنوك بالمنع..... 75
أولا: شكل التبليغ..... 76
ثانيا: أجل التبليغ..... 76
الفرع الثاني:أثر ترتيب المنع من إصدار الشيكات..... 76
الفقرة الأولى: توقيع الحظر البنكي..... 77
أولا: الأشخاص الممنوعون..... 77
1- الحساب الفردي..... 77
2- الحساب الجماعي..... 79
ثانيا: مدة الحظر..... 80
ثالثا: الإصدار الممنوع..... 80
الفقرة الثانية: الحرمان من دفاتر الشيكات..... 81
أولا: طلب إرجاع نماذج الشيكات..... 81

ثانيا: عدم تسليم نماذج شيكات جديدة..... 82
الفرع الثالث: إلغاء المنع البنكي والمنازعة المتعلقة به..... 83
الفقرة الأولى: إلغاء المنع البنكي..... 83
أولا: أسباب الإلغاء..... 84
ثانيا: إجراءات الإلغاء..... 84
الفقرة الثانية: المنازعة المتعلقة بالمنع البنكي..... 84
أولا: عرض المنازعة على الجهات القضائية..... 85
ثانيا: مباشرة المتابعة الجزائية..... 85
المطلب الثاني: التزامات البنك في حالة خرق المنع..... 86
الفرع الأول: مضاعفة أجل المنع البنكي وأسبابه..... 87
الفقرة الأولى: إصدار شيك خلال فترة المنع..... 88
أولا: شيك السحب..... 88
ثانيا: الشيك المصادق عليه..... 89
الفقرة الثانية: ألا يكون سبب المنع راجع لخطأ البنك..... 89
أولا: الإصدار على حساب مفرد..... 90
ثانيا: الإصدار على حساب جماعي..... 91
الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة في حالة خرق المنع..... 91
الفقرة الأولى: التصريح بخرق المنع البنكي. 91
الفقرة الثانية: الجزاء المقرر لخرق المع البنكي..... 92
المبحث الثاني: جزاء إخلال البنوك بالتزاماتها البنكية..... 93
المطلب الأول: المسؤولية المدنية للبنوك..... 93
الفرع الأول: الحالات الموجبة للمسؤولية المدنية..... 94
الفقرة الأولى: وجود خطأ موجب للمساءلة..... 94
أولا: صور خطأ البنك..... 95
1- الخطأ غير المقصود..... 95
2- الخطأ المقصود..... 96
ثانيا: إثبات الخطأ..... 97

الفقرة الثانية: مدى إمكانية حصول الحامل على التعويض..... 98
الفرع الثاني: مسؤولية البنك المسحوب عليه تجاه بنك الجزائر..... 99
الفقرة الأولى: مسؤولية البنوك عن عدم تسجيل عارض الدفع..... 100
الفقرة الثانية: مسؤولية البنوك عن عدم تبليغ بنك الجزائر..... 100
أولا: التبليغ عن غلق الحساب..... 101
ثانيا: التبليغ عن تسجيل معارضة عن ضياع أو سرقة شيكات..... 102
الفرع الثالث: مسؤولية المصرفي عند الوفاء بالشيك..... 102
الفقرة الأولى: واجبات المصرفي المتعلقة بأمر الدفع..... 103
الفقرة الثانية: واجبات المصرفي عند عملية الدفع..... 103
أولا: التأكد من وجود مقابل الوفاء..... 104
ثانيا: تنفيذ أمر الدفع..... 105
المطلب الثاني: المساءلة المهنية للبنوك..... 106
الفرع الأول: الجهة المختصة بالمساءلة التأديبية للبنوك..... 107
الفقرة الأولى: تعريف المسؤولية التأديبية..... 107
الفقرة الثانية: اختصاص اللجنة المصرفية في مجال المساءلة المهنية..... 108
أولا: تشكيلة اللجنة..... 108
ثانيا: سير أعمال اللجنة..... 109
الفرع الثاني: الدور الرقابي والعقابي للجنة المصرفية..... 109
الفقرة الأولى: الدور الرقابي للجنة المصرفية..... 110
أولا: تعريف الرقابة المصرفية..... 110
ثانيا: ممارسة اللجنة المصرفية للرقابة..... 110
الفقرة الثانية: الدور العقابي للجنة المصرفية..... 111
أولا: النشاط المعاقب عليه..... 112
ثانيا: التدابر والعقوبات التأديبية..... 113
1- التدابير والإجراءات التحفظية..... 113
2- العقوبات التأديبية..... 114
الفقرة الثالثة: الطعن في قرارات اللجنة المصرفية..... 116

أولا: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة المصرفية..... 116
ثانيا: القرارات القابلة للطعن والجهة المختصة..... 118
1- القرارات التي تقبل الطعن..... 118
2- جهة تقديم الطعن..... 118
الخاتمة..... 121
الملاحق..... 126
قائمة المراجع..... 162
الفهرس..... 170

الملخص:

لقد جعل المشرع الجزائري البنك - بموجب تعديله للقانون التجاري- بمثابة "شرطة بنكية" لها مجموعة من الصلاحيات تتخذها في شكل تدابير وقائية وردعية في حق ساحب الشيك بدون مقابل وفاء، هذه التدابير تؤجل متابعة المعني جزائيا إلى حين استيفاء الإجراءات الوقائية، من تسجيل عارض الدفع إلى مباشرة الساحب لإجراء التسوية، وهذه الإجراءات تعتبر فرصة للساحب للإفلات من العقوبة الجزائية، وفي حالة عدم استغلالها يتعرض لإجراء يسمى: "المنع البنكي من إصدار الشيكات" ومدة هذا المنع هي خمس(5) سنوات، مع إمكانية مباشرة الدعوى الجزائية في حقه بطلب من حامل الشيك.

إن كل هذه التدابير وغيرها هدفها الأساسي، حماية الشيك وبعث الثقة في التعامل به، وكذلك تخفيف الضغط عن المحاكم التي أصبحت تعج بقضايا جنحة إصدار شيك بدون مقابل وفاء.

Résumé :

Conformément à la nouvelle modification introduite sur le code de commerce en 2005, le législateur algérien a rendu la banque comme "une police bancaire" dotée de prérogatives sous forme de mesures préventives et répressives à l'encontre du tireur du chèque sans provision.

Ces mesures tendent à ne pas poursuivre l'intéressé pénalement jusqu'à l'expiration des mesures préventives, de l'enregistrement de l'incident de paiement à la procédure de régularisation.

Les mesures en question sont considérées comme une opportunité donnée au tireur, afin d'éviter la sanction pénale, faute de quoi , le tireur sera interdit de l'émission de chèques pendant cinq (05) ans, en plus de la possibilité d'être poursuivi pénalement sur la demande du porteur du chèque.

Toutes ces procédures, ont pour objet principale la protection du chèque.

Ainsi, la finalité de ces mesures a pour but principal la protection du chèque en lui façonnant une image dans laquelle il peut être considéré comme un outil de confiance dans les relations commerciales d'une part, à pallier et atténuer la tension sur les institutions juridiques qui connaissent un accroissement des procès intentés en matière de délit d'émission de chèque sans provision d'autre part.